

- سلسلة
أصل الدين و ضوابط التكفير
بقلم: ابو زياد النحوي
ماجستير اللغة العربية والدراسات اللغوية
سلسلة
أصل الدين و ضوابط التكفير
للأخ : أبو زياد النحوي
- حفظه الله -

أصل الدين وضوابط التكفير

للأخ : أبو زياد النحوي

ماجستير في اللغة العربية و الدراسات اللغوية

أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفيرِ (1)

ـ مُقدمةٌ..

ـ تَحتَ هذا العُنوانِ نبدأُ سِلْسِلَةً هآمَّةً ، يحتاجُ إليها كلُّ مسلمٍ ، فضلاً عن طُلابِ علومِ الشريعةِ ، لأَنَّ أصلَ الدِّينِ هو أوَّلُ ما يجبُ على المسلمِ ضَبْطُهُ والاعْتناءُ بهِ ، إذ بهِ يثبتُ وصفُ الإسلامِ أو ينتفي عن العبدِ ، و عليهِ تتوقَفُ النَّجاةُ في الآخرةِ ، حينئذٍ نقولُ : الكلامُ هنا عن الإسلامِ النَّافعِ لا الحُكمي ، لأنَّ ثَمَّةَ إسلامٌ نافعٌ مُنجٍ من وصفِ الكفرِ و الشِّركِ في الدنيا ، و بهِ تكونُ النَّجاةُ في الآخرةِ ، وهذا حقيقةٌ دعوةِ المرسلين ، و ثَمَّةَ إسلامٌ حُكميٌّ ، يُحكمُ لصاحبهِ بالإسلامِ ظاهراً لا باطناً ، وأمرُهُ إلى اللهِ في الآخرةِ .

والحديثُ عن أَصْلِ الدِّينِ يجبُ أنْ يكونَ مبنياً على قال اللهُ قال رسولُهُ ، بفهمِ القرونِ الأولى المُفضلةِ بنصوصِ الشَّريعةِ ، لأنَّ ثَمَّةَ نزاعٌ أحدثه بعضُ الغلمانِ ممَّن قرأ من العلمِ سطراً ولم يُجاوزه إلى غيره ، فأدخل في أصلِ الدِّينِ ما ليس منه ، حينئذٍ نحتاجُ ضبطاً و تأصيلاً و تأسيساً مبنياً على الأصولِ الكبارِ .

و أنبهُ على أنَّ هذهِ المقالاتِ إنّما هي تبصرةٌ و إرشادٌ لطالبِ العلمِ ، فلا يكتفي بها ، بل يستزيدُ و يبذلُ المجهودَ في تكميلِ ما يجدُهُ فيها ، و أمَّا غيرُهُ فله الاكتفاءُ إنْ شاء الله فهي كافيةٌ...

ـ ثمَّ نذكرُ في تمامِ بحثنا جملةً من المسائلِ التي نحتاجُ إليها جميعاً كمسألةِ العذرِ بالجهلِ و تكفيرِ العاذرِ و هل الأصلُ في النِّاسِ الإسلامُ أم الكفرُ ؟ هذه نحتاجُ بيانَها و إيضاحَ القولِ فيها ، وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه...

(2)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ

أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ قاعِدَتُه التي ينبني عليها كما قال الرَّاغِبُ في المفرداتِ ، و لذلك أصْلُ الشَّجرةِ جِذْعُها الذي تتفرعُ منه الأغصَانُ ، و أصْلُ البيتِ أساسُهُ الذي يقومُ عليه ، و الدِّينُ هنا هو الإسلامُ ، حينئذٍ نقول أصْلُ الدِّينِ هو : أساسُهُ الذي يقومُ عليه ، و قاعدتُه التي ينبني عليها ، هذا من جهةِ اللُّغةِ ، و أمَّا في الاصْطِلاحِ فأصْلُ الدِّين هو : ما يفوتُ الدِّينُ بفواتِهِ . هذا أصَحَّ ما يُقالُ من جهةِ الاصْطِلاحِ ، ثمَّ يَبقى مَاذا ؟

يَبقى تعريفُ و بيانُ أصْلِ الدِّينِ من جهةِ الشَّرعِ ، و أصْلُ الدِّينِ في المعنى الشَّرعي هو مَحَلُّ التعبدِ و الامتِثالِ ، و هو الذي يفوتُ الإسلامُ بفواتِهِ ثمَّ تأتي مسألتُنا : ما هو أصْلُ الدِّينِ في المعنى الشَّرعي ؟ و الجَوَابُ : ثَمَّةَ مقدماتٌ قبلِ الجوابِ لابُدَّ منها ، فنقولُ :

المُقدِّمة الأولى:

أصْلُ الدِّينِ أمرٌ ظاهرٌ واضحٌ جليٌ لا يَلتَبِسُ على أيِّ أحدٍ من النَّاسِ ، لذلك كلُّ ما كان خفياً يَلتبِسُ علي الأفهامِ و العقولِ ليس من أصْلِ الدِّينِ " .. وعلَّةُ ذلك : أنَّ الله تعالى لا يُكلِّفُ الخَلقَ بما فوقَ قدرتِهم ، أو بما لا يَفهمُونَ ، لأنَّ الله أرادَ من عبادِهِ العملَ بمَا أوجبَهُ عليهم وخلقهم له ، فلو كلَّفهم بشيءٍ لا يفهمونَهُ ولا تُطِيقُهُ عقولُهم و نفوسُهُم ، لمَا كانَ في مقدورِهم فعلَه فضلاً عن فهمِهِ ، دلَّ على ذلك الشَّرعُ بقولِهِ تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسَاً إلاَّ وُسْعَهَا) (سورة البقرة) آية : 286 ، ودلَّ عليه العقلُ كذلك ، فكلُّ منْ كلَّفَ أحداً بشيءٍ على جهةِ العملِ بهِ فلابد وأنْ يكونَ

الخِطَابُ متناسباً مع فهمِهِ و عقلِهِ ليتمكنَ من القيامِ بهِ على الوجهِ الصَّحِيحِ ، ولذلك عندنا مقررٌ في الشَّريعةِ أنَّه:

"لا تَكْلِيفَ بِمَا لا يُطَاقُ " ، هذِهِ قاعدةٌ أصوليةٌ مجمعٌ عليها ، حينئذٍ نقولُ : أصْلُ الدِّين ظاهرٌ واضحٌ مُحْكَمٌ لا يَلتَبسُ على أحدٍ فهمُهُ ولا يَشُّقُ العملُ بهِ على أيِّ أحدٍ من الخلقِ و هذا لا نزاع فيه بين أهلِ العلم ، و ينبني على هذا الأصْلِ المُجْمَعِ عليه ما يلي : ((كلُّ مسألةٍ خفيةٍ لا يفهمُها إلا الخواصُّ من العلماءِ و طُلاَّبِ العلمِ ليسَتْ من أصْل الدِّينِ ، ولا تدخلُ فيهِ دخولاً أولياً أي أساسياً)) و هذا علَي القاعدةِ التي ذكرناها ، و مثال ذلك:

مسألةُ تسلسلِ الحوادثِ ، هل الحوادثُ لها تسلسلٌ في الماضي والمستقبلِ ؟

ثلاثةُ أقوالٍ ، أهلُ السُّنَّةِ لهم قولٌ و الأشاعرةُ والمعتزلةُ لهم قولٌ ،والفلاسفةُ لهم قولٌ.

هذه المسألةُ خفيةٌ ، حتى على طلابِ العلمِ فضلاً عن العامةِ ، فلذلك ليست من أصْلِ الدِّين ، و كذلك كلُّ مسألةٍ تخفَى على الأفهامِ لدى عامةِ النَّاسِ ليست أصلاً للدِّين ، و من ذلك بعضُ مسائلِ التكفيرِ و أبوابِهِ من هذا النَّوعِ وعلى هذهِ الصِّفَةِ ، وهذا ضابطٌ مهمٌ لابد من فهمِهِ ، و هل الخفاءُ هنا له ضابطٌ ؟ الجواب : نعم ، وإلاَّ انفرطَ عقدُ أصلِ الدِّين ، وصار خاضعاً لأراء الرِّجال و أهواءهم ، و هذا يأتي معنا في المقالاتِ القادمة إنْ شاء الله .

(3)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ

ذكرْتُ في المقالِ السَّابقِ المُقدَّمةَ الأولى باعتبارِها ضابطاً تأصيلياً للدِّخولِ في تقريرِ و بيانِ أصْلِ الدِّينِ من حيثُ المعنى الشَّرعي ، و حَاصِلُها " أصْلُ الدِّينِ أمرٌ ظاهرٌ واضحٌ جليٌ لا يَلتَبِس ُعلى أيِّ أحدٍ من النَّاسِ ، لذلك كلُّ ما كان خفياً يَلتبِسُ علي الأفهامِ و العقولِ فليس من أصْلِ الدِّينِ " .

و **أمَّا المُقدِّمةُ الثانيةُ** فنقولُ أصْلُ الدِّينِ الذي كلَّفَ اللهُ بِهِ الخَلقَ إنَّما هو باعتبارِ الأضْعَفِ مِنهُم لا الأَقْوى " ، وهذا الضَّابِطُ مبنيٌّ على أنَّه لا تكليفَ بما لا يُطاقُ ، و قدراتُ النَّاسِ و أفهامُهم تتفاوتُ قوةً و ضعفاً ، فلذلك كانَ التكليفُ بحسبِ الأقلِّ و الأضعفِ ، لضمانِ زوالِ المشقةِ المانعةِ من امتثالِ أوامرِ الربِّ جلَّ وعلا ، بحيثُ يستوي في الإتيانِ بمطلوبِ الشَّرعِ كافَّةُ الخلقِ ، و لو كانَ التكليفُ بحسبِ قدرةِ أقوامٍ دونَ آخرينَ ، لكانَ تكليفاً بما لا يُطاقُ ، و هذا مُمْتنعٌ شرعاً و عقلاً ، دلَّ على ذلك قولُهُ تَعالى " رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لنا بِهِ " (البقرة 286) ، لأنَّ تحميلَ مالا يُطاقُ ليس تكليفاً ، بل هذا ممتنعٌ في الشَّريعةِ بالإجماع .. و ينبني على هذا الضابط و هذا الأصلِ:

أنَّ أصْلَ الدِّينِ الذي هو شرطٌ في صحةِ الإسلامِ و شرطٌ لدخولِ الجنَّة في طاقةِ كلِّ الخلقِ امتثالُهُ فهماً و عملاً ، يستوي في ذلك العَالِمُ و العَامِّيُّ ، والصَّغِيرُ والكَبِيرُ ، وأمَّا سائرُ أعمالِ الشَّريعةِ فهيَ مِمَّا يتفاوتُ النَّاسُ فيها ، فلذلك التَّكليفُ بالأَصْلِ مبناهُ على الأقلِّ و الأضعفِ ، وهذا لا يُنازِعُ فيهِ أحدٌ.. و لذلك الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ وهو ذروةُ سنامِ الإسلامِ و لا يقومُ الدِّينُ إلاَّ بهِ ،ومع ذلك ليسَ شرطاً في صحةِ الإسلامِ ، لماذا ؟

الجواب : لأنَّ إمكانيةَ امتثالِهِ لا يستوي فيها الخلقُ ، لتفاوتِ قدراتِهم و إلاَّ لكفرَ أغلبُ الخلقِ بتركِهِ..

ـ هَاتَانِ مُقدِّمَتَانِ و قاعِدَتَانِ مُجْمَعٌ عَليهِمَا ، يَنبني عليهما ماذا ؟ الجوابُ : أنَّ أصْلَ الدِّينِ الذي هو شرطٌ في صحةِ الإسلامِ في الدنيا ، و شرطٌ للقبولِ في الآخرةِ لهُ وَصْفَانِ:

الأَوَّلُ : الظُّهُورُ و الوُضُوحُ و الإِحْكَامُ ، وهذا ينتفي معه ماذا ؟ نقول : الخَفَاءُ ، فكلُّ ما كانَ خفياً مُلتبساً ، ليس من أصلِ الدِّينِ ، و لذلك الشِّركُ ضدُّ التوحيدِ ، هل تركُ الشَّركِ كلِهِ أصلٌ في صحةِ الإسلامِ ؟ الجوابُ : لا ، بل تركُ الشِّركِ الأكبرِ هو الشَّرطُ و الأصلُ الذي يَصِّحُ بهِ الإسلامُ ، لماذا ؟ لأنَّه قد يَخفي على البعضِ مسائلُ الشَّركِ الأصغرِ ، لأنَّ ملاحظةَ معنى التعبدِ فيه خفيةٌ ، وهذا بخلافِ الشِّركِ الأكبرِ ، فإنَّ دلالةَ التعبدِ فيه جليةٌ لا تخفى ، ولذلك كانَ الواقعُ فيه مشركاً مرتداً ولا نعلمُ فيه خلافاً ، و إذا كانت أبوابُ الشِّركِ الأصغرِ مِمَّا قد يخفى على بعضِ النَّاسِ ، و هي أبوابٌ لها ضابطٌ في الشَّريعةِ ، ولا يختلفُ العلماءُ في عدِّها و تسميتها ، ومع ذلك ليْسَتْ من أصلِ الدِّينِ ، فمن بابِ أوْلَى أنْ تكونَ مسائلُ التكفيرِ التي تتعلقُ بالمسائلِ الخفيةِ ليست من أصلِ الدِّينِ ، وهي مِمَّا تنازعَ العلماء في التكفيرِ بها، بل تجدُ للعالم فيها القول والقولين ، و من ذلك تكفيرُ العاذر ، فإنَّها من المسائلِ الخفيةِ ولذلك نجزمُ أنَّها ليست أصلاً للدِّينِ ، و هذا له بحثٌ مستقلٌ يأتي في موضعه إنْ شاء الله.

و الوصف الثاني :أنَّ في مقدورِ كلِّ الخلقِ الإتيانَ بهِ على السَّوآء ، و هذا أيضاً ينتفي معه تحميل الخلقِ ما لا يُطيقون من المسائل التي تحتاجُ إدراكاً خاصَّاً.. على كلِ حالٍ هذه مقدمةٌ أحببتُ طرحَها قبلَ بيانِ أصلِ الدِّينِ ، لأنَّ هذه السلسلةَ ليس الغرضُ منها نقلَ أقوالِ العلماء، بل المرادُ التفهيمُ و التأصيلُ و التأسيسُ ، و هذا أمرٌ لا وجودَ له عند أغلب طلابِ العلم ، لذلك يلعبُ المبتدعةُ بعقول إخواننا ، لماذا ؟ لأنَّ تأصيلَ العلمِ لا وجودَ له

، الحاذِقُ من الطلابِ يحفظُ جملةَ من الأقوالِ ، ثمَّ يأتي فلان من النَّاس يهدمُ له ما يحفظ ،لذلك لابد من التأصيلِ لا النقل ، وفق الله الجميع لما يرضاه..

(4)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ بَيَنْتُ في المَقَالينِ السَّابِقَينِ قَاعِدَتَيْنِ هُمَا مَحَلُ وِفَاقٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ ، وهَاتَانِ القَاعِدَتَانِ هُمَا الأَسَاسُ و الضَابِط

للدِّخُولِ في البَيَانِ الشَّرْعِيِّ لمَعْرِفةِ ماهِيَّةِ أصْلِ الدِّينِ وحَقِيقَتِهِ..

ـ ثُمَّ تَأْتِي مَسْأَلَتُنَا : مَا هُوَ أصْلُ الدِّينِ ؟

و الجَوَابُ: أصْلُ الدِّينِ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـحِينَ بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَنِ قَائلاً لَهُ : إنَّكَ تَأْتِي قَوماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إليهِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ -وفي روايةٍ: إلى أنْ يُوَحِدُوا اللهَ.."

فَجَعَلَ النَّبَيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأَوَلِيَّةَ لكَلِمَةِ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، التي هيَ التَّوحِيدُ ، و هَذَا يَدُلُّ على مَاذَا ؟ نقولُ: على أنَّ التَّوحِيدَ هُوَ الأصْلُ و أيُّ أَصْلِ ؟ نقولُ: أصلُ الدِّينِ وأسَاسُهُ ، و هذا نصٌ مُحكَمٌ صَرِيحٌ في الدِّلالةِ على ذَلِكَ ، ثمَّ قَالَ لهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ " أَي إلى أصْلِ الدِّينِ ، الذي هُوَ تَوحِيدُ اللهِ جَلَّ وعَلاَ ، قَالَ : فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افترَضَ عَلَيهِم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يومٍ وَلَيلَةٍ " فَجعَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإعلامَ بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ مَشْروطاً بالإتيانِ بأصْلِ الدِّينِ ، الذي هو توحيدُ اللهِ جلَّ وعَلاَ ، حينئذٍ نقولُ : أَصْلُ الدِّينِ هُوَ تَوحِيدُ اللهِ جلَّ وعَلا..

ـ و ثَبَتَ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه قالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهدوا أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ " .. والأمرُ بالقتالِ استِبَاحَةُ دِمَاءٍ ، والاسْتبَاحَةُ هنا كُلِيَّةٌ ، و الاستباحَةُ الكُلِيَّةُ لا تكونُ إلاَّ على أصلٍ ، لأنَّهُ أُمِرَ بقتالِ عآمةِ النَّاسِ ، لا على فعلٍ أو تركٍ يَستَوجِبُ القِتَالَ

عقوبةً ، و إنَّمَا القِتَالُ هنا كُليٌ ابتدائيٌ ، كُليٌ لأنَّه قِتَالٌ لعآمَّةِ النَّاسِ بلا اسْتِثناء ، و ابتدائيٌ لأنَّهُ ليسَ عَنْ فعلٍ أو تركٍ يَستوجِبُ ذَلِكَ ، وإنّما لحملِ النَّاسِ على الإتيانِ بالأصلِ الذي خَلَقَهُمْ اللهُ لأجلِهِ ، و هو توحيدُ اللهِ جلَّ وعَلا..

قَالَ ابنُ تَيْمِيةَ في مَجْموع الفتاوى ج1 ص 415: و قَولُهُ تَعَالَى " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » الأَعْرَاف 29...

أَمَرَ مَعَ القِسْطِ بالتَّوحِيدِ ، الذي هُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ أَصْلُ الدِّينِ ...أهـ..

فَنصَّ هنا شَيْخُ الإسلامِ على أنَّ أصلَ الدِّينِ هُوَ تَوحيدُ اللهِ جلَّ وعلا ، وقَالَ في التَّوسُلِ وَ الوَسِيلَةِ ص 169:

(وَ دِينُ اللهِ الذي هُوَ الإسلامُ مبنيٌ على أصلينِ : على أَنْ يُعبدَ اللهُ وَحْدَهُ لا يُشْرَكُ بهِ شئٌ ، وعلى أَنْ يُعبدَ بِمَا شَرَعَهُ على لِسَانِ رَسُولِهِ صلي الله عليه وسلم) .. أ هـ..

فَبَيَّنَ ـ رحمه الله ـ أنَّ الأسَاسَ و الأَصْلَ الذي بُنيَ عليهِ الدِّينُ هو عِبادةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وهذا هو التَّوحِيدُ...

ـ و صَحَّ عَنْهُ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّهُ قَالَ لعمرو بن العاص : " أمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كانَ أقرَّ بالتَّوحيدِ ، فَصُمْتَ و تَصدَّقْتَ عنْهُ نَفَعَهُ ذلِكَ " رواه أحمد ، فانعِدامُ النَّفعِ هنا لماذا ؟ نقولُ : لأنَّهُ ما أقرَّ بالتَّوحيدِ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّوحيدَ هو الأصْلُ و الأسَاسُ ، فَمَنْ هَدَمَ الأصْلَ فلا قبولَ له...

ـ ولذلكَ كانَ التوحيدُ هو أوّلُ دعوةِ الأنبياءِ و المُرسَلينَ ، قال تعالى: " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ " النَّحل 36 ، فالحكمةُ من إرسال الرسلِ هي دعوةُ الخلقِ إلى أصلِ الدينِ الذي هو توحيد الله وترك الإشراك ، حينئذٍ نقول : أصلُ الدين هو التوحيد.

-ثمَّ تأتي المسألةُ : مَا هُوَ التَّوحيدُ باعتبارهِ أصلَ الدِّينِ ؟
لأَنَّ ثَمَّةَ فِرَقاً ومَذَاهِبَ كُلُّهُم يَقُولُ بِأَنَّ التَّوحيدَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ ، وهُوَ الأَسَاسُ ، ثمِّ مِنهُم الغُلاَةُ ومِنْهُم الجَهْمِيَّةُ ومِنْهُم المُرجِئَةُ ، حينئذٍ نَحْتاجُ ماذا ؟ نَحتَاجُ تَأصِيلاً لفَهْمِ مَعنى التَّوحيدِ على الصِّفةِ الشَّرعيَّةِ ، وهذا يَأتِي مَعَنا في المقالِ القادمِ إنْ شَاءَ اللهُ..

(5)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ عَرَفْنَا أنَّ التَّوحِيدَ هُوَ أصْلُ الدِّينِ ، و هَذَا بِدِلالَةِ الكِتَابِ والسَّنةِ و الإجماعِ ، ثمَّ تأتي المسألةُ : مَا هُوَ التَّوحيدُ باعتبارِهِ أصلَ الدِّينِ ؟ وقَبْلَ الجَوَابِ نَذكُرُ مَسْأَلَتَينِ كَمُقَدِّمَةٍ لبَيَانِ مَعْنَى التَّوحِيدِ فنقولُ:

المَسأَلَةُ الأولى :

التَّوحِيدُ مُسَمَّىً شرعيٌّ.. يعني نَطقَ بهِ النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما عِندَ الإمامِ أحمدَ من حَدِيثِ عمرو بنِ العاصِ أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " أمَّا أَبُوكَ فَلوْ كانَ أقرَّ بالتَّوحيدِ ، فَصُمْتَ و تَصَدَّقْتَ عنْهُ نَفَعَهُ ذلِكَ " ، فنطقَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظِ التَّوحيدِ و صَرَّحَ بهِ ، وجاءَ في السُّنةِ كمَا في حديث جابر في المناسك : " فأهَلَّ بالتوحيد " ، إذًا وردَ اللَّفظُ أو لا ؟ نقول : وردَ و نطقَ وصَرَّحَ بهِ، إذاً هذا لفظ مُستَعملٌ في الشريعةِ، وجاء في حديث معاذ بن جبل " إلى أَنْ يُوَحِدوا اللهَ" إذًا هذا اللفظ ليس من استعمال العلماء ، بل نَطَقَ بهِ.

صاحبُ الشَّريعةِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولاً ، و نطقَ بهِ الصَّحابةُ من بَعْدِهِ ، ثمَّ اسْتَعمَلَهُ العلماءُ مُتَابعةً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ و لأصحابهِ ، ولذلك بوَّبَ البخاريُّ "كتاب التوحيد " ، و بوَّبَ مسلمٌ " كتاب التوحيد " ، وابن خزيمة له " كتاب التوحيد " ، حينئذٍ نقولُ : التَّوحيدُ من مسمَّياتِ الشَّريعةِ و ألفاظِها ، وليس لفظاً اصطلاحياً.

و المَسألَةُ الثانيةُ :

إذا ثَبَتَ كَونُ التَّوحيدِ لفظاً شَرْعِياً ، فلا يَجُوزُ تَفسِيرُهُ إلاَّ من جِهَةِ الشَّرْعِ ...حِينَئذٍ لا يَكُونُ مَحَلَ اجْتِهادٍ ونَظَرٍ ، إنَّمَا يُفَسَّرُ بِبَيَانِ اللهِ ورسولهِ ، لَا

بقولِ فلانٍ وفلانٍ .. قَالَ شَيخُ الإسْلاَمِ في كتابِ الإيمانِ : فَصْلٌ : وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ ... انتهي..

وقال أيضا : وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ،فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ; فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ بَلْ كُلُّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ .. انتهي...

وبِهَذا عِندَنَا مَسأَلَتانِ:

الأولى : التَّوحيدُ لفظٌ شرعيٌ ، و الثانيةُ: أنَّه إذا كانَ لفظاً شرعياً ، فلا يَحِلُّ تفسيرُهُ و بيَانُه إلاَّ من جهةِ الشَّرعِ ، ثمَّ يأتي معنا تفسيرُهُ وبيانُه في المقالِ القادمِ إنْ شاءَ الله..

(6)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ وبَيَانُهُ..

ـ أولاً : التَّوحِيدُ في اللُّغةِ..

التَّوحِيدُ في اللُّغةِ على وَزْنِ تَفْعِيلٍ ، و هذِهِ الصِّيغَةُ الصَّرفيةُ في لُغَةِ العَرَبِ تدلُّ على النِّسبَةِ ،يعني: نِسْبَةُ الشَّيئِ لِصِفَةٍ ما ، فَإِذَا قُلتُ : وَحَّدْتُ اللهَ أي: نسبتُهُ إلى صِفَةِ الوَحْدانيةِ ، فَالوَحْدَانِيَةُ صِفةٌ للهِ تعالى و لَيْسَتْ بِجَعْلِ جاعلٍ فأنْتَ لم تَجْعَلِ اللهَ واحداً ، و إنَّمَا هَذِهِ صِفَتُهُ سُبْحَانَهُ ، كَصِفَةِ الرَّحْمَةِ والعِزَّةِ ، اتَّصَفَ بِهَا في الأَزَلِ ، ثمَّ أنا و أنتَ و أنتِ نأتي فَنَعتَقِدُ في قلوبنا هذهِ الصِّفةِ ، فلذلِكَ نقولُ : وحَّدْتُ اللهَ أي : اعتَقَدَّتُ أنَّهُ مُتَصِفٌ بِصِفةِ الوحْدَانِيةِ ، و العَرَبُ تقولُ : صَدَّقَهُ أي : اعتَقَدَ أنَّهُ مُتَصِفٌ بصِفَةِ الصِّدْقِ ، و منه: كَذَّبَهُ و كَفَّرَهُ ، فالتَّفعيلُ نسبةٌ قلبيةٌ اعتقَادِيةٌ..

و أمَّا من جِهَةِ الدِلاَلَةِ المَعْنَويةِ فالتَّوحِيدُ مُشْتَقٌ من الوَحْدَةِ ، وهي الانفِرَادُ ، تقول : جَاءَ الرَّجلُ وَحْدَهُ أي:

مُنفَرِدًا ، لأَنَّ مَادَّةَ الكَلِمَةِ وهي : الوَاوُ و الحَاءُ و الدَّالُ تَدُلُّ على : الإفرَادِ ، و المُرَادُ : إفرَادُ اللهِ بالأُلُوهِيَّةِ ، وهذا فَهِمَهُ المُشْرِكُونَ ، و لِذَلِكَ لمَّا قَالَ لهم رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قولوا : لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ تُفلِحُوا ، رَفَضُوا وَ قَالوا : " أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً " سورة ص الآية : 5 ، يعني : أَنَتَبَرَأُ مِنْ كُلِّ الآلِهَةِ وَ نَتَوجَهُ بِالعِبَادَةِ إِلى إلهٍ وَاحِدٍ فَفَهِمُوا من كلمةِ التَّوحيدِ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ غَالِبُ أَهْلِ زَمَانِنَا...

ـ و التَّوحيدُ كَمَا عَرَفْنَا بِمَعنى الإفْرَادِ ، وهَذا لا يَتَحَقَّقُ في لسانِ العربِ إلاَّ بركنينِ وهما الإثباتُ والنفيُ ، أَمَّا الإثباتُ المحضُ فليس بتوحيدٍ لغةً ولا شرعًا ، والنفيُ المحضُ ليس بتوحيدٍ لغةً ولا شرعًا ، إذًا التَّوحيدُ في اللغةِ

هو جعلُ الشيءِ واحدًا وهذا لا يَتَحَقَّقُ إلاَّ بنفيٍ وإثباتٍ ، زيدٌ قائمٌ : هذا إثباتٌ محضٌ ،ما زيدٌ قائمٌ: هذا نفيٌ محضٌ ، إذًا لابُدَّ من نفيٍ وإثباتٍ ،ما قام إلاَّ زيدٌ ، نفيتَ القيام ثمَّ أثبتَّهُ لزيدٍ ، إذاً أفردْتَّه بهِ ، ولذلكَ جاءَتْ (لا إلَه) نفيٌ (إلاَّ اللهُ) إثباتٌ ، هذا معنى التوحيد في اللغة وفهمه غاية في الأهمية...

(7)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ وبَيَانُهُ..

ـ ثانياً : التَّوحِيدُ في الشَّرعِ

(وأمَّا التَّوحِيدُ في المَعْنى الشَّرعيِّ فَهُوَ : إفرادُ اللهِ تَعالى بِمَا يَخْتَصُّ بهِ من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ) ، فقولُنا : إفراد : هذا جِنسٌ في التعريف لابُدَّ منه ، لأنَّ التَّوحيدَ لا يتحققُ إلاَّ بالإفرادِ ، و الإفرادُ قائمٌ على النَّفي و الإثباتِ ، فهما ركنانِ فيهِ . لأنَّه قد يصلي ويصومُ و يذكرُ اللهَ و يتقرَّبُ إليهِ ، لكنَّه مشركٌ ، لماذا ؟ لأنَّه لم يفردِ اللهَ بالعبادةِ ، كمن يذبحُ للقبرِ أو للجنِّ أو يتحاكمُ إلى المَحاكمِ الشِّركية ،أو يُطيعُ علماءَ السُّوءِ في التحليلِ و التحريمِ ، حينئذٍ نقولُ : الإفرادُ ركنُ التَّوحِيدِ و صُلْبُهُ و حقيقتُه ، أمّا أنْ يعبدَ اللهَ و يعبدَ معه غيرَهُ فهذا ليسَ بتوحيدٍ بل دينُ أبي جهلٍ و أبي لهب... دلَّ على ذلك قولُهُ تعالى " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا " النِّساء 36 ، فأمرَ بالعبادةِ ثمَّ نهى عن الشِّركِ ، دلَّ عَلى مَاذا ؟ دلَّ على أنَّ تركَ الشِّركِ شَرطٌ في صحةِ العبادةِ ، فالأمْرُ بالعبادةِ إثباتٌ و النَّهيُّ عن الشِّركِ نفيٌ ، و التَّوحيدُ نفيٌ و إثباتٌ و هذا هو الإفراد ، و كذلك قولُهُ تعالى " أن اعبدوا اللّه واجتنبوا الطاغوت" النحل 36 ، أمَرَ بالعبادةِ و هذا إثباتٌ ، ثمَّ قال "و اجتنبوا الطَّاغوت " و هذا نفيٌ ، لأنَّ اجتنابَ الطاغوتِ هو تركُ عبادةِ غيرِ اللهِ تعالى ، كما قال تعالى ": والذين اجتنبوا الطاغوَت أن يعبدوها " الزمر 17 ،فاجتِنابُ الطاغوتِ هو اجتنابُ عبادتِهِ ، وهذا أخصُّ من الكفرِ به..

و قولنا : إفرادُ اللهِ ، هذه إضافةٌ لاميةٌ ، بمعنى : إفرادٌ لله بما يختصُّ بهِ ، وهذهِ تدلُّ على التخصيصِ ، أن يكونَ هذا الإفرادُ خاصاً بالله وحده . و لفظُ الجلالةِ " الله " هذا علمٌ علَى الذاتِ الإلهية ،لم يَجْسُر أحدٌ على التَّسمِّي بهِ ، فلذلكَ من خصائصِ هذا اللفظِ أنَّه ما تَسَمَّى بهِ أحد غيرُ اللهِ تعالى ، و معناهُ :المعبودُ محبةً وتعظيماً ، و قد غلطَ من فَسَّرَهُ بمعنى الخالقِ ، لأنَّ استعمالَهُ من جهة اللغة أو الشَّرعِ جاءَ بمعنى المعبودِ المطاعِ محبةً وتعظيماً..

وقولنا : بما يَخْتَصُّ بهِ : هذا بيانٌ لما يتفرد الرَّبُّ بهِ دونَ سائرِ خلقهِ، و هذا له نظرانِ ، نظرٌ باعتبارِ الرَّبِّ جلَّ وعلا ، و نظرٌ باعتبارِ العبدِ ، فأمَّا الرَّبُّ فإنَّه يتفرَّدُ بخصائصِ الربوبيةِ و الألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ ، و أمّا العبدُ فإنَّه يُفْرِدُ رَبَّهُ بهذهِ الخصائصِ ، فلا يعتقدُ رباً و لا إلهاً غيرَهُ سُبْحَانَهُ ، و هذا يتحققُ بصرفِ العبادةِ كلِّها لله وحدهُ وتركِ الإشْراكِ به..

وقولنا : بِمَا يَخْتَصُّ بهِ من الربوبيةِ و الألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ ، هذا بيانٌ لما يتفرَّدُ الربُّ بهِ ، وهو أنواعُ التَّوحيدِ الثلاثةِ ، ويأتي بيانُ ذلك في المَقالِ القادم إن شاءَ الله...

(8)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ وبَيَانُهُ..

ـ ثانياً : التَّوحِيدُ في الشَّرعِ..

التَّوحِيدُ كمَا مَرَّ مَعَنَا هُوَ : (إفرادُ اللهِ تَعالى بِمَا يَخْتَصُّ بهِ من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ) وعَرَفْنا مَعْنى : (إفرادُ اللهِ تَعالى بِمَا يَخْتَصُّ بهِ) ، و بَيَّنَّا أنَّ الإفرادَ قائمٌ على النَّفي و الإثباتِ ، يعني : أنْ تَعْتَقِدَ أنَّ اللهَ هُوَ الرَّبُّ الخالِقُ المُسْتَحِقُ للعِبَادَةِ وَحْدَهُ بلا شَرِيكٍ ، و أنْ تَصْرِفَ له جَمِيعَ أنواعِ العباداتِ الظاهرةِ والبَاطِنَةِ ، و أنْ تَجْتَنِبَ الشِّرْكَ بكلِ صورهِ و أشْكالِهِ ، ثمَّ نُكمِلُ بيانَ التَّعريفِ فنقولُ:

وقولُنا : من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ: فـ (مِنْ) هذهِ بيانيةٌ ، مُفسِّرةٌ لقولِنا (يَخْتَصُّ بهِ) لأنَّ الاخْتِصَاصَ هنا مُجملٌ ، فيحتاج مُفسراً...

مِنَ الربوبيةِ : هذهِ أوَّلُ مَنازلِ التَّوحيدِ ، و أوَّلُ ما يَخْتَصُّ بهِ اللهُ تعالى ، فَهُوَ الرَّبُّ وحدَهُ و كلُّ من سواه مَرْبوبٌ .. والربوبيةُ مشتقةٌ من الربِّ ، والربوبيةُ المرادُ بها ربوبيتُه على جميعِ الخلقِ ، و شرعًا توحيدُ الربوبيةِ هو: الإقرارُ الجازمُ بأنَّ اللهَ وحدَهُ ربُّ كلِّ شيءٍ ومليُكُهُ ، وأنَّهُ الخالقُ لِلْعَالَمِ ، المحيي المميتُ ، الرَّازقُ ذو القوةِ المتينُ ، قال تعالى (قُلْ أغيرَ اللهِ أبغِي رباً وهو ربُّ كلِّ شيءٍ (الأنعام: 164) وقوله (وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) المائدة : 17، وهذا التعريفُ مُجملٌ و أمَّا على جهةِ التفصيلِ فالربوبيةُ تقومُ على أربعةِ أصُولٍ و هي:

الأول : إثباتُ الذاتِ ، أي الإيمانُ بوحدانيتِهِ في ذاتِهِ ، فتعتقدُ أنَّ للكونِ ذاتاً إلهيةً واحدةً ، لا ثانيَ لها و لا ثالثَ ، و هذا خلافُ ما يعتقدُهُ النَّصَارى و

المجوسُ فإنَّهم يقولونَ بتعددِ الذواتِ ، فوحدانيةُ الذاتِ أوَّلُ منازلِ الربوبيةِ ..

الثاني : الإيمانُ بأفعالِ اللهِ تعالى العامَّةِ كـ : الخلقِ ،و الرَّزقِ ، والتدبيرِ ، والملكِ ، والإحياءِ ، والإماتةِ ، ونحو ذلك.

ثالثًا : الإيمانُ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ ، إذ هو من توحيدِ الربوبيةِ..

رابعًا : إفرادُهُ تعالى بما سبقَ ، لأنَّ التوحيدَ هو الإفرادُ ، لابُدَّ منه ، لماذا ؟ لأنَّ التَّوحيدَ مشتقٌ من الوِحْدَةِ، و الوِحْدَةُ هي الانفرادُ ، إذًا كلُّ أنواعِ التَّوحيدِ الثَّلاثَةِ لابُدَّ أنْ يكونَ فيها إفرادٌ ، والإفرادُ لا يتحققُ إلا بالإثباتِ والنَّفي ،نُثبِتُ أنَّ اللهَ تعالى خالقٌ جلَّ وعَلا ، ثمَّ ننفي ذلك عن غيرهِ .

هل إثباتُ كونِ اللهِ تعالى خالقًا دونَ نفي ذلك عن غيرِهِ نسمَّيهِ توحيداً ؟

الجواب : لا ، لابُدَّ أن نُثبتَ أنَّه الخالقُ على الصفةِ الشَّرعيةِ ثم نُفردُهُ بذلك ، بمعنى: أنَّ نعتقد أنّه لا شريكَ له في هذِهِ الصفةِ ، وهذا في كُلِّ أفعالِ الربوبيةِ...

ثمَّ تأتي مسألةٌ : هل دعَتِ الرُّسُلُ إلى توحيدِ الربوبية ؟

الجوابُ : نعم ، هل بُعِثَتْ لأجلِهِ ؟ الجواب : لا ، فرقٌ بينهما ، كلُّ الرُّسُلِ بَعَثَهُمُ اللهُ لدعوةِ الخلقِ إلى توحيدِ العبادةِ ، و للقتالِ عليهِ لمن رفَضَهُ ، أمَّا الربوبيةُ فالكلُّ مقرٌ بها ، لذلك كانت الرسُّلُ تحتجُّ على أقوامِهِم بالإقرارِ بالربوبيةِ ، لأنَّهم يقرُّونَ بالربِّ ، فكيف يعبدون غيره ؟ قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية:

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) ، قال قتادة : وذلك أنهم إذا قيل لهم: من ربكم، ومن خلقكم، ومن خلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، فيقال لهم: فما معنى عبادتكم الأوثان؟ قالوا: ليقربونا إلى الله زلفى، أي: قربى .. انتهي..

إذاً هم مقرُّون بالربِّ جلَّ وعلا ، و لكنهم يعبدون غيره ... و لذلك توحيدُ الربوبيةِ لا يكفي في ثبوتِ وصفِ الإسلامِ ، لماذا ؟لأنَّ مِلَلَ الكفرِ لم يُنكْروه ، بل أقرَّ بهِ الجميعُ ، سوى شرذمةٍ لا عقلَ لها ، و لذلك قاتلَ رسولُ اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ أهلَ مكةَ و سبى منهم ، و كانوا مقرين بالربوبيةِ ، لماذا ؟ لأنهم أشركوا في العبادةِ...

(9)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ وبَيَانُهُ..

ـ ثانياً : التَّوحِيدُ في الشَّرعِ..

التَّوحِيدُ كمَا مَرَّ مَعَنَا هُوَ : (إفرادُ اللهِ تَعالى بِمَا يَخْتَصُّ بهِ من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ) و قَدْ انتَهَيْنا عندَ تفسيرِ الربوبيةِ ، و قلنا إنَّ توحيدَ الربوبيةِ غيرُ كافٍ في ثبوتِ وصفِ الإسلامِ .

لماذا ؟ لأنَّ المشركينَ الذين قاتلهم رسولُ الله - صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ ـ كانوا مُقِرينَ بهِ ، ومعَ ذلك قاتلهم واستباحَ دمائهم و الدليلُ قوله تعالى " وَلَئنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خلقَ السَّمَاوَاتِ والأرضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ " سورة الزمر : 38 ، و هذا لا نزاعَ فيه عندَ أهلِ السنةِ... و قولنا : و الألوهيةِ : هذا هو النَّوعُ الثاني من أنواعِ التَّوحيد ، وهو تَوحِيدُ الأُلُوهيةِ ، وُيسمَّى التوحيدُ الإراديُّ العمليُّ القصديُّ ، لأنَّ مدارَهُ على فعلِ المكلفِ ، تطلبُ من بأفعالك ؟ تقصدُ من بأفعالِك ؟ تريدُ من بأفعالِك ؟ تعملُ لمن ؟ إن كانَ اللهُ عزَّ وجلَّ وحَدَهُ حينئذٍ وُجِدَ التَّوحيدُ ، وإنْ كانَ اللهُ ومَعَهُ غيرُه حينئذٍ وُجِدَ ما يناقضُ التَّوحيد. و قد عرَّفَهُ العلماءُ بأنَّه :" إفرادُ اللهِ بالعبادةِ " و هذا يقتضي أمرين:

الأول : أن نتوجهَ بجميعِ أنواعِ العبادةِ ما قلَّ منها أو كثرَ للهِ جلَّ وعَلا ، ولا نصرفُ منها شيئاً لغيرِ اللهِ ، لأنَّنا نقول: إفرادُ الله ، و الإفرادُ قائمٌ على النفي و الإثباتِ....

الثاني : يقتضي أنْ نعرفَ ما هي العبادةُ ، لأنَّه لا يُمكِنُ أن يحققَ التوحيدَ أحدُ إلاَّ إذا عرفَ العبادةَ ، لأنَّنا نقولُ:

التَّوحيدُ هو إفرادُ اللهِ تعالى بالعبادةِ ، إذًا ما الذي يختصُّ باللهِ جلَّ وعلا ، وما الذي لا يختصُّ ؟ وما المرادُ بالعبادةِ ؟ وكيفَ يقعُ الشِّركُ فيها ؟ ثَمّةَ أسئلةٌ لابُدَّ لها من جوابٍ...

و العبادةُ تفسّرُ باعتبارين:

الأول : باعتبار كونها مصدرًا بمعنى التَّعَبُّد وهو فعلُ الفاعلِ.

الثاني : وتطلق اسمًا بمعنى المُتَعَبَّدِ بهِ ، وهي الأفعالُ والأقوالُ التي يتقربُ بها العبدُ لربِّهِ ، فعلى المعنى الأولِ الذي هو بمعنى التعبدِ وهو فعلُ الفاعلِ فتُعَرَّف العبادة بأنها : غايةُ الحبِّ مع غايةِ الذلِّ والخضوعِ ، و هذا تعريفُ ابنِ تيميةَ كما في جامعِ الرسائلِ جـ2 ص 284 ، وقال ابنُ القيمِ : التعبدُ هو غايةُ الحبِّ وغايةُ الذلِّ ،و قال في الوابل الصيب : " العبوديةُ مدارُها على قاعدتينِ هما أصلُها : حبٌّ كاملٌ ، وذلٌ تامٌ " ، حبٌّ كاملٌ يعني الغايةُ ، وهذا الحبُّ الكاملُ إنما يستلزمُ الطاعةَ في الظاهرِ بالأقوالِ والأفعالِ ، وكذلك الذلُّ التامُّ ، إذًا لا بُدَّ من اجتماعِ الأمرينِ ، حينئذٍ نقولُ : العبادةُ هي : التَذَلُّلُ لله محبةً وتعظيماً ، و هذا التعريفُ باعتبارِ فعلِ الفاعلِ ، وهو التَعَبُّدُ أي : التَذَلُّلُ للهِ محبةً له و تعظيماً لجنابهِ .. وأمَّا العبادةُ باعتبارِها اسمًا بمعنى المُتَعَبَّدِ بهِ فأشهرُ تعريفٍ لها هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالةِ العبودية ، قال رحمه الله تعالى: العبادةُ : اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُه اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الباطنةِ والظاهرةِ "، اسم :الاسمُ ما دلَّ علىِ مُسمَّاهُ ، إذًا العبادةُ اسمٌ يحوي ماذا ؟ كلَّ ما يحبُهُ الله تعالى ويرضاه ، إذًا هي اسمٌ له مُسمَّى ، كما تقول :هذا زيدٌ ،هذا اسم مسمَّاه الذاتُ المُشَخَصَةُ ، العبادةُ اسمٌ مسمَّاه العباداتُ المعروفة كالصَّلاةِ ، وهنا ذكرَ صفتين وهي علامةٌ لازمةٌ لكلِّ عبادةٍ ، لا تُوجدُ عبادةٌ إلا ويحبُها الله تعالى لا توجدُ عبادةٌ وإلا قد رضيها الله تعالى لعبادِهِ ، لماذا ؟ لأنَّه خلقهم جلَّ وعلا من أجلِ تحقيقِ هذه العبادةِ...

و بهذا فالعبادةُ بهذين الاعتبارين هي:

"التَذَلُّلُ للهِ بفعلِ ما أمرَ وتركِ ما نَهى ، محبةً لهُ وتعظيماً " وهذا تعريف الشيخ محمد بن عثيمين ، و هو أحسنُ ما قيلَ في تعريفِ العبادةِ... حينئذٍ نقول : إفرادُ اللهِ بالعبادةِ ، يتضمنُ أمرين:

الأول :عباداتٍ قلبيةً و عباداتٍ ظاهرةً ، و الثاني: أن يُفرَدَ الله بهذهِ العباداتِ و ألاَّ تُصرفَ لغيرهِ ، وهذا هو توحيدُ الألوهيةِ...

(10)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفْسِيرُ التَّوحِيدِ وبَيَانُهُ..

ـ ثانياً : التَّوحِيدُ في الشَّرعِ..

التَّوحِيدُ كمَا مَرَّ مَعَنَا هُوَ : (إفرادُ اللهِ تَعالى بِمَا يَخْتَصُّ بهِ من الربوبيةِ والألوهيةِ والأسماءِ والصفاتِ) و قَدْ انتَهَيْنا عندَ تفسيرِ توحيدِ الألوهيةِ ، الذي هو عبادةُ اللهِ وحده بلا شريك .

وقولنا :و الأسماءِ والصفاتِ : ويُسَمَّى التوحيدُ العلميُّ الخبريُّ ، لأنَّ مَدَارَهُ على العلم ، تَعْلَمُ وتَعْتَقِدُ في قلبِكَ ، و الخبريُّ لأنَّ مدارَهُ على الخبرِ ، إمَّا أنْ تُصدِّقَ وإمَّا أنْ تُكَذِّبَ " وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ " الشورى : 11 ، تُؤمِنُ أوْ لاَ تُؤمِنُ ، وتَعْتَقِدُ ذلك في قلبِكَ ... و يُسَمَّى توحيدُ المعرفةِ والإثباتِ ، لأنَّ مَدَارَهُ على الإثباتِ ، تُثبت ما أثبتَه اللهُ تعالى لنفسِهِ من أفعالِهِ وأسمائِهِ وصفاتِهِ ، و قَدْ عَرَّفَه العلماءُ بأنَّه:

"إفرادُ اللهِ تعالى بالكمالِ المُطلقِ من جميعِ الوجوهِ " ، و هذا يَتَحقَّقُ بأمرينِ : الأولِ : إثباتُ ما أثبتَه اللهُ لنفسِهِ من الأسماءِ و الصِّفاتِ ، و الثاني : نفيُ المُمَاثَلةِ ، بأن يَعتقِدَ أنَّ اللهَ لا شيئَ مثلُهُ و لا أحدَ يشبهُهُ ، لقولِهِ تعالى : " ليسَ كمثلهِ شيئٌ " الشورى : 11... و قد ذكرَ أهلُ العلمِ جملةً من القواعدِ في هذا البابِ ومنها:

القاعدة الأولى: أسماءُ اللهِ تعالى توقيفيةٌ ، فلا يجوزُ أن يُسمَّى اللهُ بما لم يُسمِّ به نفسَهُ ، فلا نثبتُ اسمًا للهِ عزَّ وجلَّ

إلا بنصٍ أو إجماعٍ ، و أمَّا القياسُ و الاجتهادُ فلا ، لماذا ؟

لأنَّ اللهَ تَعالى غَيْبٌ لنا ، وأسماؤه وصفاتُه كذلك غيبٌ ، فانحصرَ الإثباتُ في الكتابِ والسنةِ.

حينئذٍ يكونُ إطلاقُ اسمٍ على اللهِ عزَّ وجلَّ لم يُسمِّ به نفسَهُ حرامًا ، لماذا ؟ لأنَّه من القولِ على اللهِ بلا علم ، قال الله تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " الأعراف : 33، وإثباتُ اسمٍ للهِ تَعَالى لم يُسمِّ به نفسَهُ يكونُ من القولِ عليهِ بلا علمٍ فيكونُ حرامًا.

القاعدة الثانية : أسماءُ اللهِ تعالى أعلامٌ وأوصافٌ ، أعلامٌ تدلُّ على ذاتهِ و أوصافٌ تدلُّ على صفاتِهِ ، فكلُّ اسمٍ له تعالى يدلُّ على شيئينِ:

الأول : على ذاتِهِ تعالى ، **و الثاني** : على صفةٍ مشتقةٍ من الاسمِ ، لأنَّها إمَّا اسمُ فاعلٍ وإمَّا أمثلةُ مُبالغةٍ ونحو ذلك ، فهي ليْسَتْ جامدة لا تَدلُّ على معاني ، وإنمَّا هي أعلامٌ وأوصافٌ.. ولذلك أسماءُ اللهِ لها نظرانِ:

-نظرٌ باعتبارِ دلالتِها على الذَّاتِ ، وهي بهذا مترادفةٌ ، لأنهَّا تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ ، فالرحمنُ هو الله ، والرحيمُ هو الله ، و السلامُ هو اللهُ ، وهكذا كلُّ أسماءِهِ ، تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ ، وهذا ترادفٌ..

-و نظرٌ باعتبارِ دلالتِها على الصفاتِ ، وهي بهذا متباينةٌ ، لأنَّ كلَّ اسم يدلُّ على صفةٍ خاصةٍ بهِ ، تتباينُ مع كلِّ الصفاتِ.. فاسمُهُ تعالى الرحمنُ يدلُّ على صفةِ الرحمةِ ، واسمُهُ العزيزُ يدلُّ على صفةِ العزَّةِ ، **هل صفةُ الرحمةِ تُرادفُ صفةَ العزَّةِ ؟**

الجواب : لا ، حينئذً ظهرَ التباينُ بين الصِّفاتِ ... على كلِّ حالٍ هاتان قاعدتانِ في بابِ الأسماءِ والصفاتِ ، ذكرتُهما طرداً للفائدةِ ، ليسَ تَقَصُّداً ، لأنَّ هذا ليسَ مُراداً معنا و الله الموفق...

(11)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ بِدَلائِلِ القُرْءَآنِ

الآيةُ الأولى : قولُهُ تعالى" أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَه وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ" الإسراء: 57..

تَفسِيرُ التَّوحِيدِ قد يكونُ بِذكرِ اللَّفظِ و ما يحملُهُ من معنى ، فيأتي لفظٌ فَنَفْهَمُهُ على معناهُ الذي أُرِيدَ بهِ ، كقولِهِ تعالى : " أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت " النحل : 36 ، هنا دلَّ اللفظُ على الأمرِ بعبادةِ الله و اجتنابِ عبادةِ كلِّ ما يُعبدُ من دونِ اللهِ تعالى ،حينئذٍ دَلَّتْ هَاتَانِ الجُمْلَتَانِ على إفرادِ اللهِ تَعالى بالعبادةِ والكفرِ بالطاغوتِ، وتارةً يُفَسَّرُ التَّوحيدُ بالضِّدِّ والمنافي ، يعني : ما يُنافيهِ و يُضادُّهُ: و بِضِدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشيَاءُ........

و مِمّا وردَ في تفسيرِ التَّوحِيدِ بما ينافيهِ قولُهُ تعالى : " أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُون رَحْمَتَه وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ " الإسراء : 57 ،و معني الآية : قال البيضاوي في تفسيره: " هَؤلاَءِ الآلِهَةُ يَبتَغُونَ إلى اللهِ القرَابةَ بالطَّاعةِ ، كَسَائِرِ عِبَادِ اللهِ ، فَكَيفَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُم آلِهَةٌ ؟ " أهـ.

قالَ في تَيسِيرِ العَزِيزِ الحَمِيدِ شَرحِ كتابِ التَّوحِيدِ ص 115 ": فَتَبَيَنَ أنَّ مَعْني التَّوحِيدِ و شَهَادَةِ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، هو تَرْكُ ما عليهِ المُشْرِكُونَ من دَعْوَةِ الصَّالحِينَ و الاسْتِشْفَاعِ بهم إلى اللهِ في كَشْفِ الضُّرِ وتَحْوِيلِهِ ،وأَنَّهُ لابُدَّ من مُفَارَقَةِ دينِ المُشرِكينَ " أهـ.

و قَالَ في فَتحَ المَجِيدِ ص 97: هذه الآيةُ تقرِّرُ مَعني التَّوحِيدِ وأنَّ دُعَائَهُم من دونِ اللهِ شركٌ يُنَافي التَّوحِيدَ ، و بَيَانِ أنَّ التَّوحِيدَ أنْ لا يُدْعُ إلاَّ الله وَحْدَهُ "أهـ.

حينئذٍ نقولُ : كيف فَسَّرَتْ الآيةُ التَّوحِيدَ ؟ الجَوَابُ: بذكرِ المنافي ، لأنَّ الشِّركَ والتَّوحِيدَ نقيضانِ ، فكلُّ ما كانَ تَوحِيدًا لا يكونُ شركًا ، وكل ما يكونُ شركًا لا يكونُ توحيدًا ، لأنَّهما نقيضانِ فلا يجتمعانِ ، لا يجتمعُ الشِّركُ والتَّوحيدُ في رجلٍ أبداً ، و كذلك لا يرتفعانِ ، فلا يوجَدُ رجلٌ ليس موحِداً و ليس مُشركاً ، هذا لا وجودَ له ، إمَّا مُشرِكٌ و إمَّا مُوحِد ..فالتَّوحِيدُ هُوَ تَرْكُ مَا عليه المُشْرِكُونَ من عبادةِ غيرِ اللهِ تعالي ، و هذا يَشمَلُ مَاذا ؟ يَشْمَلُ كلَّ شَيئٍ عليه أهلُ الشِّركِ ، كِعبَادةِ الأصْنَامِ والأوثانِ والصَالِحينَ والأولياءِ ، وكذلك تركُ ما عليه أصْحَابُ المَنَاهِجِ الشِّركِيةِ كالديموقراطيينَ والاشتراكيينَ و القوميينَ والوطنيينَ ،لأنَّ اللهَ لا يقبلُ ديناً سوي الإسلامِ الذي هو تركُ الشِّركِ بِكلِّ أنواعِهِ ، فليزمُ مُفارقةَ دينِ المشركين..

-الآية الثانية: قوله تعالي : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي)الآيتان 26 و 27من سورة الزخرف....

-و معني الآيةِ : قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ تَعَالَي : يقولُ تعالى مُخبِراً عن عبدِهِ ورسولِهِ وخليلِهِ إمام الحنفاءِ ، ووالدِ مَنْ بُعِثَ بعدَهُ من الأنبياءِ ، الذي تَنتَسِبُ إليه قريشٌ في نسبِها و مذهبِها : أنَّه تَبَرَّأَ من أبيهِ وقومِهِ في عبادتِهِم الأوثانَ ، فقال : (إنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعبُدونَ . إلاَّ الذي فَطَرَنِي فَإنَّهُ سيهدينِ . وجَعَلَهَا كلمةً باقيةً في عقبِهِ) أي : هذه الكَلِمَةَ ،وهي عبادةُ اللهِ تَعالى وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وخَلْعُ ما سِواهُ من الأوثانِ ، وهي " لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ " أي : جَعَلَهَا دائمةً في ذريتِهِ يَقتَدِي بِهِ فيها مَنْ هداهُ اللهُ من ذريةِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ، (لعلهم يرجعون) أي : إليها . أ هــ.

-فَدَلَّتْ الآيةُ على أنَّ التَّوحِيدَ هو البراءةُ من كلِ معبود إلاَّ اللهُ تَعالَي ، فَفِيها النَّفيُّ والإثباتُ ، وهذا مَعْني لاَ إلَهُ إلاَّ اللهُ ، فإنَّها تقتَضي البراءةَ من الكفارِ والمُلحدينَ والطواغيتِ ، وهذا التَّفسيرُ مَحَلَ إجماعٍ عندَ العلماءِ...

-قال في تاريخ نجد ص 505 : إنَّ من النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي أنَّه لا يُشرِكُ باللهِ و أنَّه مُخلِصٌ ، ولكنْ لاَ يَتَبَرأُ من المشركين ، وملةُ إبراهيمَ الجَمْعُ بين النَّوعينِ .أهــ.

فَدَلَّتْ الآيةُ على أنَّ التَّوحِيدَ هو البراءةُ من كلِ معبودٍ سوى اللهِ تَعالَى ، والبراءةُ مِمَّنْ عَبَدَهُ ، و هذا أصلٌ لا يقومُ التَّوحِيدُ إلاَّ بهِ ، فلا يَكفي في التَّوحِيدِ أنْ تَعْبُدَ اللهَ و تَتَقَرَّبَ إليه ، هذا ليس تَوحِيداً ، بل لابُدَّ من البراءةِ من كلِ معبودٍ ، و مِمَّنْ عَبَدَهُ ، وهذه المسألةُ تأتي مُفَصَّلَةً في موضعها ....

(12)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ بِدَلائِلِ القُرْءَآنِ..

الآيَةُ الثَالِثَةُ : في تَفسِيرِ أَصْلِ الدِّينِ الذي هُوَ تَوحِيدُ اللهِ سُبْحَانَهُ ، قَولُهُ تَعَالَي " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ " سورةُ التَّوبَةِ : 31 ...وَ مَعْنَى الآيَةِ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ, فَأَطَاعوهُمْ، فَسَمَّاهُمْ اللهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا ، وعَن حُذَيْفَةَ قَالَ :لَمْ يَعْبُدُوهُم، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُم في المَعَاصِي ، ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ..و دَخَلَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ على رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقرأ : "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ " فقالَ عديٌّ : مَا عَبَدْنَاهُمْ ، فقالَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أَلَمْ يُحِلُّوا لَهُم الحَرَامَ و يُحَرَّمُوا عَليهم الحَلاَلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فَتِلْكَ عِبَادَتِكُم إِيَّاهُم " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ..

فَدَلَّ هَذا النَّصُّ الوَاضِحُ أَنَّ فِعْلَ هَؤُلَاءِ شِرْكٌ أَكْبَرُ،إذًا طاَعَةُ غَيرِ اللهِ في المعصيةِ شركٌ أَكْبَرُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ.

مَا هُوَ التَّوحِيدُ ؟

إفرادُ اللهِ تَعَالى بالطَّاعةِ ، حينئذٍ : مَنْ أَطَاعَ العلماءَ والأمراءَ في تحريمَ مَا أَحَلَّ اللهُ ، أو تَحليلِ ما حَرَّمُ اللهُ ، حينئذٍ اتخذَهم أربابًا مِنْ دُونِ اللهِ ،وهذا هو شركُ الطَّاعةِ .. وَقَالَ السُّدِي : اسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ ، وَنَبَذوا كِتَابَ اللهِ وراءَ ظهورِهم ، يعني : إذا جَاءَتْ المسائلُ التي تحتاجُ إلى حكم شرعيٍ من تحليلٍ وتحريم ، نَظَروا في آراءِ الرجالِ تركوا الكتابَ وراءَ ظهورهم ، وهذا يُعتَبَرُ شِركًا في التَّشْريعِ ،ولهذا قَالَ تَعَالى:" وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُوٓاْ

إِلَـهاً وَاحِداً " أي:الذي إذا حرّم الشيءَ فهو الحرامُ " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ " وما حَلَلَهُ فهو الحلالُ .. لذلك لمَّا أطَاعوهم في تحريمِ مَا أَحلَّ اللهُ وقعوا في الشركِ الأكبرِ .

هل هذا من صرفِ العبادةِ لغيرِ الله ؟

الجواب: نعم ، ولذلك قال تعالى مُخ اطباً لهم بعد تلك المقدمة ببيان شركهم : " وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً " و العبادةِ هنا هي الطاعةُ في التشريعِ ، فإنْ أُطِيعَ غيرُ اللهِ تعالى في التحليلِ والتحريمِ صَارَ هذا شركًا أكبرَ..

قالَ في فتحِ المجيد ص 114: فظهرَ بهذا أنَّ الآيةَ دَلّتْ على أنَّ مَنْ أطاعَ غيَر اللهِ ورسولِهِ ، وأعرضَ عن الأخذِ بالكتابِ والسنةِ في تحليلِ ما حرَّمَ اللهُ ، أو تحريمِ ما أحلَّه اللهُ ، وأطاعَهُ في معصيةِ اللهِ ، واتبعَهُ فيما لم يأذنْ بهِ اللهُ ، فقد اتَّخَذَهُ رباً ومعبوداً وجعلَه للهِ شريكاً ، وذلك ينافي التَّوحيدَ الذي هو دينُ اللهِ الذي دلَّت عليه كلمةُ الإخلاصِ (لا إله إلا الله) فإنَّ الإلهَ هو المعبودُ ، وقد سَمَّى اللهُ تعالى طاعتَهم عبادةً لهم ، وسمَّاهم أرباباً....

(13)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ أَصْلُ الدِّينِ..

ـ تَفسِيرُ التَّوحِيدِ بِدَلائِلِ القُرْءَآنِ..

-الآيَة الرابعة : قوله تعالي « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ » البقرة 165....

-و مَعْنَي الآيَة : قالَ ابنُ زيدٍ : هؤلَاءِ المشركونَ، أندادُهم : آلهتهم التي عَبدوا مع اللهِ ، يُحِبُّونَهُم كما يُحِبُّ الذينَ آمَنُوا الله ، والذينَ آمُنوا أشَدُّ حبًا للهِ مِنْ حُبِّهِم هُم آلهتَهُم.أهـ. نقله الطبري..

فَمَنْ سَوَّى بينَ اللهِ تَعَالَى وبينَ غَيرِهِ أيًّا كانَ ذلك الغيرُ في المحبةِ فقد أَشْرَكَ باللهِ العظيمِ ، وهذا هو شِركُ المحبةِ و هو شركٌ مخرجٌ من الملةِ ..و ضابطُ هذا النَّوعِ أَنْ تكونَ هذِهِ المحبةُ سبباً في الوقوعِ في الكفرِ أو الشِركِ بالله...

و قد ذكرَ ابنُ قدامةَ في مختصرِ منهاجِ القاصدينَ قصةَ المُؤذنِ الذي تَنَصَّرَ لأجلِ امرأةٍ نصرانيةٍ يتزوجُها ، فهذِهِ المحبةُ كانت سبباً في كفرِهِ ، فهي محبةٌ شركيةٌ . حينئذٍ نقولُ : ما هو التوحيدُ ؟ نقول : هو إفرادُ اللهِ المحبةِ ، لماذا ؟ لأنَّ أهلَ الشركِ لما صرفوا المحبةَ لغير اللهِ كفرهم و حكم بأنَّهم كفارٌ مشركون ، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّوحيدُ لا يَصِحُّ إلاَّ بصرفِ المحبةِ لله وحده بلا شريك.

ـ الدليل الخامس في تفسير التوحيد و هو آخر الأدلة ، عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ

وَحِسَابُهُ عَلَى الله ((رواه مسلم و في لفظ)) مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَد مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ " الحديث...

بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديثِ أنَّ عصمةَ الدَّمِ والمالِ متوقفةٌ على أمرينِ ، يعني لا يُعصم دَمُ المرءِ و لا يُستباحُ دمُهُ إلاَّ إذا أتى بأمرين: التلفظَ بكلمةِ التَّوحيدِ ، و الكفرَ بما يُعبدُ من دونِ اللهِ..

إذًا لابُدَّ من التلفظِ ، ثم هذا التلفظُ ليس مُطلقًا ، بل لابُدَّ أنْ يأتيَ بشروطِ قبولِ التلفظِ ، وهي شروطُ لا إلهَ إلاَّ الله ، لماذا ؟ لأنَّ القولَ في الشرعِ لا يُعتدُّ بهِ إلاَّ إذا اقترنَ بمعناهُ الذي دَلَّ عليه ، إذًا من قال لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، عن علمٍ ويقينٍ وإخلاصٍ وصدقٍ وقبولٍ وانقيادٍ ، ثمَّ قَيَّدَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القولَ بشرطٍ آخرَ وهو : " وكفرَ بما يُعبدُ من دونِ اللهِ " يعني الكفر بالطاغوت: " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى " البقرة : 256 ، إذًا لا بد من أمرين في عصمة الدم والمال :

أولاً : قول (لا إله إلا الله) بشروطها.

وثانيًا : الكفر بالطاغوت .فإنْ جاءَ بواحدٍ منها قال : لَا إلهَ إلاَّ اللهُ ، عالِمًا بمعناه عاملاً بمقتضاها إلاَّ الكفرَ بالطاغوتِ ولم يَكْفُر بالطاغوتِ فليسَ بمسلمٍ... قالَ الإمامُ محمدُ : هذا الحديثُ من أعظمِ ما يُبَينُ مَعنى لَا إلهَ إلاَّ اللهُ، فَإنَّه لم يَجعلْ التلفظَ بها عاصماً للدَّمِ و المالِ ، بل ولا معرفةَ معناها مع لفظِها ، بل ولا الإقرارَ بذلك ، بل ولَا كونَهُ لا يدعو إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريك له ، بل لا يَحْرمُ دمُهُ ولا مالُهُ حتى يُضيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ اللهِ ، فإنْ شَكَّ أو توقفَ لم يَحْرُمْ مالُهُ ولا دمُهُ ، فيالها من مسألةٍ ما أعظمَها و أجَلَّها ... انتهي من كتاب التوحيد..

وبعدُ : فإنَّ هذهِ المَقَالَاتِ مِنْ الأوَّلِ حتى هذا المَقَالِ ، ليَسَتْ مَقْصُودَةً لذاتِها ، بل هي مُقدمةٌ للدِّخولِ في مسألةِ ضوابطِ التكفيرِ و بعضِ الإطلاقاتِ التي تمسَّكَ بها بعضُ الناسِ ، فأوقعتهم في الغُلُوِّ ، و أهلُ السُّنَّةِ وسطٌ بين طرفينِ ، بينَ المرجئةِ و بين الغلاةِ ، ولهذا جاءَتْ هذهِ المقالاتُ مختصرةً غايةَ الاختصار ، لأنَّها مقدمةٌ لما بَعْدَها ، و نبدأُ إنْ شاءَ اللهُ

بدايةً من المقالِ القادمِ في هذهِ الضوابطِ واللهُ المستعانُ..

(14)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ التَّكْفِيرُ المُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ العَبْدِ إلى الكُفْرِ ، لأنَّ التَّفْعِيلَ يأتي في لُغَةِ العَرَبِ للنِّسْبَةِ ، يعني : نِسبةُ الشَيئِ إلى صفةٍ مَّا ، و لِذَلِكَ لابُدَّ أنْ يَقَعَ في الكُفرِ على الحقيقةِ حتَّى تَصِحَّ النسبةُ...

ـ يُقَالُ :كَفَّرَهُ أي : نَسَبَهُ إلى الكُفْرِ ، و الكُفْرُ هوَ الوصَفُ الذي يَلْحَقُ بمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ ، و يكونُ بالقَوْلِ والفِعْلِ والاعْتِقَادِ.

ـ والذي يَنسِبُ النَّاسَ إلى الكُفرِ إمَّا أنْ يكونَ عالماً بِهِ ، ضَابِطاً لأبوابِهِ ، مُدْرِكاً لِشَرْطِهِ ، فهذا لا إشكالَ في تَصَدِّيهِ

لذلكَ ، و إمَّا أنْ يكونَ جاهلاً بِهِ و بشرطِهِ و أحكامِهِ ، فهذا يَحرُمُ عليهِ إطلاقُ وصفِ الكُفرِ على أي أحدٍ من النَّاسِ..

ـ لذلك الذي يَتَعَرَّضُ لأبوابِ التَّكْفِيرِ يَحتَاجُ جُمْلَةً من القَواعِدِ والضَوابِطِ يَستَصْحِبُهَا في إطلاقَاتِهِ ، تَجَنُّباً للخَطأِ في هذِهِ الأبوابِ ، و من هذِهِ القواعدِ ما يلي:

القَاعِدَةُ الأولى : لا نُكَفِّرُ إلاَّ مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورَسُولُهُ...

ـ لأنَّ التَّكْفيرَ حُكْمٌ شرعيٌ ، و إذا كانَ حُكْماً شَرْعِياً ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُطْلِقَهُ إلاَّ بنصٍ أو إجماعٍ ، و أنْ يكونَ الشَّخْصُ المُكَفَّرُ قد وقعَ في الكُفرِ حقيقةً ، و انْتَفَتْ في حَقِّهِ موانعُ التَّكْفيرِ و ثَبَتَتْ شُرُوطُهُ ، قالَ تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " النساء: 94 ، روى البخاريُّ عن ابن عباسٍ قالّ : مَرَّ رجلٌ من سُلَيم على نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ـصلى اللهُ عليه وسلم ـ و معه غنمٌ له ، فسلَّمَ عليهم ، فقالوا : ما

سَلَّمَ عليكم إلاَّ لِيَتَعوَّذَ منكم ، فقاموا إليه فقتلوه ،و آخذوا غنمه ،و آتوا بها رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـفنزلت الآية ... أهـ.

و هذهِ الآيةُ نزلت في الكافرِ الأصلي الذي يُظهرُ شيئاً من خصَائصِ المسلمين ، وهنا سَلَّمَ الرَّجلُ على أصحابِ رسول الله ـ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ـ والسلامُ من سماتِ المسلمين ، حينئذٍ أشكلَ الأمرُ، قد يكونُ الرَّجلُ مسلماً ، لأنَّه أظهر خصيصةً من خصائصِ أهلِ الإسلامِ ، و قد يكونُ كافراً ، هنا وجبَ التَثَبُّتُ قبلَ إنزالِ الحكمِ ، فَنَزَلَتْ الآيةُ تَأمرُ بالتثبتِ قبلَ الحكمِ بالكفرِ...

ـ وإلقاءُ السَّلامِ لا يَثبُتُ بهِ وصفُ الإسْلامِ ، لأنَّه لابُدَّ من النُّطْقِ بالشَّهَادَتينِ إجماعاً ، لكنْ لمَّا كانت تحيةُ أهلِ الإسلامِ السَّلامَ ،.حينئذٍ يأتي الإشكالُ : هل هو مُسلمٌ أم لازالَ على كُفْرِهِ ؟ فلذلكَ كان الواجبُ الكَفَّ عن الرَّجلِ و التثبتَ ، فإذا ظهرَ خلافُ ذلك فنحكمُ بالكفرِ ، و نرُدُّ الأمرَ إلى الأصلِ و هنا يكونُ الحكمُ يقينياً، و يزولُ الإشكالُ ، وهذا بخلافِ من كانَ مسلماً فإنَّه لا يدخل في هذه الصورةِ ، فهذِه صورةُ مَنْ كانَ كافراً أصلياً...

قالَ الحافظُ ابنُ حجر : وفي الآية دليل على أنّ من أظهرَ شيئاً من علاماتِ الإسلامِ ، لم يَحِلّ دمُهُ حتّى يُخْتَبَرَ أمْرُهُ، لأنّ السّلامَ تحيّةُ المسلمين، وكانت تحيّتهم في الجاهليّة بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة .. أ هـ فتح البارس جـ 8/259 ، ثم قالَ الحافظ في نفس السياقِ : ولا يَلزمُ من الذي ذكرتُه الحكمُ بإسلامِ من اقتصرَ على ذلك، وإجراءِ أحكامِ المسلمين عليه، بل لا بُدَّ من التلفظِ بالشهادتينِ .. أهـ. الفتح ، وقال الإمامُ ابنُ جرير رحمه الله : (فتَبَيَّنُوا) فتأنّوا في قتلِ مِنْ أشْكَلَ عليكم أمرُهُ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حقيقةَ إسلامِهِ ولا كفرهِ، ولا تَعْجَلوا فتقتلوا مِنْ الْتَبَسَ عليكم أمرُهُ، ولا تُقْدِمُوا على قتلِ أحدٍ، إلاَّ على قتلِ مَنْ عَلِمْتُمُوهُ يقيناً حرباً لكم وللهِ ولرسولِهِ ..أ هــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ 221/5... و ذَكَرَ ابنُ العَرَبي في أحكامَ القرآنِ عن ابنِ القَاسِمِ قال : سَمِعْتُ مالكاً يقولُ : إنَّ

رجلاً من المسلمين في مغازي النَّبي ـصلى الله عليه وسلم ـ حَمَلَ على رجلٍ من المشركين ؛ فلمَّا عَلاه بالسَّيفِ قالَ المشركُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، فقالَ الرَّجلُ: إنَّما يَتَعَوَّذُ بها من القتلِ ؛ فأتى إلى رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه ـ وسلم فأخبرَهُ ، فقالَ له النبي صلى الله عليه وسلم: كَيفَ لك بلا إلهَ إلاَّ اللهُ ؟ قالَ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما يَتَعَوَّذُ ، فما زالَ يُعيدُها عليه : كَيفَ لك بلا إلهَ إلاَّ اللهُ؟.. قال ابنُ العربي : وجملةُ الأمرِ أنَّ المسلمَ إذا لقيَ الكافرَ الذي لا عهدَ له جازَ له قتلُهُ ؛ فإنْ قالَ له الكافرُ : " لا إله إلا الله " لم يَجُزْ قتلُهُ ؛ فقد اعتصمَ بعصامِ الإسلامِ المانعِ من دمِهِ ومالِهِ وأهلِهِ ، فإنْ قتلَهُ بعدَ ذلك قُتِلَ بهِ ، وإنَّما سَقَطَ القتلُ عن هؤلاءِ لأجلِ أنَّهم كانوا في صدرِ الإسلامِ ، وتأوَّلوا أنَّه قالَهَا مُتَعَوِّذاً ، وأنَّ العاصِمَ قولُها مُطْمَئِناً، فأخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الصَّحِيحِ أنَّه عاصِمٌ كيفما قالَهَا.. أ هـ..ـ

ـ و يَتَفَرَّعُ على هذا الأصل الذي ذكرناهُ مسألةُ مجهولِ الحالِ ،وهذه تأتي في موضعها إن شاء الله...

ـ ويدلُّ على خطورةِ إطلاقِ وصفِ الكفرِ بغير مُسَوِّغٍ له قولُهُ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ في حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

"أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخيهِ يا كافِرُ فَقَدْ باءَ بِها أحَدَهُما " متفق عليه ، نقلَ ابنُ حجر قولَ القرطبي : "والحاصلُ أنَّ المَقُولَ له إنْ كانَ كافراً كُفراً شَرعِياً فقد صدَقَ القائلُ وذهبَ بها المَقُولُ له ، وإنْ لم يكن رَجعَتْ للقائلِ مَعَرَّةُ ذلك القولِ واثمِهِ ، قال ابن حجر : وهو من أعدل الأجوبة " فتح الباري 10 / 466...حينئذٍ يتقرّرُ معنا أصلٌ و ضابطٌ : لا نُكَفِّرُ إلاَّ مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورَسُولُهُ...

(15)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابطُ التَّكْفِير...

ـ القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : التَّفرِيقُ بين اعتِقَادِ كُفْرِ الشَّخْصِ و بينَ الجَهْرِ بهِ..

ـ وهذهِ مِن أهمَّ ما يَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِها ، فالاعْتِقَادُ وَاجِبٌ ،أنْ تَعْتَقِدَ كُفْرَ مَنْ تَلَبَّسَ بالكُفْرِ حَقِيقَةً ،لأنَّ هذا يَتَعلَّقُ بِأصْلِ الإيمَانِ والإسْلَامِ ، وأصْلُ الإيمانِ هو تَصْدِيقُ الرسولِ ـ صلى الله علي وسلَّمَ ـ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ عَزّ وَجَلَّ ، وقَد أَخْبرَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ علي وسلَّمَ ـ بِكُفْرِ طَوَائِفَ من النَّاسِ, وجاءَ ذلكَ في القُرْءَانِ والسنَّةِ مَنصُوصاً عليهِ ، حينئذٍ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ كُفرَهُم فهو مُكَذِّبٌ للنَّصِّ و هذا كفرُ التَكْذِيبِ ، و كذلكَ البَرَاءَةُ من الشِّركِ و أهلِهِ ، فإنَّ مِنْ حَقِيقَتِهَا تَكْفيرُ مَنْ عَبَدَ غيرَ اللهِ تَعالى ، و كذلكَ الكفرُ بالطَّاغُوتِ ، فإنَّه لا يتمُّ على الصِّفةِ الشَّرعيةِ إلاَّ باعْتِقَادِ كُفرِ مَنْ آمّنَ بالطاغُوتِ و كَفَرَ باللهِ ، و هل يَجِبُ الجَهرُ بذلكَ و إعلانُهُ ؟ نقولُ : هذا يدخلُ في بابِ الأمرِ بالمعروفِ و النَّهي عن المُنكَرِ ، وهذا البابُ يَتَعلَّقُ بالمَصلَحَةِ و المَفسدةِ ، إنْ تَرَتَّبَ على الجهرِ مفسدةٌ أكبرُ من مَصْلَحَةِ الجَهرِ ،هنا الكِتْمَانُ أَوْلَى ، و السُّكوتُ لا إثْمَ فيه .

ـ قال تعالى : " ولَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " الأنعام: 108،قَالَ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي يَنهَى اللهُ المؤمنينَ عنَ أمرٍ كانَ جائزاً، بل مَشْروعاً في الأصلِ، وهو سَبُّ آلهةِ المشركينَ ، التي اتُّخِذَتْ أوثاناً وآلهةً معَ اللهِ، و التي يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ بإهانتِها وسبِّها ، ولكنْ لمَّا كان هذا السَّبُ طريقاً إلى سبِّ المُشركينَ لربِّ العالمينَ، الذي يجبُ تنزيه جنابِهِ العظيم عن كل عيبٍ وآفةٍ وسبٍّ وقدحٍ، نَهَى اللهُ عن سبّ آلهةِ المشركين .. أهـ من تفسير السعدي..

ـ فلمَّا كَانَتْ مفسدةُ الجَهرِ بسبِّ آلهةِ المُشرِكِينَ أعظمُ من مَصْلَحَةِ ذلكَ ، جاءَ النهيُّ عنه ، لا لِحُرْمَتِهِ في ذاتِهِ ، بل هو مَحْبُوبٌ للربِّ جلَّ وعلا ، بل لأنَّه طريقٌ إلى وقوعِ مَفسَدَةٍ أكبرُ منه ، وهي سبُّ اللهِ تعالى..

ـ ومن أدلةِ هذا الأصلِ ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ : لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ...

قال الإمام النووي رحمه الله : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى - اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . شرح النووي على مسلم 9/ 89..

ـ وقال ابنُ تيمية : فإذا كانَ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُّ عن المنكرِ مُستَلزماً من الفَسَادِ أكثرَ مِمَّا فيهِ من الصَّلاحِ لَمْ يَكُنْ مَشروعاً، وَقَد كَرِهَ أئمةُ السُّنَّةِ القتالَ في الفتنةِ التي يُسَمِّيها كثيرٌ من أهلِ الأهواءِ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ .أهـ. الاستقامة ج330/1.

ـ حينئذٍ نقولُ : يجبُ التَّفريقُ بين اعتِقَادِ كُفْرِ الشَّخْصِ و بينَ الجَهْرِ بهِ ، فَالأوَّلُ ركنٌ في حقيقيةِ الإيمانِ ، والثاني قَدْرٌ زائدٌ عن الركنيةِ ، قد يكونُ واجباً أو مُستحباً ، وقد يَحرُمُ أَو يُكرهُ ، كلُّ ذلكِ بحسبِ حالِ الشَّخْصِ و اعتبار المصلحة والمفسدةِ...

ـ و كذلك نستدلُّ على صحةِ إسلامِ مَنْ كتمَ مُعْتَقَدَهُ و لم يُصَرِّح بتكفيرِ المُشركينَ خوفاً من أذاهم أو غير ذلك ، بقولِهِ تعالى : " وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " سورة الفتح : 25 ، قال ابن جرير في تفسيره (22/294) يقول تعالى ذكره: ولولا رجالٌ من أهلِ الإيمانِ ، ونساءٌ منهم، أيها المؤمنون باللهِ أنْ تطئوهم بخيلِكم ورَجِلِكُم لم تَعلمُوهم بمكة، وقد حَبَسَهُم المشركون بها عنكم، فلا يستطيعون من أجل ذلك الخروج إليكم فتقتلوهم، كما قال قتادة: هذا حين أراد محمدٌ وأصحابُه أنْ يدخلوا مكة، فكان بها رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمناتٌ، فكره الله أن يُؤذوا أو يُوطئوا بغير علم"اهـ

ـ فمَن لا يَستطيعُ الجَهرَ بتكفيرِ مَنْ كَفَّره اللهُ ورسُولُهُ ، أو الهجرةُ من بلادِهِ، لا نقولُ : إنَّه راضٍ بهذا الكفرِ، فضلاً عن أن يُقال: مُشارك فيه..

(16)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ القَاعِدَةُ الثَالِثَةُ : قَولُ العلماءِ : الكُفْرُ المُطلَقُ العامَّ لا يَسْتَلزِمُ تَكفيرَ المُعَينِ ، إلاَّ بثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ ، هذِهِ القَاعِدةُ لا تَنسَحِبُ على أبْوَابِ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، بَلْ تَخْتَصُّ بالمَسَائِلِ الخَفِيَّةِ..

ـ لا يُوجَدُ عندنا ثبوتُ شروطٍ و انتفاءُ موانعَ في أبوابِ الشِّركِ الأكبرِ ، بل كلُّ مَنْ تلَبَّسَ بالشِّركِ الأكبرِ فقد نَقَضَ أَصْلَ الدِّينِ و صَارَ مُشْركاً ، و لا يمنعُ من تَسْمِيَتِهِ مُشركاً مانعٌ ، فالجَهْلُ و التأويلُ و التقليدُ ليْسَتْ موانعَ في أبوابِ الشِّركِ الأكبرِ..

ـ قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب: (إنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إذا قَالَ مَا يُوجِبُ الكُفرَ، فَإنَّه لا يُحْكَمُ بِكُفرِهِ حتَّى تَقومَ عليهِ الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تاركُها، وهذا في المَسَائلِ الخَفِيةِ التي قد يَخْفَى دليلُها على بَعضِ النَّاسِ ، وأمَّا مَا يَقَعُ منهم في المسائلِ الظاهرةِ الجليةِ ، أو مَا يُعلمُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ ، فهذا لا يُتَوَقَّفُ في كُفرِ قائلِهِ) الدرر السنية جـ8 :244...

ـ فَقَيَّدَ الإمامُ ـ رحمه الله ـ هذِهِ القَاعِدَةَ بالمسائلِ الخفيةِ ، ثمَّ قالَ : (وأمَّا مَا يَقَعُ منهم في المسائلِ الظاهرةِ الجليةِ ، أو مَا يُعلمُ من الدِّينِ بالضَّرورةِ ، فهذا لا يُتَوَقَّفُ في كُفرِ قائلِهِ)

حينئذٍ نقولُ: هذِهِ القَاعِدَةُ فيها إطلاقٌ ، هذا الإطلاقُ مُقَيَّدٌ بماذا ؟ بالمسائلِ الخفيةِ ، فلا تَنْسَحِبُ على مَسَائِلِ الشِّركِ الأكبرِ ، أو مَا كانَ مَعْلوماً من الدِّينِ ضرورةً..

ـ و قالَ الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرحمنِ:

فقد بَلغنا وسَمِعْنَا مِنْ فريقٍ مِمَّنْ يَدَّعِي العلمَ والدِّينَ ، ومِمَّنْ هو بزعمِهِ مؤتمٌ بالشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ أنَّ مَنْ أشْرَكَ باللهِ وعبدَ الأوثانَ ، لا يُطلقُ عليهِ الكفرُ والشِّركُ بعينهِ ، وذلكَ أنَّ بعضَ مَنْ شافهني منهم بذلكَ ، سَمِعَ مِنْ بعضِ الإِخْوانِ أنَّه أطلقَ الشِّركَ والكفرَ على رجلٍ دعا النَّبي - صلى الله عليه وسلم - و استغاثَ بهِ ، فقالَ لَهُ الرَّجُلُ: لا تُطلِقْ عليهِ الكُفرَ حتَّى تُعَرِّفَهُ.. فتاوى الأئمة النجدية 116/3..

- فَسَمَّى الشَّيخُ إسحاقُ مَنْ قالَ : (لا يُطلقُ عليهِ الكفرُ والشِّركُ بعينهِ) ،سَمَّاهُ: (مِمَّنْ يَدَّعِي العلمَ والدِّينَ) لماذا ؟ لأنَّ هذا ادِّعاءٌ باطلٌ ، لا دليلَ عليهِ من الكتابِ والسُّنَّةِ ، و يُفْضي إلى تعطيلِ الشَّرائعِ...

- قالَ الشَّيخ إسحاقُ بنُ عبدِ الرحمنِ:

ومسألتُنا هذه وهي عبادةُ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ له والبراءةُ من عبادةِ ما سواه ، وأنَّ مَنْ عبدَ معَ اللهِ غيرَه فقد أشركَ الشِّركَ الأكبرَ الذي ينقلُ عن الملةِ ، هي أصلُ الأصولِ وبها أرسلَ اللهُ الرُّسُلَ وأنزلَ الكتبَ ، وقامَت على النَّاسِ الحجةُ بالرسولِ وبالقرآنِ ، وهكذا تجدُ الجوابَ من أئمةِ الدِّينِ في ذلك الأصلِ عندَ تكفيرِ مَنْ أشركَ باللهِ ، فإنَّه يُستتابُ ، فإنْ تابَ وإلاّ قُتِلَ ، لا يَذكرونَ التَّعريفَ في مسائلِ الأصولِ ، إنَّما يذكرونَ التَّعريفَ في المسائلِ الخفيةِ التي قد يَخفى دليلُها على بعضِ المسلمينَ ، كمسائلَ نازعَ بها بعضُ أهلِ البدعِ كالقدريةِ والمرجئةِ ، أو في مسألةٍ خفيةٍ كالصرفِ والعطفِ.. اهـ.رسالة تكفيرالمعين 171..

- فانظرْ إلى قولِهِ - رحمه الله - : (إنَّما يذكرونَ التَّعريفَ في المسائلِ الخفيةِ التي قد يَخفى دليلُها على بعضِ المسلمينَ) ، أمَّا أصلُ الدِّينِ فلا ، لأنَّ أصلَ الدِّينِ ظاهرٌ جليٌ ، فلا يحتاجُ تعريفاً ، و إذا وقعَ فيهِ الخللُ ، فمن جهةِ المُكَلَّفِ...

ـ قالَ ابنُ تيميةَ في مجموع الفتاوى جـ 4 ص 54: وهذا إذا كانَ في المقالاتِ الخفيةِ فقد يُقالُ إنَّه فيها مُخْطِئٌ ضالٌ لم تَقُمْ عليهِ الحُجَّةُ التي يَكفُرُ صاحبُها ، لكنَّ ذلكَ يقعُ في طوائفَ منهم في الأمورِ الظَّاهرةِ التي تَعلمُ العامَّةُ والخاصَّةُ أنَّها من دينِ المسلمينَ ، بل اليهودُ والنَّصارى يعلمونَ أنَّ مُحَمَّداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بُعِثَ بها ، وكَفَّرَ مُخَالِفِهَا ، مثلُ أمرِهِ بعبادةِ اللهِ وحدَه لا شريك له ، ونهيُهُ عن عبادةِ أحدٍ سوى اللهِ من الملائكةِ والنَّبيينَ والشَّمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلكَ ، فإنَّ هذا أظهرُ شعائرِ الإسلامِ ، ثمَّ قال : ثمَّ تَجِدُ كثيراً من رؤسائِهم وقعوا في هذِهِ الأمورِ فكانوا مرتدينَ" أهـ المجموع...

ـ و قد نقلتُ كلامَ شيخِ الإسلامِ لأنَّه أشهرُ مَنْ تكلَّم في قاعدةِ ثبوتِ الشِّروطِ وانتفاءِ الموانعِ ، و قد ظنَّ كثيرٌ من

النَّاسِ أنَّ ابن تيميةَ أطلقَ القاعدةَ في المسائلِ الظاهرةِ والخفيةِ على حدٍ سواءٍ ، والإمام براءٌ من هذا الإطلاقِ ، بل هذا إطلاقٌ عامٌّ يُرادُ بهِ خاصٌ ...

ـ وقالَ الإمامُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ بعدما نقلَ كلامَ ابنَ تيميةَ في التفريق بين المقالات الظاهرة والخفية:

(فانْظُرْ كلامَهُ في التَّفرقةِ بينِ المَقَالاتِ الخفيةِ، وبينَ ما نحنُ فيهِ ، في كفرِ المُعَينِ، وتأمَّلْ تَكفيرَه رؤوسَهُم فلاناً وفلاناً بأعيانِهم، وردتِهم ردةً صريحةً، وتأمَّل تصريَحَه بحكايةِ الإجماعِ على ردةِ الفخرِ الرازي عن الإسلامِ ، معَ كونِهِ عندَ علمائِكم من الأئمةِ الأربعةِ؛ هل يُنَاسِبُ هذا لِمَا فَهِمْتَ من كلامِهِ أنَّ المُعَيَّنَ لا يَكفُرُ، ولو دعَا عبدَ القادرِ في الرخاءِ والشَّدَّةِ ، ولو أحبَّ عبدَ اللهِ بنَ عون، وزعمَ أنَّ دينَه حسنٌ ، مع عبادته أبي حديد) ا. هـ [الدرر السنية 71/10..

ـ وقالَ الشَّيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ بعدَ نقلِ كلامِ ابن تيمية أيضاً: فانظُر إلى تفريقِهِ بينَ المقالاتِ الخفيةِ ، والأمورِ الظاهرةِ ، فقالَ في المقالاتِ الخفيةِ التي هي كفر: قد يُقالُ: إنَّه فيها مخطئٌ ضالٌ لم تَقُم عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ صاحبُها ، ولم يَقُلْ ذلكَ في الأمورِ الظاهرةِ؛ بل قال: ثمَّ تَجِدُ كثيراً من رؤوسِهم وقعوا في هذه الأمورِ، فكانوا مُرتدين ، فَحَكَمَ بردتِهم مُطلقاً، ولم يَتوقفْ في الجاهلِ فكلامُه ظاهرٌ في التَّفرقةِ بين الأمورِ المُكَفِّرَةِ الخفيةِ ، كالجهلِ ببعضِ الصفاتِ ونحوها ، فلا يَكفُرُ بها الجاهلُ، كقولِهِ للجهميةِ: أنتُمْ عندي لا تكفرون لأنَّكم جهَّالٌ ..أ هـ الدرر السنية 355/10..

ـ قالَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبو بطين مفتي الديارِ النَّجديةِ في زمنِهِ في رسالةٍ رداً على مَنْ نَسَبَ إلى

شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ أنَّه لا يُكَفِّرُ المُعَيَّنَ ، قالَ : وقولُكَ إنَّ الشَّيخَ أبا العبَّاسِ ابنَ تيميةَ يقولُ : إنَّ مَنْ فعلَ شيئاً من هذهِ الأمورِ الشَّركيةِ لا يُطلقُ عليه أنَّه كافرٌ مُشرِكٌ حتَّى تقومَ عليهِ الحُجَّةُ الرِسَاليَّةِ فهو لم يَقُلْ ذلكَ في الشِّركِ الأكبرِ ، وعبادةِ غيرِ اللهِ ونحوهِ من الكفرِ ، وإنَّما قالَ هذا في المقالاتِ الخفيةِ .أَهـ..

رسالةٌ في بيانِ الشِّركِ وعدمِ إعذارِ جاهلِهِ وثبوتِ قيامِ الحُجَّةِ عليه للشَّيخِ أبي بطين ص 33...

ـ قالَ الشَّيخُ محمَّدٌ بنُ إبراهيمَ في الفتاوى:

إنَّ الذين توقَّفوا في تكفيرِ المُعَينِ هو في الأشياءِ التي يَخفى دليلُها ، فلا يُكَفّرُ حتَّى تقومَ عليهِ الحُجَّةُ الرِّسَاليةِ مِنْ حيثُ الثبوتُ والدلالةُ ، فإذا أوضَحْتَ له الحُجَّة بالبيانِ الكافي كُفِّرَ سواءٌ فَهِمَ أو قالَ ما فَهِمْتُ . من فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 74/1..

ـ إذاً ليس عندنا ثبوتُ شروطٍ ولا انتفاءُ موانعَ في مسائلِ الشِّركِ الأكبرِ ولا ما كانَ معلوماً من الدِّينِ بالضَّرورةِ ، بل هذه القاعدةُ تنسحبُ على المسائلِ الخفيةِ ، و قد نقلتُ ما يُوَضِّحُ ذلكَ من كلامِ أهلِ العلمِ..

ـ وهذهِ الشبهةُ قَامَتْ على إشكالين:

الأولِ : عدمُ التفريقِ بين المسائلِ الظاهرةِ و الخفيةِ ، و قد ظهرَ من كلامِ أهل العلمِ أنَّ ثمَّةَ فرقٌ بينهما ،و سيأتي بحثٌ مستقلٌ فيها..

و الثاني : التفريقُ بين القولِ والقائلِ ، وهذهِ بدعةٌ منكرةٌ ، تُفضي إلى هَدْمِ الشَّريعةِ ، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

(17)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ التفريقِ بين المسائلِ الظاهرةِ و الخفيةِ ، وأثرُ ذلكَ في أحْكَامِ الكُفرِ..

ـ مَسَائِلُ الشَّرِيعةِ إمَّا أنْ تكونَ ظاهرةً ، و إمَّا أنْ تكونَ خفيةً ، و كُلُّ مَنْ أنكرَ هذا ، فَلِأَجْلِ إطلاقِ قَاعِدَةِ ثُبُوتِ الشّروطِ و انتفاءِ المَوَانِعِ في كُلِّ أبَوابِ التكفيرِ ، ولاشكَّ أنَّ إطلاقَ هذهِ القاعدةَ في كُلِّ الأحكامِ الشَّرعيةِ ضلالٌ كبيرٌ،ولذلكَ لو قِيلَ لنا : هذا رَجُلٌ سَبَّ اللهَ و رسولَهُ ، و ثَبَتَتْ في حقِّهِ التهمةُ بالسَّبِّ ، هل نَحكُمُ بكفرِهِ أم لابُدَّ مِنْ إقامةِ الحُجَّةِ عليه ؟

لاشَكَّ أنَّه كافرٌ بالإجماعِ ولا نَحتَاجُ أنْ نُقيمَ الحُجَّةَ عليهِ ، ولا نَحتَاجُ أنْ نَقولَ : لابُدَّ من تحقُّقِ الشروطِ وانتفاءِ الموانعِ ، كذلكَ ما يتعلقُ بكلِّ أعيانِ الكفارِ كاليهودِ والنَّصارى ،ليس عندنا ثبوتُ شروطٍ ولا انتفاءُ موانعَ ، بل كونُهُ يهوديَّاً أو نصرانياً أو مجوسياً ، هذا كافٍ في تكفيرِهِ باسمِهِ وشخصِهِ..

ــ حِينَئذٍ نقولُ:

طَرْدُ هذِهِ القَاعِدَةِ و إطلاقُها ، بأنَّ كلَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِكُفرٍ ، لن يُنَزّلَ عليه الحكمُ الشَّرعيُّ ، الذي هو الكفرُ والرِّدَّةُ والشِّركُ ونحو ذلكَ ، نقولُ : هذا ضلالٌ و ابتداعٌ ، بل قد يَصِلُ بقائلِهِ إلى الكفرِ ، و الصَّوابُ أنْ تُضبطَ هذهِ القاعدةُ بالمسائلِ الخفيةِ التي لا يستوي فيها علمُ العامَّةِ والخَاصِّةِ...

ــ و مَسَائِلُ التَّكفيرِ تتعلقُ بأمرينِ : الأولِ : المسائلُ الظاهرةُ ، و هي مسائلُ الشِّركِ و نواقضِ الإسلامِ المُجْمَعِ على التكفيرِ بها ، ويلحقُ بها ما كانَ مَعلوماً من الدِّينِ بالضَّرورةِ...

و الثاني : المسائلُ الخفيةُ ، فكلُّ مَنْ وقعَ في المسائلِ الظاهرةِ أو ما كانَ معلوماً من الدِّينِ بالضرورةِ ، فهذا يكفرُ قولاً واحداً ، و لا تنسحبُ عليهِ قاعدةُ ثبوتِ الشروطِ و انتفاءِ الموانعِ ، و إنَّما تنسحبُ على مَنْ وقعَ في المسائلِ الخفيةِ...

ــ و هذا التفريقُ بناءً على ثبوتِ الفرقِ بينَ مسائلِ الشريعةِ ، و تقسيمها إلى ظاهرةٍ و خفيةٍ ، وقد وردَ هذا في كلامِ طائفةٍ من أهلِ العلمِ و هذه بعضُ النَّقولاتِ..

ــ قال الشافعي في الرسالةِ ص 357:

ـ العلمُ علمانِ : علمُ عامَّةٍ : لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوبٍ على عقْلِه جَهْلُهُ ، مثلُ: الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شَهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، و زكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملَوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه ، وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم،وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ ، ولا يجوز فيه التنازعُ أهــ...

ـ قالَ ابنُ تيميةَ في مجموع الفتاوى جـ 4 ص 54:

وهذا إذا كانَ في المقالاتِ الخفيةِ فقد يُقالُ إنَّه فيها مُخْطِئٌ ضالٌ لم تَقُمْ عليهِ الحُجَّةُ التي يَكفُرُ صاحبُها ، لكنَّ ذلكَ يقعُ في طوائفَ منهم في الأمورِ الظَّاهرةِ التي تَعلمُ العامَّةُ والخاصَّةُ أنَّها من دينِ المسلمينَ ، بل اليهودُ والنَّصارى يعلمونَ أنَّ مُحَمَّداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بُعِثَ بها ، وكَفَّرَ مُخَالِفِهَا ، مثلُ أمرِهِ بعبادةِ اللهِ وحدَه لا شريك له ، ونهيُهُ عن عبادةِ أحدٍ

سوى اللهِ من الملائكةِ والنَّبيينَ والشَّمسَ والقمرَ والكواكبَ والأصنامَ وغيرَ ذلكَ ، فإنَّ هذا أظهرُ شعائرِ الإسلامِ ، ثمَّ قال : ثمَّ تَجِدُ كثيراً من رؤسائِهم وقعوا في هذِهِ الأمورِ فكانوا مرتدينَ" أهـ المجموع...

ـ و قالَ الشيخُ عبد العزيز آل عبد اللطيف في تحشيتِهِ على كشف الشبهات : ظنَّ بعضُهم أنَّ الشَّيخَ ـ محمدَ بنِ عبدِ الوهَّابِ ـ لا يَعذرُ بالجهلِ مطلقاً ، وقابلهم فريقٌ آخرُ فادَّعوا أن الشَّيخَ يرى الإعذارَ بالجهلِ مطلقاً ، واحتجوا بقولِ الشَّيخِ في إحدى رسائلِه : وأمَّا مَا ذَكرَ الأعداءُ عنى أنَّى أُكَفِّرُ بالموالاةِ أو أُكَفِّرُ الجاهلَ الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتانٌ عظيمٌ. " ولكي يزولُ الإشكالُ بين هذه العباراتِ ويتسنَّى الجمعُ بينها ، فيمكن أن يُقالَ : إنَّ الشَّخصَ يُعذرُ بالجهلِ في المسائلِ الخفيةِ ، دونَ المسائلِ الظاهرةِ الجليةِ ، كما حقق ذلك الشَّيخُ المصنف بقوله: إنَّ الشَّخصَ المُعَيَّنَ إذا قالَ ما يُوجِبُ الكُفرَ ، فإنَّه لا يُحكَمُ بكفرِهِ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ التي يَكفرُ تاركُها ، وهذا في المسائلِ الخفيةِ التي قد يَخفي دليلُها على بعض النَّاس ، وأمَّا ما يقعُ منهم في المسائلِ الظاهرةِ الجليةِ ، أو مَا يُعلمُ من الدِّينِ بالضرورةِ ، فهذا لا يُتوقَّفُ في كفرِ قائلِهِ ، اهـ [الدرر السنية ج8 - ص244] ويقول أيضا : إنَّ الذي لم تقم عليه الحجةُ هو الذي حديثُ عهدٍ بالإسلامِ ، والذي نشأ ببادية ، أو يكونُ ذلك في مسألةٍ خفيةٍ مثل الصرفِ والعطفِ ، فلا يَكفُرْ حتى يُعرّف ، وأمَّا أصولُ الدينِ التي أوضحها اللهُ في كتابِهِ فإنَّ حجةَ اللهِ هي القرآنُ ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة " اهـ [مؤلفات الشيخ ج3 ص12] وجوابٌ آخر : وهو أن يُقال : إنَّ الشَّخصَ لا يُعذرُ بالجهلِ إذا كان مُفرطاً ومُقصراً في التَّعَلُّمِ ، فكلُّ جهلٍ يُمكِنُ للمُكَلفِ دفعُهُ لا يكونُ حجةً للجاهلِ ، وأمَّا مَنْ كانَ عاجزاً فلم يُقَصِّرْ أو يُفَرِّطْ ، فإنَّه يُعذرُ بالجهلِ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ ، كَمَنْ أسْلَمَ حَديثاً " [تعليقات على كشف الشبهات] ص34 – 36....

ـ و يَتَّضِحُ بهذِهِ النَّقولاتِ أنَّ التَّفريقَ بينَ المسائلِ الخفيةِ والمسائلِ الظاهرةِ يكادُ يكونُ مُجمعاً عليهِ ، و يظهرُ أثرُ هذا التفريقَ في مسألةِ العُذرِ بالجهل ، و سأكتفي بهذهِ النقولاتِ و مَنْ رامَ التوسُّعَ فليرجعْ إلى كتبِ العلماءِ..

(18)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ هل نُكَفِّرُ الْمعَيَّنَ أم نقولُ : الفِعْلُ كُفْرٌ و لا يَكْفُرُ الفَاعِلُ إلاَّ بعدَ إقَامَةِ الحُجَّةِ ؟..

ـ المُعُيَّنُ هو شَخصٌ وقعَ في أمرٍ قامَ الإجماعُ على التَّكفيرِ بهِ ، حُكْمُهُ مَاذا ؟ هل نُكَفرُهُ بعينِهِ ؟ يعني : باسمِهِ و شَخْصِهِ ، فنقولُ : إنَّ زيداً كافرٌ لأنَّه ذبحَ لغيرِ اللهِ أو لأنَّهُ سَاحِرٌ ، أم نقولُ : إنَّ الذَّبحَ شركٌ و لكنَّ زيداً ليسَ بمُشْرِكٍ حتى تُقامَ عليهِ الحُجَّةُ ؟ و هذا تكفيرٌ نوعيٌّ ، ولا يَستلزمُ تنزيلَ الحُكْمِ على الفَاعلِ ، لأنَّ المسلمَ قد يقولُ قولاً هو كفرٌ في ذاتِهِ ولا يكفرُ بهِ ، وقد يفعلُ فعلاً ويكونُ الفعلُ كفرًا في ذاتِهِ و لا يكفرُ بهِ ، و هذا موجودٌ بلا نزاعٍ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعَةِ

ـ لكنْ هل هذا أصلٌ في كلِ من تلبسَّ بشركٍ أو كفرٍ ؟

الجواب : لا ، ثَمَّةَ أمورٌ يجبُ فيها التَنْصِيصُ على كفرِ الشخصِ عيناً ، باسمِهِ و شخصِهِ ، و هذا موضعٌ ضلَّ أكثرُ النَّاسِ ، و أهلُ السُّنَّةِ يعتقدونَ تكفيرَ المُعينِ و يُصَرِّحونَ بهِ ، و هذا في أبوابِ الشِّركِ الأكبرِ ،وفي نواقضِ الإسلامِ الظاهرةِ المُجمعِ عليها ، كمُظَاهَرةِ المشركينَ على المسلمينَ ، ونَاقضِ السبِّ و الاستهزاءِ و بُغْضِ الشَّرِيعَةِ وغيرِ ذلكَ مِمَّا قامَ عليهِ الإجماعُ...

ـ ولذلك أهل الشُّنَّةِ يقولونَ : كُلُّ مَنْ وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ نُسميهِ مُشركاً بعينهِ ، سواءٌ قامَتْ عليهِ الحُجَّةُ أم لا ، و إنَّما قيامُ الحُجَّةِ يكونُ في الثوابِ والعقابِ ، يعني في إنزالِ العُقوبةِ ، فالحكمُ بكونِ فلانً مُشركاً أو كافراً لا يَتوقفُ على إقامةِ الحُجَّةِ ، بل بمجردِ وقوعِهِ في الشِّركِ الظَّاهرِ و

النَّواقضِ الظَّاهرةِ ، هذا نُسمِّيهِ ماذا ؟ نسمَّيهِ مُشركاً ، هل نحتاجُ إقامةَ الحُجَّةِ لوصفِهِ بذلكَ ؟ الجواب : لا، بمجردِ وقوعهِ نسمَّيهِ بذلكَ ، ومتى نحتاجُ إقامةَ الحُجَّةَ ؟ نقولُ : في العقوبةِ و التعذيبِ ، لأنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ أحداً إلاَّ أن تقومَ عليهِ الحُجَّةُ الرِّساليةُ ، كما قال سبحانه: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء ، حينئذٍ : إقامةُ الحجةِ شرطٌ في العقوبةِ لا في إنزالِ الوصف و الاسم .

ـ ولذلك مَنْ قالَ: نُفَرِّقُ بينَ الفعلِ والفاعلِ، و نقولُ : القولُ كفرٌ و الفاعلُ لا يَكفرُ ، هذا قولٌ باطلٌ لا دليلَ عليهِ...

ــ قالَ الشَّيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرحمنِ: أهلُ الفَتْرَةِ الذين لم تبلغْهم الرسالةُ والقرآن ، وماتوا على الجَاهِلِيةِ ؛ لا يُسَمَّونَ مسلمين بالإجماع"اهـ تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص 17......

ـ وهذا قبلَ بعثةِ الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ و نزولِ القرءانِ ، فكيفَ بمَنْ وقعَ في الشركِ الأكبرِ في زمانِنَا هذا ؟! هل نسمَّيهِ مسلماً ؟ بالقطعِ لا ، نسمِّيهِ مشركاً كافراً ، و إلاَّ هدمنا الشَّريعةَ...

ـ قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن:

"هذا المعتقدُ يلزمُ منه مُعتَقَدٌ قبيحٌ، وهو أنَّ الحُجَّةَ لم تَقُم على هذه الأمةِ بالرسولِ، والقرآنِ؛ نعوذ باللهِ من سوءِ الفهمِ

الذي أوجبَ لهم نسيانَ الكتابِ والرسولِ "اهـ . تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص 17...

ـ قال عبدالله أبو بطين : "ما سُئِلْتُ عنه من أنَّه هل يجوزُ تعيينُ إنسانٍ بعينِهِ بالكفرِ؛ إذا ارتكبَ شيئاً من المُكَفراتِ ؟ فالأمرُ الذي دلَّ الكتابُ والسنة وإجماع العلماء عليه؛ أنه كُفرٌ؛ مثل : الشركُ بعبادةِ غيرِ اللهِ سبحانه؛ فمَنْ ارتكبَ شيئاً من هذا النَّوعِ أو حَسَّنَه؛ فهذا لا شكَ في كفرِه،

ولا بأس بِمَنْ تَحَقَّقْتَ منه شيئاً من ذلك أن تقولَ: كفرَ فلانٌ بهذا الفعلِ " اهـ مجموعة الرسائل ص 523....

ـ وقال محمد بن إبراهيم: "مسألةُ تكفيرِ المُعينِ : من النَّاسِ من يقولُ: لا يَكْفُرُ المُعينُ أبداً،ويستدلُّ هؤلاءِ بأشياءَ من كلامِ ابنِ تيميةَ غلطوا في فهمِها، وأظنَّهم لا يُكفرونَ إلا مَنْ نَصَّ القرآنُ علَى كفرِهِ ؛ كفرعون ، والنُّصوصُ لا تَجيءُ بتعيينِ كُلِّ أحدٍ؛ يَدْرُسُ بابَ حكمِ المرتدِّ، ولا يُطَبِقُ على أحدٍ؟! هذه ضلالة عمياء، وجهالة كبرى "اهـ (الفَتاوى 1/73-74)

ـ وقال الشيخ علي الخضير في رسالته "أصول الصحوة الجديدة" معددا أطروحات التيار الانهزامي، ومنها : إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلاَّ من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة)

ـ حينئذٍ نقولُ : كُلُّ مَنْ وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ و نواقضِ الإسلامِ الظاهرةِ ، هذا مشركٌ كافرٌ ، سواءٌ قامَتْ عليهِ الحُجَّةُ أم لا، و إنّما الحُجَّةُ نحتاجُها في إنزالِ العقوبةِ ، و التفريقُ بينَ الفعلِ والفاعلِ بدعةٌ منكرةٌ....

(19)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ مَتى نَحْكُمُ لِشَخْصٍ بالإِسلامِ ؟

الجَوَابُ:

ـ مَنْ تَلَفَّظَ بالشَّهَادَتَينِ وعَمِلَ بمُقْتَضاهُمَا ، ولم يَرْتَكِبْ نَاقِضاً مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلامِ ، حَكَمْنا بإسلامِهِ ،وَ لَهُ مَا لَنَا وَعليهِ مَا عَلينَا وأمْرُهُ إلى رَبِّهِ في الآَخِرَةِ..

ـ كُلُّ مَنْ أَظهَرَ الشَّهَادَتَينِ وَعَمِلَ بمُقْتَضاهُما وَ لَم يَأْتِ بِناقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الإسْلَامِ ، فَهذا هُوَ المُسْلِمُ الذي يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَنَكِلُ أَمْرَهُ إلى اللهِ تَعالى في الآخِرةِ ،ولا نَشْتَرِطُ فوقَ ذلِكَ شَيْئَاً مِمَّا يَشْتَرِطُهُ غُلَاةُ التَّكْفِيرِ...

ـ و حُجَّتُنا في ذلِكَ قولُ اللهِ تَعالى": يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ " النساء:94...

ـ قَالَ القُرْطُبِيُّ : وهذِهِ الآيةُ نزلَتْ في قومٍ من المسلمينَ مَرُّوا في سَفَرِهِم برجلٍ معه جَمَلٌ وغنيمةٌ يبيعُها ، فَسَلَّمَ على القومِ وقالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ؛ فَحَمَلَ عليهِ أحدُهُم فقتلَه ، فلمَّا ذُكِرَ ذلك للنَّبي صلى الله عليه وسلم شَقَّ عليهِ ونزلت الآية .أهـ.

فأنْكَرَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ قَتْلَ الرَّجُلِ ، لأَنَّه اعتصَمَ بِعِصامِ الإسلامِ المانعِ من قتلِهِ ، و لذلك قال اللهُ مُنكِراً عليهم " وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا " أي : لا تَنْفُوا عنه الإيمانَ الظاهرَ و لا تكفروه ، لأنَّه نطقَ بلا إله إلا اللهُ ، و لذلك قالَ القرطبي : والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال: لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه

قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله : فإن قتله بعد ذلك قُتِلَ بهِ .أ هـ...

فَدَلَّتْ الآيةُ على أنَّ مَنْ أظهر كلمةَ التوحيدِ ، فإنَّه يكونُ مسلماً بذلِكَ و يُعْصَمُ دمُهُ و مالُهُ ، و لذلك دفعَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديَّةَ الرَّجُلِ ورد غنمه...

ـ قَالَ ابنُ تيميةَ مُعلقاً على هذهِ الآيةِ: ولا خِلافَ بينَ المُسلمينَ أنَّ الحَربيَّ إذا أسلَمَ عندَ رؤيةِ السَّيفِ ، وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ ،.يَصِحُّ إسلامُهُ ، وتُقْبَلُ توبتُهُ من الكُفْرِ ، وإنْ كانَتْ دلالةُ الحالِ تقتضي أنَّ باطنَهُ خلافُ ظاهرِهِ ... أ هــ الصارم السلول على شاتم الرسول ص 299...

ـ يعني : يَصِحُّ إسلامُ الكافرِ الحربيِّ بمُجَرَّدِ التلفظِ بالشهادتينِ، و إن كانَ فراراً من القتل ، و لذلك قالَ البيضاويُّ : وفي الآيةِ دليلٌ على صحةِ إيمانِ المُكْرَهِ . أ هــ..

فَمَنْ نطقَ بكلمةِ التَّوحيدِ حكمنا بإسلامهِ و إنْ قالها خوفاً من القتلِ...

ـ قالَ الطاهِر بن عاشور في التحريرِ والتنويرِ مُعَلقاً على هذهِ الآيةِ: فَقَتْلُ مَنْ أظهرَ الإسلامَ مَنْهيٌ عنه ، ولو كانَ قَصْدُ القاتلِ الحرصَ علي تَحقُّقِ أنْ وَصْفَ الإيمانِ ثابتٌ للمقتولِ ، فإنَّ هذا التَّحَقُّقَ غيرُ مُرَادٍ للشريعةِ ، وقد نَاطَتْ الشريعةُ الإسلامَ بقولِ لاإِلهَ الاَّ الله محمدٍ رسولِ اللهِ أ هــ....

ـ فالواجبُ علينا أنْ نُجْريَ الأحكامَ في الدنيا علي ظاهرِ الحالِ لأنَّنَا لا نعلمُ ما في قلوبِ الخلقِ ، ثمَّ اللهُ يتولَّى سرائرَ العبادِ في الآخرةِ....

ـ قالَ ابنُ جريرٍ مُعَلقاً على الآيةِ : وقد اسْتُدِلَّ بهذهِ الآيةِ علي أنَّ مَنْ قَتَلَ كافراً بعدَ أنْ قالَ لاإله إلا الله ، قُتِلَ بهِ ، لأنَّه قد عُصِمَ بهذهِ الكلمة دمُهُ ومالُهُ وأهلُهُ أهــ...

و نَستَدلُ على ذلك أيضاً بقولهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، فمن قالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، فقد عَصَمَ مِنِّي نفسَهُ ، إلا بحقِّها وحسابُه على اللهِ " رواه البخاري وغيره....

ـ قالَ ابنُ حجرَ في فتحِ الباري ج 12ص293 نقلاً عن الخطابي: في الحديثِ أنْ مَنْ أظهرَ الإسلامَ أُجْرِيَتْ عليه أحكامُهُ الظاهرةُ ، ولو أَسَرَّ الكفرَ في نفسِ الأمرِ ، ومَحَلُّ الخلافِ إنَّما هو فيمَنْ اطُّلِعَ على معتقدِهِ الفاسدِ فأظهرَ الرجوعَ ، هل يُقبلُ منه أَوْلا ، وأمَّا مَنْ جُهِلَ أمرُهُ ، فلا خلافَ في إجراءِ الأحكامِ الظاهرةِ عليهِ أهـ..

ـ قالَ البغويُّ في شَرْحِ السُّنَّةِ ج1ص70: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ أمورَ النَّاسِ في معاملةِ بعضِهم بعضاً إنَّما تَجري على الظاهرِ من أحوالِهم دونَ باطنِها وأنَّ مَنْ أظهَر شِعَارَ الدِّينِ أُجْرِيَ عليهِ حُكْمُهُ ... أ هـــ...

ـ وعن أنسٍ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ يُغِيرُ (يعني : الإغارةُ على الكفار وغزوهم) إذا طَلَعَ الفجرُ ، وكان يَسْتَمِعُ الآذانَ ، فإنْ سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ ، وإلاَّ أغَارَ .. رواه مسلمٌ..

ـ قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث دليلٌ علي أنَّ الآذانَ يمنعُ الإغارةَ علي أهلِ ذلك الموضعِ ، وفيه دليلٌ علي إسلامِهم ، وفيه أنَّ النُّطقَ بالشَّهادتينِ يكونُ إسلاماً ... جـ 4 صـــــ84...

ـ وبهذا يتَبَيَّنُ لنا أنَّ وصفَ الإسلامِ يثبُتُ بالتلفظِ بالشهادتينِ ، فمَنْ أظهرَ ذلكَ حكما بإسلامِهِ..

ـ قالَ ابنُ تيميةَ : وأجمعَ المسلمونَ علي أنَّ الكافرَ إذا أرادَ أنْ يُسلِمَ يُكتفي منه بالإقرار بالشهادتين ، وقالوا : إنَّما نَجتزئُ منه بذلكَ لإجراءِ أحكامِ الإسلامِ عليهِ ، فإنَّ صاحبَ الشَّرعِ جعلَ ذلك أَمَارَةً لإجراءِ الأحكامِ ..أ هـ ...

ج4 ص :90 من درء تعارض العقل والنقل....

ـ قال ابن القيم في مدارج السالكين ج3 ص410:
وأجمعَ المسلمونَ علي أنَّ الكافرَ إذا قالَ لاإلهَ إلاَّ اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، فقد دخل في الإسلام أهــ.

ـ ثمَّ تأتي المسألةُ : هل الإقرارُ بالشَّهادتينِ يثبُتُ بهِ وصفُ الإسلامِ على جهةِ الدَّوامِ ؟ الجوابُ : لا، إنّما الإقرارُ

بالشهادتينِ يكفي في ثبوتِ وصفِ الإسلامِ ابتدآءً ، ثمَّ بعدها لابُدَّ أنْ يلتزمَ بِمُقْتَضى ذلكَ الإقرارِ ، و ألاَّ يرتكبَ ناقضاً من نواقضِ الإسلامِ ، فإنْ تركَ جِنسَ العمل بالشرائعِ تركاً كُلياً ، أو ارتكبَ ناقضاً مُجمعاً على التكفيرِ بهِ ، نقولُ : لا تنفُعُهُ الشَّهَادَتَانِ ، و لا تَعصِمُ دمَهُ ولامَالَه ، و نَحْكمُ بردَّتِهِ عن الإسلامِ...

ـ و لذلكَ العلماءُ يذكرونَ كتابَ الردَّةِ و أحكامَ المُرْتَدِّ ، و المُرْتَدُّ هو الذي كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، وهذا يذكرُهُ الحنفيةُ و الشافعيةُ و المالكيةُ و الحنابلة...

ـ قالَ البخاريُّ : بابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ : ثمَّ ذكرَ الحديثَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ... "

ــ قالَ الحافظُ في الفتحِ جـ 12ص 275 : وفيه: منعُ قتلِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ،ولو لم يَزِدْ عليها وهو كذلك ، لَكِنْ هل يَصيرُ لمجرد ذلك مُسلماً ؟ الراجح لا، بل يجبُ الكَفُّ عن قتلِهِ حتى يُختبرَ، فإنْ شَهِدَ بالرسالةِ والتزمَ أحكامَ الإسلامِ ؛ حُكِمَ بإسلامِهِ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناءِ بقوله(إلاَّ بحقِّ الإسلامِ) أهــ...

ــ فَصَرَّحَ الحافظُ أنْ مجرَّدَ الإقرارِ لا يَصيرُ بهِ مُسلماً ، يعني : على الدَّوامِ ، و إنَّما يُشترطُ التزامُ أحكامِ الإسلامِ حتى يَثْبُتَ وصفُ الإسلامِ...

ــ قالَ الإمامُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ في مختصرِ السيرةِ ص 21 و ما بعدها:

ــ وَصُورَةُ الرّدّةِ أَنّ الْعَرَبَ افْتَرَقَتْ فِي رِدّتِهَا ، فَطَائِفَةٌ رَجَعَتْ إلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ نَبِيّا لَمَا مَاتَ وَفِرْقَةٌ قَالَتْ نُؤْمِنُ بِاَللّهِ وَلَا نُصَلّي ، وَطَائِفَةٌ أَقَرّوا بِالْإِسْلَامِ وَصَلّوْا ، وَلَكِنْ مَنَعُوا الزّكَاةَ ، وَطَائِفَةٌ شَهِدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ ، وَلَكِنْ صَدّقُوا مُسَيْلِمَةَ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَشْرَكَهُ مَعَهُ النّبُوّةَ .... أهـــ....

ـ هنا يحكي الإمامُ ـ رحمه الله ـ كيف وقعَ النَّاسُ في الردَّةِ فذكرَ أصنافَهم ، و لو كانَ الإقرارُ بلا إله إلاَّ اللهُ مانعاً من تكفيرِهم ، لما كَفَّرهم الصَّحابةُ ،و لمَا قَاتلوهم واستَباحُوا دِمَائَهُم ، فَدلَّ ذلكَ على أنَّ التَّلَفُظَ بالشهادتينِ ، لا يَثبُتُ بِهِ وصفُ الإسلامِ إلاَّ بتركِ الكفرِ والشِّركِ...

ـ قالَ الإمامُ المُجَدِّدُ في نفس الموضعِ:

ـ وَلَمْ يَشُكّ أَحَدٌ مِنْ الصّحَابَةِ فِي كُفْرِ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ إلّا مَانِعَ الزّكَاةِ ، وَلَمّا عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى قِتَالِهِمْ ، قِيلَ لَهُ كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلّا اللّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلّا بِحَقّهَا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنّ الزّكَاةَ مِنْ حَقّهَا ، وَاَللّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدّونَهُ إلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَقَاتَلْتهمْ عَلَى مَنْعِهِ .أهــ...

ـ فانظرْ رحمكَ اللهُ كيف قال الإمامُ:

(وَلَمْ يَشُكّ أَحَدٌ مِنْ الصّحَابَةِ فِي كُفْرِ مَنْ ذَكَرْنَا ، وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ) ما شَكَّ الصحابةُ في كفرِهم لماذا ؟ لأنَّه بالإجماعِ من امتنعَ عن العمل بشرائعِ الإسلامِ صارَ كافراً ، و من وقعَ في الشِّركِ صار كافراً ، ولا ينفعُه الإقرارُ بلا إله إلاَّ اللهُ ، حينئذٍ نقولُ : من أقرَّ بالشَّهادتينِ حكمنا بإسلامِهِ ابتداءً ، ثمَّ إنْ امتنعَ عن العملِ بشرائعِ الإسلامِ امتناعاً كلياً ، أو تلبسَّ بالشركِ أو الكفرِ ، حكمنا بكفرِهِ....

ــ و قد ذكرَ الإمامُ الكاسَاني في كتابِه : بدائعُ الصنائعِ و ترتيبُ الشرائعِ ، ذكرَ طُرَقَ الحكمِ على النَّاسِ بالإسلامِ ، فذكرَ ثلاثةَ طُرُقٍ وهي : النصُّ وهذا الأول ، و الثاني : الدلالةُ ، والثالث : التبعية ، و ما طرحتُه في هذا المقالِ ، هذا عند الكاساني يُسمَّى دلالةُ النَّصِ ، قال رحمه الله :" النَّصُّ هو أنْ يأتي بالشَّهادتينِ أو يأتيَ بهما مع التبري مما هو عليه صريحا......"

(20)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ مجهولُ الحالِ...

ـ مِنْ أظْهَرَ شعائرَ الإسلامِ حَكَمْنا بإسْلامِهِ و لا نبحثُ عن باطنِهِ...

ـ مَنْ أظهرَ شعائرَ الإسلامِ حكمنا بإسلامِهِ و لا نبحثُ عَنْ مُعتقدِهِ و باطنِهِ ، و هذا خلافاً لما يشترطُه غلاةُ التكفيرِ في هذا البابِ ، فإنَّهم لا يحكمونَ بإسلامِ الرَّجلِ إلاَّ بعدَ معرفةِ معتقدِهِ ، و يُسمَّونه مجهولَ الحالِ ، و مجهولُ الحالِ عندهم هو المسلمُ الذي لم يرتكبْ ناقضاً من نواقضِ الإسلامِ ، إلاَّ أنَّه لم يُصَرِّحْ - أمامهم – بالكفرِ بالطَّاغوتِ وتكفيرِ المُشركينَ....

ـ و منشأُ الغلطِ في هذا البابِ من جهةِ عدمِ التفريقِ بين مسألتينِ:

مسألةِ الإسلامِ الحُكْمي ، و مسألةِ الإسلامِ الحقيقي ، فإنَّ الخلطَ بين هذينِ البابينِ يؤدي إلى التَّوقفِ في الحُكمِ بإسلامِ الشَّخصِ حتى يُصَرِّحَ عندهم بالكفرِ بالطاغوتِ و تكفيرِ المُشركينَ ، وهذه بدعةُ التوقُّفِ و التَّبيُّنِ...

ـ والإسلامُ الحُكْمي هو الإسلامُ الظاهرُ ، وهو ما جعله اللهُ علامَةً ظاهرةً بينَ النَّاس على إسلامِ العبدِ ،فمَنْ ظهرَتْ منه هذهِ الأمارةُ فهو المسلمُ في الظَّاهرِ ، ويَتَعَاملُ معاملةَ المُسلمينَ في الميراثِ والزواجِ والصلاةِ عليه وسائرِ أحكامِ المسلمينَ ، ما لم يَظهرْ منه مايُبطلُ هذا الإسلامَ الظاهرَ..

قال ابنُ تيمية في المجموع جـ 26 ص 31: لكِنْ لمَّا كانَ غالبُ المسلمينَ يُولَدُ بين أبوينِ مسلمينِ ، يَصيرونَ مسلمينَ إسلاماً حُكْمياً ، من غيرِ أنْ يُوجدَ منهم إيمانٌ بالفعلِ ، ثمَّ إذا بلغوا فمنهم مَنْ يُرزقُ الإيمانَ الفِعْلي فيؤدي الفرائضَ ومنهم مَنْ يَفعلُ ما يفعلُه بحكمِ العادةِ المحضةِ والمُتابعةِ لأقاربِهِ وأهلِ بلدِهِ ونحوذلك ..أ هـــ...

ـ فالشَّاهدُ هنا هو قولُ شيخِ الإسلامِ : (يصيرونَ مسلمينَ إسلاماً حُكْمياً) إذنْ: هُناكَ إسلامٌ حُكْميٌ ، و هو الإسلامُ الظاهرُ ، و هذا له طرقٌ يَثْبُتُ بها ، و منها : التَّبَعيةُ للوالدينِ المُسلِمَيْنِ ، فمَنْ يُولدُ بين أبوينِ مُسلمينِ حكمنا بإسلامِهِ...

ـ و قال أيضاً في جـ 26 ص 34: فغالبُ النَّاسِ إسلامُهم حُكْمي ، وإنَّما يدخلُ في قلوبِهم في أثناء الأمرِ إنْ دخلَ ، فإنْ لم تُوجَبْ عليهم النيةُ لم يَقصدوها فتخلوا قلوبُهم منها فيصيرون منافقين ، إنَّما يعملون الأعمالَ عادةً و متابعةً كما هو الواقع في كثير من الناس .. أ هـــــ..

ـ حينئذٍ نقولُ : هناك إسلامٌ حُكْمي عند أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ، يبنونَ عليهِ أحكامَ الإسلامِ الظاهرةِ في الدنيا ، ولا يبحثونَ في بواطنِ العبادِ...

ـ قالَ البُخاري في الصَّحيح : كتابِ الإيمانِ : باب : إذا لَمْ يَكُنْ الإسلامُ على الحقيقةِ وكانَ على الاستسلامِ أو الخوفِ من القتلِ..

ـ قالَ ابنُ رجبَ الحنبلي في فتحِ الباري جـ 1 ص 125: معنى هذا الكلامَ أنَّ الإسلامَ يُطلقُ باعتبارينِ:

أحدُهما: باعتبارِ الإسلامِ الحقيقي و هو دينُ الإسلامِ الذي قال اللهُ فيهِ " إنَّ الدِّينَ عندَ اللهِ الإسلامُ " و قوله " ومن

يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يقبلَ منه.. "

والثاني : باعتبارِ الاستسلامِ ظاهراً مع عدمِ إسلامِ الباطنِ ، إذا وقعَ خوفاً كإسلامِ المنافقينَ ، واستدَلَّ بقولهِ تعالى : " قالتَ الأعرابُ آمنَّا . قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا" الآيات أهـ.

ـ والشَّاهدُ هنا هو تفريقُ ابنُ رجبَ بين الإسلامِ الحقيقي و بين الإسلامِ الظاهرِ ، وهذا قولُ عامةِ السَّلفِ لا يختلفونَ في هذه القسمةِ الثُنائيةِ ، إسلامٌ حقيقيٌ و إسلامٌ حُكْميٌ...

ـ إذن : الإسلامُ على نوعينِ:

أحدِهما : إسلامٌ حُكْميٌ ظاهرٌ ، بهِ تَجرى أحكامُ الإسلامِ الظاهرةِ في الدنيا ، وبه يُعصمُ الدَّمُ والمالُ ، و بهِ يقومُ التَّوارثُ و التناكُحُ بينَ المسلمينَ و سائرُ أحكامِ الدنيا ، و النَّوعُ الثاني : إسلامٌ حقيقيٌّ ، و هو موافقةُ الظاهرِ للباطن.

ـ إذا تقرَّرَ لدينا هذا الأصلُ نقولُ : بما يثبتُ هذا الإسلامُ الظاهرُ ؟ ما هي العلاماتُ التي من أظهرها حكمنا بإسلامِهِ ظاهراً ، و فوَضْنا أمرَهُ إلى اللهِ في باطنهِ ؟ و الجوابُ : مَنْ وُلِدَ لأبوينِ مسلمينِ ، أو شَهِدَ له أحدٌ بالإسلامِ ، أو قال: إنِّي مسلمٌ ، أونَطقَ بالشَّهادتينِ ، أو أتى بشيءٍ من خصائصِ الإسلامِ ، حَكَمْنا له بالإسلامِ ظاهراً ، و أمرُهُ إلى اللهِ في الآخرةِ...

ـ قالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في درءِ التعارض جـ 8 ص 14: وهنا مسائلُ تكلَّمَ الفقهاءُ فيها ، فَمَنْ صَلّى ولم يَتَكَلَّم بالشَّهادتينِ ، أو أتَى بغيرِ ذلكَ من خصائصِ الإسلامِ ولم يَتَكَلَّم بهما ، والصَّحيحُ أنَّه يصيرُ مسلماً بكلِّ ما هو مِنْ خصائصِ الإسلامِ . أهـ...

- قال ابنُ مفلح في الفروع جـ 6 ص 168: وفي الخلافِ في إسلامِ الكافرِ بالصلاةِ ، ثَبَتَ أنَّ للسِّيما حُكْمَاً في الأصولِ ، لأنَّا لو رأينا رجلاً عليه زِنَّارٌ أو عسليّ (شعار اليهود) حَكَمْنا بكفره ظاهراً .أهـ.

ـ فكُلُّ ما هو من خصائصِ الإسلامِ الظاهرةِ كالشَّهادتينِ أو الصَّلاةِ أو الصيامِ أو الحجِّ ، مَنْ أظهرَهُ فهو مسلمٌ ظاهراً ، وهذهِ عندَ العلماءْ تُسمَّى : السِّيماَ ، يعني : الدلالةُ الظاهرةُ ، فكما نَستدِلُّ على الكافرِ بالسِّيما ، فكذلك نستدِلُّ على المسلمِ بالسِّيما ، وهذه مَحَلُّ وِفاقٍ بينَ أهل العلم...

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلم ـ ":أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قال لا اله إلا الله ، فقد عصمَ مني نفسَه إلا بحقها وحسابُه على الله" رواه البخاري وغيره..

قال ابن حجر في فتح الباري ج12ص293 نقلاً الخطابي: في الحديثِ أنَّ مَنْ أظهر الإسلامَ أُجريَتْ عليه أحكامُه الظاهرةُ ولو أَسَرَّ الكفرَ في نفس الأمرِ ، ومحلُ الخلافِ إنَّما هو فيمن اطُلِعَ على معتقدِهِ الفاسدِ فأظهرَ الرجوعَ ، هل يُقبلُ منه أولا ؟ وأما مَن جُهِلَ أمرُه فلا خلافَ في إجراء الأحكام الظاهرة عليه أهـ...

ـ فانظرْ رحمكَ اللهُ إلي قول الخّطَّابي : (مَنْ أظهر الإسلامَ أُجريَتْ عليه أحكامُه الظاهرةُ ولو أَسَرَّ الكفرَ) لأنَّ دلالَةَ الظاهرِ معتبرةٌ عندَ أهل السُّنَّةِ في ثبوتِ وصف الإسلامِ ، ثمَّ انظر إلى قوله (ولو أَسَرَّ الكفرَ) هذا يدلُّ على ماذا؟ نقولُ: يدلُّ على عدمِ إشتراطِ معرفةِ معتقدِ العبدِ للحكمِ بإسلامِهِ ، بل متى أظهرَ الإسلامَ قبلناه ، فإنْ ظهرَ منه ما يهدمُ هذا الإسلامَ الظاهرَ كفرناهُ ولا كرامةَ ، ثمَّ قال الخطابي : (وأما مَن جُهِلَ أمرُه فلا خلافَ في إجراء الأحكام الظاهرة عليه) ، هنا حكمَ بإسلامِ مَنْ ؟ الجوابُ : حكمَ بإسلامِ مجهولِ المعتقدِ ، وهو مجهولُ الحالِ عند الغلاةِ...

ـ وقال ابن حجر في ج 1ص97: في الحديثِ دليلٌ على قبولِ الأعمالِ الظاهرةِ والحكمِ بما يقتضيه الظاهرُ أ هـ

قال البغوي في شرح السنة ج 1ص70: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ أمورَ النَّاسِ في معاملةِ بعضِهم بعضاً إنَّما تَجري على الظاهرِ من أحوالِهم دونَ باطنِها وأنَّ مَنْ أظهرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجري عليه حكمُهُ ولم يُكْشَفْ على باطنِ أمرِهِ أ هـ...

ـ ماذا قالَ البغويُّ هنا ؟ قالَ : (مَنْ أظهرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجر يعليه حكمُهُ) ، لأنَّ شعائرَ الإسلامِ دليلٌ عليهَ ، فمَنْ أظهرَها حُكِمَ بإسلامِهِ ، ثمّ قالَ : (ولم يُكْشَفْ علي باطنِ أمرِهِ) ، هذا يدلُّ على ماذا ؟ نقولُ : يدلُّ على فسادِ قولِ مَنْ يشترطُ معرفةَ معتقدِ العبدِ ليحكم بإسلامِهِ ، حينئذٍ صرَّحَ إمَامَانِ من

أئمةِ السُّنَّةِ و الجَمَاعَةِ بصحةِ إسلامِ ما يُسمِّيهِ الغلاةُ مجهولَ الحالِ ، وهو عندنا معلومُ الحالِ...

ـ عن أنسٍ : قالَ رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلمَ ـ : مَنْ صَلَّى صلاتَنَا واستقبلَ قِبلتَنَا و أكلَ ذبيحتَنَا فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ وذمةُ رسولِهِ ، فلا تخفروا اللهَ في ذمتِهِ رواه البخاري ومسلم...

ـ قال بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج4ص187: في الحديثِ أنَّ أمورَ النَّاسِ محمولةٌ على الظاهرِ دونَ باطنِها ، فمَنْ أظهرَ شعائر الدينِ أُجْرِيَتْ عليه أحكامُه مالم يَظهرْ خلافُ ذلك أهـ...

ـ وهذا نصٌ نبويٌ مُجْمَعٌ على صحتِهِ ، فيه التَّصْريحُ بإسلامِ مَنْ أظهرَ الشعائرَ ، ولم يَشترطْ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً زائداً على ذلك ، وهذا خلافاً لما يشترطُهُ الغلاةُ...

ـ قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ في كشفِ الشبهاتِ ص 22:

فأمَّا حديثُ أسامةَ فإنَّه قتلَ رجلاً ادَّعى الإسلامَ بسببِ أنَّه ظنَّ أنَّه مَا ادَّعى الإسلامَ إلاَّ خوفاً على دمِهِ ومالِهِ ، والرَّجلُ إذا أظهرَ الإسلامَ وجبَ الكفُّ عنه حتى يتبينَ منه ما يُخالِفُ ذلكَ .. أ هــ... ومعنى كلام الشيخ أن من ادَّعى الإسلامَ ولم يُعلمْ منه خلافُ ذلك لا يُقتلُ ولا يُكَفَّرُ ، لذلك الذي نجزمُ بهِ أنَّ الإمامَ لم يشترط معرفةَ معتقدِ العبدِ للحكمِ بإسلامِهِ ، و هذا نقله عنه أبناؤه و أحفادُه و طلابُه....

ـ قال إسحاق بن عبد الرحمن:

"وأما مسألةُ ما ذُبِحَ في بلادِ المشركين، فهي تُبنى على استصحابِ الأصلِ الذي قررناه في المسألة الأولى، فمتى كانت البلاد بلاد كفر، وأحكام الكفر جاريةٌ عليها، أو المسلم فيها قليل، فإن الأصل المنع من ذبائحها، إلا في دار كان الأغلب فيها أهل الإسلام، والولاية لهم، أما إذا عُرِفَ أنَّ الذابحِ

بعينه مسلمٌ فلا كلام ، أو أن الذابح يهودي كما في مصر وأشباهها، فكذلك حلال"اهـ (الدرر السنية 485/7)....

هنا قال : (أو المسلم فيها قليل) ، فكيف حكم لهم بالإسلام ؟ مع أنَّ الدارَ دارُ كفرٍ، لذلك قلنا: إنَّ مَنْ أتى بشيءٍ من خصائصِ الإسلامِ ، فهو المسلمُ في أيٍ زمانٍ، ومكانٍ، وإنَّنا نحكمُ بالإسلامِ لمن أظهره ، ولم يرتكبْ ناقضاً من نواقضِ الإسلامِ ،و لو كان يقيمُ في بلادِ الكفرِ، كبلادنا التي نعيش فيها.... الكلام لم ينتهِ في المسألة...

(21)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ مجهولُ الحالِ...

ـ ذكرتُ في المَقالِ السَّابقِ أنَّ مَنْ وُلِدَ لأبوينِ مسلمينِ ، أو شَهِدَ له أحدٌ بالإسلامِ ، أو قال: إنِّي مسلمٌ ، أو نَطقَ بالشَّهادتينِ ، أو أتى بشيءٍ من خصائصِ الإسلامِ ، حَكَمْنا له بالإسلامِ ظاهراً ، و أمرُهُ إلى اللهِ في الآخرةِ ...

ـ و لا نشترطُ في ذلكَ معرفةَ معتقدِهِ و لا أنْ يُصَرِّحَ لنا بالكفرِ بالطاغوتِ ، فإنَّ هذهِ قيودٌ زائدةٌ على الأصلِ ، ولو كانَ ثمَّةَ وجودٌ لها ، لَنَصَّ عليها القرءانُ ، أو صَرَّحَ بها صاحبُ الشَّريعةِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنَّ المقامَ هنا لا تَكِلُ فيه الشَّريعةُ الأمرَ إلى اجتهادِ النَّاسِ ، إذن لاضطربُ أمرُ الشَّريعةِ و فسدَ...

ـ و الذين قالوا باشتراطِ معرفةِ معتقدِ العبدِ قبلَ الحُكْمِ بإسلامِهِ ، هم جماعةٌ تُسمَّى : التَّوقُّفُ والتَّبَيُّنُ ، أمَّا التَّوقفُ : فلأنَّهم يتوقفَونَ في الحكمِ للنَّاسِ بالإسلام ،حتى يتبينوا ، و أمَّا التَّبَيُّنُ : فلأنَّهم يَشترطونَ معرفةَ معتقدِ العبدِ ، فإذا قَامَتْ البَيِّنةُ على إسلامِهِ ، قالوا : مسلمٌ , و لاشَكَّ في فسادِ شرطِهم ..

ـ كيف دخلَ عليهم الدَّاخلُ فقالوا بهذِهِ البدعةِ ؟ نقولُ : لأنّهم خلطوا بينَ مقامينِ ، بينَ مقامِ الإسلامِ النَّافعِ ،و مقامِ الإسلامِ الحُكْمي ،و قد وضَّحْتُ هذهِ المسألةَ في المَقالِ الذي سبقَ بما يكفي..

ـ و كذلكَ اشتراطُهم أنْ يجهرَ العبدُ بتكفيرِ المُشركينَ و أنْ يُصَرِّحَ بهِ ، وهذا أفسدُ من خلطِهم بين الإسلامِ الحُكْمي والإسلامِ النَّافعِ ، و يكفينا في

الردِّ عليهم قوله تعالى : " وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه " غافر: 28 ،فسمَّاه اللهُ تعالى ماذا ؟ سمَّاهُ مؤمناً ، هل جهرَ بإيمانِهِ ؟

الجوابُ : لا ، فعَلِمْنَا بذلكَ أنَّ الجهرَ والتَّصْرِيحَ بتكفيرِ المُشركينَ ليس شرطاً في صَحَّةِ الإسلامِ بنوعيهِ ، سواءٌ كانَ إسلاماً حُكْمياً أو حقيقياً ، هل الآيةُ خاصَّةٌ بمؤمنِ آل فرعونَ ؟

الجواب : لا ، هل لها مُعَارِضٌ في كتابِ اللهِ يفسخُ دلالَتَها على صِحَّةِ إيمانِ مِنْ كتمَ إيمانَه خوفاً أو لدرءِ مفسدةٍ ؟ الجواب : لا ، حينئذٍ نقولُ :دلالةُ القرءانِ على صحةِ إيمانِ مَنْ لم يُصَرِّحْ بتكفيرِ المُشركينَ ، هي دلالةٌ مُحْكَمَةٌ لا مُعارضَ لها ، بل هذا مَحَلٌّ وِفاقٍ بينَ السَّلفِ...

ـ قالَ القُرْطُبيُّ في تفسيرِ الآيةِ نقلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي:

ـ ظنَّ بعضُهم أنَّ المُكَلَّفَ إذا كَتَمَ إيمانَه ، ولم يتلفظْ بهِ بلسانِهِ لا يكونُ مؤمناً باعتقادِه ، ثمَّ قال القاضي : وليسِ من شرطِ الإيمانِ أنْ يُسْمِعَهَ الغيرَ في صحتِهِ من التَّكليفِ ، وإنَّما يُشترطُ سَمَاعَ الغيرِ له ليَكُفَّ عن نفسِه ومالِهِ .أهـ.

ـ إذن لا يُشرطُ إسماعُ الغيرِ بالإيمانِ وهذا إجماعٌ بينَ السٍّلفِ....

ـ وقال عبد الرحمن بن حسن : " والمقصود: أنَّ نفيَ الأوثانِ الذي دَلَّتْ عليه كلمةُ الإخلاصِ ،يَحْصُلُ بتركها، والرغبةِ عنها، والبراءةِ منها، والكفرِ بها وبِمَنْ يَعبدُها، واعتزالِها واعتزالِ عابديها، وبغضِها وعداوتِها "اهـ (الدرر 269/11)

ـ فَبَيَّنَ هنا أنَّه لا يُشترطُ الجهرُ والتَّصريحُ بالكفرِ بالطاغوتِ ، لأنَّ هذا قَدْرٌ زائدٌ..

ـ وقال: "أجمعَ العلماءُ سلفاً وخلفاً، من الصحابةِ والتابعين والأئمةِ، وجميعُ أهلِ السنةِ ، أنَّ المرءَ لا يكونُ مسلماً إلا بالتَّجردِ من الشِّركِ الأكبرِ،

والبراءةِ منه، ومِمَّنْ فعلَه، وبغضِهم ومعاداتِهم بِحَسْبِ الطاقةِ، والقدرةِ، وإخلاصِ الأعمالِ كلِها للهِ"اهـ(الدرر 545/11).

ـ فَبَيَّنَ هنا أنَّ البغضَ والمعادةَ بحسب الطاقةِ ، فمن كان قادراً على الجهر فليفعل ،و إن عجزَ فهو كمؤمنِ آلِ فرعون.

ـ قال ابنُ حزم في الفصل ج 3 ص115: مَنْ أعلنَ بلسانِهِ شهادةَ الإسلامِ فإنَّه عندَهم مسلمٌ محكومٌ له بحكمِ الإسلامِ ، والإجماعُ علي الحكمِ بحكمِ الإيمانِ في الظاهرِ ولم نَقطعْ علَي أنَّه عندَ الله مؤمنٌ أ هـ..

ونقلَ الإجماعَ جمعٌ من العلماءِ مثلُ النَّووي والخطَّابي وابنُ بطَّال وابنُ الصَّلاحِ وغيرُهم، علي أنَّ العبدَ إذا نطق بالشهادتينِ صارَ مسلماً في الظاهرِ ، وما ذكرَ أحدٌ منهم اشتراطَ معرفةِ حالِهِ ، بل قالَ الخطّابي كما سبقَ و نقلناه عنه : (مَنْ أظهر الإسلامَ أُجريَتْ عليه أحكامُه الظاهرةُ ولو أَسَرَّ الكفرَ) وهذا لأنَّ الحُكْمَ مَنوطٌ بالظاهرِ ، وكذلكَ قولُ البَغَويُّ مُقرراً هذا: (مَنْ أظهرَ شِعَارَ الدِّينِ أُجري عليه حكمُهُ ولم يُكْشَفْ على باطنِ أمرِهِ) أ هـ...

فقولُهُ : (ولم يُكْشَفْ على باطنِ أمرِهِ) هذا صريحٌ في صحةِ إسلامِ مَنْ أظهرَ الإسلامَ ، وإنْ جهلنا معتقدَه ، فمجهولُ الحالِ عند الغلاةِ نحكمُ بإسلامِهِ...

ـ حينئذٍ نقولُ : أهلُ السُّنَّةِ يحكمونَ بالإسلامِ لمَنْ أظهرَه ،و لا يشترطونَ أنْ يَعْرِفوا عقيدتَه و لا أنْ يُصَرِّحَ بالكفرِ والطاغوتِ ، فإذا ظهرَ منه ما يهدمُ إسلامَه و ينقضُه ، حكموا بكفرِهِ ، إلاَّ أنْ يمنعَ من تكفيرِهِ مانعٌ معتبرٌ ...

ـ و أنا أنبهُ إخواني في هذا المَقامِ إلى أمرٍ مُهمٍ وهو:

ـ أنَّ مُصطلحَ مجهولِ الحالِ و إنْ كانَ له وجودٌ في كلامِ العلماءِ كابنِ تيميةَ وابنِ قدامةَ و غيرهم ، وهذا لا ننكره ، إلاَّ أنّنا عندَ التَّحقيقِ نجدُ أنَّه

لا وجودَ له في أرضِ الواقعِ بهذهِ الصُّورةِ التي تجعلُ منه أصلاً مُختلفاً فيهِ ، لأنَّنا لو حكمنا بأنَّ الدارَ دارُ كفرٍ أصليةٍ ، مثل دولِ أوروبا ، فنحن نكفرُ أهلَ هذهِ الدّيارَ جملةً واحدةً ، فنقولُ : الأصلُ في هذهِ الشعوبِ الكفرُ ،إلاَّ مَنْ ظهرَتْ منه قرينةٌ قاطعةٌ على إسلامِهِ ، فليس فيهم إذن ما نجهلُ حالَه ،و لذلكَ نُجري عليهم أحكامَ الكُفارِ المُقررةِ في الشَّريعةِ...

ـ و لو كانَتْ الدَّارُ دارَ إسلامِ ، فنحنُ نطردُ الأصلَ العامَ طرداً كُلياً ، فنحكمُ بإسلامِ الجميعِ و هذا إجماعٌ لا نزاعَ فيه..

ـ لكنْ يأتي الإشكالُ : ماذا لو كانَتْ الدَّارُ دارَ إسلامِ ، ثمَّ طرأ عليها الكفرُ ، فَبَدَّلَتْ الشرائعَ ، هل نكفرُ أهلَ هذهِ الدِّارِ تبعاً لتكَّفيرِ من بَدَّلوا الشرائعَ ؟ الجوابُ : مَنْ قالَ: نعم فقد أخطأ ، ومَنْ قالَ : لا ، فقد أخطأ ، والصوابُ أنَّ الحكمَ هنا على هذِهِ الشُّعوبِ يقومُ على اعتبارِ الأكثريةِ ، فإذا كانَتْ الأكثريةُ تابعةً لمَنْ بدَّلوا الشرائعَ ، و أظهروا الكفرَ و شعائره ، بحيثُ اندرسَتْ فيهم معالمُ الإسلامِ و خصائصُه ، فإنَّنا نسحبُ حكمَ الدَّارِ على هذهَ الشعوبِ و نُلْحِقُهم بمَنْ بدَّلوا الشرائعَ ،و إنْ كانَتْ الأكثريةُ تُظهرُ شعائرَ الإسلامَ و توجدُ المساجدُ ويُرفعُ الآذانُ ،فهنا نحكمُ بأنَّ الأصلَ في النّاسِ الإسلامَ ، وهذا هو الإسلامُ الحُكْمي...

ـ فلذلكَ نقولُ : الضابطُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ في مجهولِ الحالِ ، هذا إنْ سَلَّمنا بوجودهِ ، نقولُ : الضابطُ هو الأكثريةُ ، فنُعطيهِ حكمَ الأكثريةِ...

قال السَّرَخْسي في المبسوط - (3 / 76) :

ألا ترى أنَّ مَنْ كانَ في دار الحربِ ، إذا لم يُعْرَف حالُه ، يُجعَلُ من أهلِ دارِ الحربِ ، بخلافِ مَنْ كانَ في دارِ الإسلامٍ ، فإنَّه يُجعلُ من المسلمين ، إذا لم يُعرفْ حالُه.. أهـــ..

وجاء في أحكام القرآن للجصاص - (1 / 157: (أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ

الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛ وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ) ا هـ...

ـ فانظرْ يا أخي في كلامِ السَّرْخسي و الجصاص ، وتأمله جيداً ، فهو شافٍ كافٍ لكلِ عاقلٍ ، هدانا اللهُ جميعاً..

ـ حينئذٍ نقولُ : أينَ مجهولُ الحالِ ؟ الجوابُ: لا وجودَ له ، و قولي بهذا هو قولٌ أغلبيٌ ، إذ قد يُوجدُ مجهولٌ لا نعرفُه كاللقيطِ في دارِ الإسلامِ ، على كلِّ حالٍ مجهولُ الحالِ عندَ الغلاةِ هو مجهولُ العقيدةِ ،و أمَّا الذي نجزمُ بهِ أنَّ الحكمَ يكونُ بظاهرِ الحالِ ،فَبِحسبِ ما يظهرُ من الشَّخصِ نحكمُ له..

ـ وقد وردَ في كلامِ شيخِ الإسلامِ ما يدلُّ إسلامِ مجهولِ العقيدةِ و جوازِ الصَّلاةِ خلفه ، قالَ شَيخُ الإسلامِ بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى جـ 4 / 542: وتجوزُ الصلاةُ خلفَ كُلِّ مسلمٍ مستورٍ باتفاقِ الأئمة الأربعةِ وسائرِ أئمةِ المسلمينَ ، فَمَنْ قالَ : لا أُصَلّي جمعةً ولا جماعةً إلا خلفَ مَنْ أعرفُ عقيدتَه في الباطنِ ، فهذا مبتدعٌ مخالفٌ للصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم .أهـــ ...

ـ هنا قال ابنُ تيمية : (وتجوزُ الصلاةُ خلفَ كُلِّ مسلمٍ مستورٍ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ وسائرِ أئمةِ المسلمينَ) وهذا وصفُ مجهولِ الحالِ عندَ الغلاةِ ، ثمَّ قال : (فَمَنْ قالَ : لا أُصَلّي جمعةً ولا جماعةً إلا خلفَ مَنْ أعرفُ عقيدتَه في الباطنِ ، فهذا مبتدعٌ) ..أ ه..

ـ وكونُه مبتدعاً فلأنَّه اشترطَ شيئاً زائداً على الأصل ،فالأصل أنْ مَن أظهرَ الإسلامَ حُكِمَ له بهِ ، ولا نشترطُ معرفةَ عقيدتِه ، وقد حكى على ذلكَ شيخُ الإسلامِ إجماعَ المسلمين..

ـ و نحتجُّ على إسلامِ مجهولِ الحالِ عندَ الغلاةِ بحديثِ ذي الخويصرةِ الذي اعترضَ على النَّبي في القسمةِ ، فقالَ خالدُ بنُ الوليدِ : ألا أضربُ عنقَه ؟ فقال رسول الله : لعلَّه أنْ يكونَ يُصلي ، قال خالدٌ : وكم من مُصَلٍّ يقولُ بلسانِهِ ما ليس في قلبه ، قال النَّبي : لم أُمَرْ أنْ أُنَقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ ولا بطونِهم .. رواه مسلم.

قالَ ابنُ تيمية في الصارمِ المسلولِ ص 299 : فإنَّ النَّبي كانَ يقبلُ من المنافقينَ علانيَتَهم ويَكِلُ سرائرَهم إلى اللهِ أهـ...

وقال أيضاً في الصارمِ ص 322: فأخبرَ رسولُ اللهِ أنَّه نُهي عن قتلِ من أظهرَ الإسلامَ من الشهادتينِ والصلاةِ ، وإن ذُكرَ بالنفاق ورُمي بهِ وظهرت عليه دلالتُه ، إذا لم يَثبتْ بحجةٍ شرعيةٍ أنَّه أظهرَ الكفرَ .. أ هـ...

ـ قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب كما في تاريخ نجد لابن غنام ص263: ولكنْ مَنْ أظهرَ الإسلامَ وظنَّنا أنَّه أتى بناقضٍ لا نكفرُه بالظنِّ ، لأنَّ اليقينَ لا يرفعُه الظنُّ ، وكذلك لا نكفرُ مَنْ لا نَعرِفُ منه الكُفرَ بسبب ناقضٍ ذُكِرَ عنه ونحن لم نتحققْه أهـ...

(22)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

أَحْكَامُ الدِّيَارِ و سَاكِنِيها...

ـ المَقصودُ بالدَّارِ في كلامِ الفقهاءِ هو المدِينَةُ أو البلدةُ أو الإقليمُ ، الذي يسكنُه مجموعةُ من النَّاسِ ، هذِهِ الدَّارُ لها وصفٌ في الشَّريعةِ مِنْ حيثُ الوصفُ العامُّ ،و المرادُ بالوصفِ أي الاسمُ : فكما أنَّ الشَّريعةَ جَعَلَتْ للنَّاسِ أوصافاً و أسماءً ، فقالَتْ : مسلمٌ ومؤمنٌ و مُحسنٌ و مُشركٌ و كافرٌ ومُنافِقٌ ، و رَتَّبَتْ على ذلِكَ أحكاماً و شرائِعَ ، فكذلكَ الدَّارُ ، لها اسمٌ و وصفٌ ينبني عليه أحكامٌ و شرائعُ.

ـ و اسمُ الدَّارِ لا يخرجُ عن اثنين : إمَّا دارُ كفرٍ و إمَّا دارُ إسلامٍ ، و تحتَ كلِّ مُسمَّىً أحكامٌ تتعلَّقُ بهِ ، وهل ثَمَّةَ نوعٌ ثالثٌ من الدِّيارِ ؟ أمَّا عندَ الجمهورِ فلا ،و أمَّا عند شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ فنعم ، و هي الدَّارُ المُرَكَّبَةُ من الوصفينِ ، و هذا بِنَاءً على فتواهُ في أهل ماردينَ وسيأتي فيها بحثٌ مستقل...

ـ و نحنُ في مقالِنا هذا نريدُ أنْ نُبَيِّنَ مَعنى دارِ الإسلامِ و دارِ الكفرِ ، و ما ينبني على ذلكَ من أحكامٍ و شرائعَ..

ثمَّ تأتي المسألةُ الأُولَى : ما هو المَناطُ الذي ينبني عليه الحُكْمُ في تحديدِ مُسَمَّى الدَّارِ ؟

و المرادُ بذلكَ : العِلَّةُ المؤثرةُ التي يَنبني عليها الحكْمُ ، بحيثُ إنْ وُجِدَتْ قلنا : هذِهِ دارُ إسلامٍ ، و إنْ انتفتْ قلنا : هذِهِ دارُ كفرٍ ، حينئذٍ نقولُ : ثمَّةَ علةٌ معتبرةٌ ، و وصفٌ مؤثرٌ ، ينبني عليه تحديدُ مُسمَّى الدَّارِ ، ما هي هذِهِ العلَّةُ التي ينبني عليها تحديدُ مُسمَّى الدَّارِ ؟ الجوابُ : جمهورُ الفقهاءِ يرى أنَّ العلَّةَ هي: غلبةُ الأحكامِ ، فإذا غلبَتْ أحكامُ المُسلمينَ ، وصارَتْ

شرائعُهم ظاهرةً ، يرجعُ إليها النَّاسُ في الخصوماتِ ، في الأموالِ و الفروجِ و الدِّماءِ ، قالوا : هذِهِ دارُ إسلامٍ ، و أمَّا إنْ غلبَتْ أحكامُ الكفرِ ، وصارَتْ حاكمةً بينَ النَّاسِ في الخصوماتِ ، قالوا : هذِهِ دارُ كفرٍ...

ـ قال الإمامُ السَّرَخْسي في المبسوطِ في الفقه الحنفي جـ 10 ص 114: و عن أبي يوسفَ و محمد رحمهما الله تعالى : إذا أظهروا الشِّركَ (يعني : أحكامه) ، فقد صارت دارُهم دارَ حربٍ ، لأنَّ البقعةَ تُنسبُ إلينا أو إليهم باعتبارِ القوةِ والغلبةِ . أ هـ.

ــ و معنى ذلك : أنَّ الدَّارَ تُنسبُ للإسلامِ أو الكفرِ باعتبارِ تطبيقِ الأحكامِ ، فمتى غلبَ الكفارُ و طبَّقوا أحكامَهم ، فإنَّ الدَّارَ تُنسبُ إليهم ، و نسمَّيها دارَ كفرٍ ،و كذلكَ متى غلبَ المسلمونَ و طبَّقوا أحكامَهم فإنَّ الدَّارَ تُنسبُ إليهم...

ـ و قالَ الإمامُ الجَصَّاصُ في مختصرِ شرحِ الطَّحاوي جـ 8 ص 84: إنَّ حكمَ الدَّارِ إنَّما يتعلَّقُ بالظهورِ و الغلبةِ و إجراْءِ حكمِ الدِّينِ، و الدليلُ على ذلك أنَّا متى غلبنا على دارِ الحربِ ،و أجرينا فيها أحكامَنا صارت دارَ إسلامٍ أهـــ..

ـ هذا المَلْحظُ لم يَتَفَرَّدُ بهِ الحنفيةُ وحدهم ، بل قال الإمامُ مالكُ كما في المدَوَّنةِ الكبرى جــ 3 ص 23: كانَتْ مكةُ دارَ حربٍ ، لأنَّ أحكامَ الجاهليةِ كانَتْ ظاهرةً يومئذٍ .. أ هـــ.

ـ إذن : الدَّارُ تُنْسبُ للغالبِ ، الذي يُجري أحكامَه ويملكُ الأمرَ و النَّهيَ..

ــ و جاء في المعتمدِ في أصولِ الدِّينِ للقاضي أبي يَعْلَى الحنبلي جـ 276 :و كلُّ دارٍ كانَتْ الغلبةُ فيها لأحكامِ الإسلامِ دونَ أحكامِ الكفرِ ،فهي دارُ إسلامٍ ، و كلُّ دارٍ كانَتْ الغلبةُ فيها لأحكامِ الكفرِ دونَ أحكامِ الإسلامِ ، فهي دارُ كفرٍ ، و إنَّ الدَّارَ لا تخلو من أنْ تكونَ دارَ كفرٍ أو دارَ إسلامٍ .أ هـــ..

ـ و هذا أيضاً قرَّرَهُ مَنصورُ البُهُوتي في كشف القناعِ   جـ 3 ص 43: ودارُ الحربِ ما يَغْلبُ فيها حكمُ الكفرِ . أ هــ.

ــ و في أحكامِ أهلِ الذمَّةِ لابن القيِّمِ جـ 1 ص 366: قال الجمهورُ : دارُ الإسلامِ هي الّتي نزلها المسلمونَ ،   وجَرَتْ عليها أحكامُ الإسلامِ ،و مالم تَجْرِ عَليها أحكامُ الإسلامِ ، لم يَكُنْ دارَ إسلامٍ . أ هــ.

ــ إذن : الوصفُ المُعتَبَرُ في تحديدِ مُسَمَّى الدَّارِ هو   : غلبةُ الأحكامِ ، و هذا الوصفُ يُوجدُ المُسَمَّى بوجودِهِ و ينعدمُ بعدمِهِ..

ـ و بعضُ العلماءِ يرى أنَّ العلةَ في تحديدِ مُسَمَّى الدَّارِ ليسَتْ   هي غلبةُ الأحكامِ ، وإنّما وصفٌ آخرُ ، مثلُ الأمنِ و   الخوفِ ، أو ظهورِ الشَّعائرِ ،أو غلبَةِ الوصفِ الديني للسكانِ ، لكنَّ المُعتبرَ هو مذهبُ الجمهورِ و لذلك اقتصرنا عليه

ـ ثمَّ تأتي المسألةُ الثانيةُ الملاصقةُ للمسألةِ الأولى وهي   : هل حكمُ الدَّارِ ينسحبُ على السُّكانِ و الشُّعوبِ ؟

الجوابُ: لا، و الدَّليلُ ما رواه البخاري في الصَّحيح أنَّ رسولَ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلمَ ـ أمَّرَ رجلاً من الأنصارِ على خيبرَ أ.هـ.

ـ فصارَتْ خيبرُ دارَ إسلامٍ بغلبةِ الإسلامِ و أحكامِهِ عليها ،ولم يكنْ فيها مسلمٌ واحدٌ ، هذِهِ مقدِّمةٌ مختصرةٌ نذكرها للدِّخولِ في مسألةِ أحكامِ الدِّارِ و ساكنيها، و الله المستعان..

(23)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ دَارُ الإسْلَامِ و دَارُ الكُفرِ...

ـ المَقالُ السَّابقُ كانَ يدورُ حولَ مسألةٍ واحدةٍ وهي : بيانُ العِلَّةِ أو الوصفِ المؤثرِ ، الذي من خلالِهِ يتمُّ تحديدُ مُسمَّى الدَّارِ ، وهي بنظري المتواضعِ من المُهمَّاتِ الكبارِ في هذا البابِ ، لماذا ؟ نقولُ : لأنَّه لابُدَّ من ضابطٍ و أساسٍ و ميزانٍ نبني عليهِ مسائلَ الشَّريعةِ ، يكونُ مِعْياراً نزنُ بهِ الأمورَ ، حينئذٍ لا نضْطَّربُ و لا نَضِلُّ..

ـ و قلنا إنَّ العِلَّةَ المُعتبرةَ في تحديدِ مُسمَّى الدَّارِ هي : ظهورُ الكلمةِ وغلبةُ الأحكامِ ، فالدَّارُ للغالبِ الذي يأمرُ وينهى و يحكمُ بما يشاء..

ـ و العلماءُ قسَّموا الدِّيارَ إلى قسمينِ: دارِ الكفرِ و دارِ الإسلامِ ، و هذا يكادُ يكونَ إجماعاً ،حينئذٍ نقولُ : لا نزاعَ في هذِهِ القسمةِ الثنائيةِ ، إنَّما النزاعُ في ماذا ؟ الجوابُ : في صفةِ دارِ الكفرِ و صفةِ دارِ الإسلامِ , يعني : في العِلَةِ المؤثرةِ التي من خلالِها يتمُّ تحديدُ مُسمَّى الدَّارِ ، هذا هو محلُ النزاعِ ...

ـ وجمهورُ العلماءِ على أنَّ العِلَّةَ هي غلبةُ الأحكامِ ، و هذا هو الأقربُ و الأظهرُ لموافقتِهِ لظاهرِ الأدلةِ و سيأتي بيانُ ذلكَ....

ـ و يرى بعضُ العلماءِ أنَّ العِلَّةَ هي : ظهورُ الشَّعَائرِ والعباداتِ ، فإذا كانَتْ شعائرُ الإسلامِ ظاهرةً ، كالمساجدِ و الآذانِ و الصَّلواتِ وغيرها ، فإنَّ الدَّارَ هنا دارُ إسلامٍ ، و أمَّا إنْ ظهرتْ شعائرُ الكفرِ فالدَّارُ دارُ كفرٍ ...

ـ و لذلك لمَّا سُئِلَ الشَّيخُ محمد بن عثيمين و قيل له في بعضِ دروسهِ :يقولُ السائل : بالنسبةِ لحدِّ دارِ الإسلامِ و حدِّ دارِ الكفرِ ؟ قال الشيخ : دارُ الإسلامِ هي التي تُقامُ فيها شعائرُ الإسلامِ بقطعِ النظر عن حكامِها ، حتى لو تولى عليها رجلٌ كافرٌ و هي مما يظهر به شعائر الإسلام فهي دار إسلام ، يؤذن فيها يقام فيها الصلاة تقام فيها الجمع يقوم فيها الأعياد الشرعية و الصوم و الحج وما أشبه ذلك هذه ديار إسلام ، حتى لو كان حكامها كفاراً ...انتهي كلامه..

ـ إذن : هذِهِ الفتوى لاحَظَ فيها الشَّيخُ عِلَّةَ ظهورِ الشعائرِ من عدمِهِ ، وهذا مذهبُ طائفةٍ من أهلِ العلمِ ، و إنْ كنَّا لا نوافقُ علي ذلكَ ، لكنَّ القولَ له أساسٌ قامَ عليهِ..

ـ و الذي يجبُ على طالبِ العلمِ ، هو إدراكُ الأُسسِ و القواعدِ التي يبني عليها أهلُ العلمِ أقوالَهم ، لأنَّكَ قد تُنكِرُ قولاً له أساسٌ وضابطٌ و قوةٌ ، وأنتَ تجهلُ ذلكَ..

ولذلك قال أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ : " لا يَحِّلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ بقولِنا ، حتَّى يعلمَ من أينَ قلناه" فمُجَرَّدُ النَّقلِ عن العلماءِ ليس علماً ، بل هذا احتطابٌ بليلٍ..

ـ و الدَّليلُ على اعتبارِ غلبةِ الأحكامِ في تحديدِ مُسمَّى الدَّارِ قولُه تعالى : (قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا) الأعراف 88.. فنُسِبَتْ الدَّارُ في الآيةِ للغالبِ ، و هم الملأ من قومِ شعيبَ ، أي : أصحابُ السلطانِ و الأمرِ و النَّهي ، الذينَ يفرضونَ أحكامَهم على مَنْ تحتَ أيديهم من العامَّةِ...

و قولُه تعالى : (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) الأعراف 145..فنَصَّتْ الآيةُ على تسميةِ الدَّارِ باسمِ مَنْ غلبَ عليها من أهلِ

الفسقِ.. و قولُه تعالى (وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ) الأعراف 82.. وهي قريةُ قومُ لوطٍ ، حيثُ نُسِبَتْ إلى أهلِها من أهلِ الفجورِ و الفواحشِ..

ـ حينئذٍ نقولُ : تُنسبُ الدَّارُ لمَنْ يغلبُ على أهلِها و يُجري عليهم حكمَه..

ـ و كانَتْ مكَّةُ دارَ كفرٍ و شركٍ ، و لما فتحَها المسلمونَ و غلبوا عليها و أجْروا فيها أحكامَهم ، صارَتْ دارَ إسلامٍ ، و هذا نصَّ عليهِ ابن القيِّم في أحكامِ أهلِ الذِّمةِ فقالَ : دارُ الإسلامِ هي التي نزلها المسلمونَ ،وجَرَتْ عليها أحكامُ الإسلامِ ، و ما لم تَجْرِ عليها أحكامُ الإسلامِ ، لم يَكُنْ دارَ إسلامٍ . أ هـ ج 1ص 366..

ـ وهذا المَقالُ ليس تكراراً لما سبق ، بل تكملةٌ و زيادةُ إيضاحٍ لأصل المسألةِ ، حتَّى نُدركَ الأصلَ الذي نسيرُ عليه في هذا البابِ ، وأقولُ : المهمةُ التي أكتبُ لأجلِها هذهِ المقالاتِ ليست هي القصُّ واللصقُ ، بل أحاولُ أنْ أقفَ على بعضِ مناطاتِ و عللِ الأحكامِ في هذِهِ الأبوابِ ، التي يستغلُّها الغلاةُ في نشرِ بدعِهم و ضلالِهم ، ثمَّ نوجِّهُ هذِهِ العِللَ في ضبطِ معتقدِنا و بيانِ بُطلانِ ما ذهبوا إليهِ ، عصمنا اللهُ من الضلالِ...

(24)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ أحكامُ الدِّيارِ و ساكنيها...

ـ دَارُ الإسلامِ و دَارُ الكفرِ...

ـ المسألةُ الأولى التي تَقَرَّرَتْ معنا في بابِ أحكامِ الدِّيارِ هي : أنَّ تحديدَ مُسمَّى الدارِ ينبني على علةٍ ظاهرةٍ و وصفٍ مؤثرٍ ،هذِهِ العلةُ يُوجَدُ المُسمَّى بوجودِها و ينعدمُ بعدمِها ،و جمهورُ العلماءِ علَى أنَّ العلةَ هي غلبةُ الأحكامِ و ظهورُ الكلمةِ ، فمتى غلبَتْ أحكامُ الإسلامِ و ظهرَتْ كلمةُ المسلمينَ ،حكموا بأنَّ الدَّارَ دارُ إسلامٍ ، و متى غلبَتْ أحكَامُ الكفرِ وظهرتْ كلمةُ الكفارِ ، حكموا بأنَّ الدَّارَ دارُ كفرٍ ، وبهذا انقسمَتْ البلادُ و المدنُ و الأقاليمُ إلى ديارِ كفرٍ أو إسلامٍ...

ـ تأتي المسألةُ الثانيةُ:

هل حكمُ الدَّارِ ينسحبُ على سُكَّانِها ؟ يعني : إذا قلنا : إنَّ البلدَ الفلانيَّ دارُ كفرٍ ، فهل نحكمُ لأهلِها بالكفرِ ؟و إذا قلنا : إ نَّها دارُ إسلامٍ ، فهل نحكمُ لأهلِها بالإسلامِ ؟

و الجوابُ أنْ نقولَ: إنَّه لا تلازمَ بين حكمِ الدَّارِ و حكمِ من يسكنُها ، و هذا من وجهينِ:

الوجهِ الأوَّلِ : أنَّ العلماءَ عندما قسَّموا الدِّيارَ إلى دارِ كفرٍ ودارِ إسلامٍ ، كانَتْ العلةُ التي بنوا عليها هذِهِ القسمةَ هي:

غلبةُ الأحكامِ ، فإذا غلبَتْ أحكامُ الكفرِ و ظهرتْ و تحاكمَ الخلقُ إليها ، فإنَّ الدّارَ تُنسَبُ للكفارِ ، و هكذا لو غلَبَتْ أحكامُ الإسلامِ ، فلمْ يلتفتْ أهلُ العلمِ في تحديدِ مُسمَّى الدَّارِ لمَنْ يسكُنها ، فعلمْنا بذلكَ أنَّه لا تلازم بينَ

حكمِ الدّارِ و حكمِ من يسكنُها ، و لذلك قالَ الرافعي في شرحِ الوجيزِ جـ8 ص 14: وليس من شرطِ دارِ الإسلامِ أنْ يكونَ فيها مسلمونَ ، بل يُكْتَفى كونُها في يدِ الإمامِ و إسلامِهِ . أ هـــ . ، فلذلكَ حكمُ الدَّارِ لا ينسحبُ على الأفرادِ بإجماعِ العلَماءِ .. و الوجهِ الثاني : باستقراءِ واقعِ النُّبُوةِ و واقعِ المسلمينَ و فيهِ:

أولاً : أنَّ مكةَ كانَتْ دارَ كفرٍ وشركٍ ، وكانَ يسكنُها رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلمَ ـ و أصحابُه الكرامُ ، و كانَتْ الغلبةُ للمشركينَ ، و كانَتْ أحكامُهم جاريةً و كلمتُهم ظاهرةً ، فهل يلزمُ من ذلك أنْ ينسحبَ حكمُ الدَّارِ ، وهي دارُ كفرٍ على ساكنِها ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ بالقطعِ لا ، فإنَّ مَنْ يقولُ بذلكَ أكفرُ من إبليسَ اللعينَ ، و كذلكَ لا ينسحبُ على الصَّحابةِ الكرامِ ، و مَنْ قالَ إنَّ هذهِ خصوصيةٌ ، فنلزمُه بالدَّليلِ...

ثانياً : لما فتحَ المسلونَ خيبرَ في سنةِ سبعٍ للهجرةِ ، و كانَ يسكنُها اليهودُ و لا يُوجدُ فيها مسلمٌ واحدٌ ، و مع ذلكَ كانَتْ دارَ إسلامٍ بإجماعِ المسلمينَ ، و هذا تحقَّقَ بمجردِ فتحِها وعلوِ كلمةِ الإسلامِ فيها و أحكامِهِ ، و ما قالَ أحدٌ بإسلامِ مَنْ فيها من اليهودِ ، لأنَّها صارَتْ إسلامٍ ، فقد روى البخاري في الصَّحِيحِ في كتابِ : المغازِي ، بابِ : غزوةِ خيبرَ : و فيه أنَّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعمل رجلاً من الأنصارِ على خيبرَ . أ هــ.

وبقيَ اليهودُ في خيبرَ حتى طردهم ابنُ الخطَّابِ منها في خلافتِهِ..

ــ ثالثاً : لمَّا سقطَتْ مصرُ في يدِ العُبيديينَ سنة 358 هـ ، و ظلَّتْ في حكمهم قرنينِ من الزمانِ ، و نشروا فيها كفرَهم وضلالَهم و شركَهم و رفضَهم وزندَقتَهم، واستَولَوا عليها وتغلَّبوا على الحكم فيها ، صارَتْ مصرُ دارَ كفرٍ وردةٍ ، و كانَ أهلُها على الإسلامِ ، و لَم يحكمْ أحدٌ من العلماءِ بكفرِهم و ردَّتِهم ، لأنَّ حكمَ الدَّارِ لا ينسحبُ على الأفرادِ إجماعاً ..

ـ رابعاً : لمَّا دخلتْ الحملةُ الصليبيةُ الفرنسيةُ مصرَ ، بقيادةِ نابليون لعنه اللهُ ، سنةَ 1798 مـ ، استبدلَ الشريعةَ الإسلاميةَ بقانونٍ وضعيٍ ، و أنشأ محاكمَ القضايا في الإسكندريةِ ورشيدَ ودمياط ، وكانت تتكونُ من اثني عشرَ تاجرًا ،نصفُهم من المسلمينَ والنصفُ الآخر نصارى ، يرأسُهم قاضٍ نصراني، وجعل اختصاصَها النظرَ في المسائلِ التجاريةِ ومسائلِ المواريثِ ، هذا فضلًا عن إنشائِه محاكم الطوائفِ غيرِ الإسلاميةِ من النَّصارى واليهود ، فصارَتْ مصرُ باعتبارِ مذهبِ جمهورِ العلماءِ دارَ كفرٍ وردةٍ ، و لم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بكفرِ أهلها...

ـ و لو أردْنا ذكرَ وقائعِ التَّاريخِ التي تشهدُ لهذهِ المسألةِ ، فإنَّ هذا دونَه الأعمارُ ، فاستقراءُ واقعِ الأمةِ شاهدٌ لمسألتنا.

ـ و أهلُ السُّنةِ لم يُعرَفْ عنهم القولُ بنسبةِ ساكني الدَّارِ لصفتِها من كفرٍ أو إسلامٍ ، إنَّما هذا قولُ الخوارجِ ، قالَ الإمامُ أبو الحسنِ الأشعري رحمه الله:

وزعمت الأزارقةُ (أشد فرق الخوارج) أنَّ مَنْ أقامَ في دارِ الكفرِ فهو كافرٌ، لا يسعُه إلا الخروج".اهـ [مقالات الإسلاميين 1/88]و هذا قولُ عامةِ فرقِ الخوارجِ]

ـ سأكتفي بهذِهِ الاستدلالاتِ فهي كافيةٌ إنْ شاءَ الله و مُحْكَمَةٌ ، و نحنُ نريدُ أنْ نفهمَ لا أنْ ننقلَ ، لكنْ أحبُّ أنْ أذكرَ كلاماً لابنِ القيِّمِ و الإمامِ محمدِ في شأن هذهِ المسألةِ ، قال الإمام بن القيم رحمه الله "فالذين أسلموا وهاجروا قبل فتح مكة، لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وبين نسائهم قطعا، مع اختلاف الدار ، ولو لم تكن الآثار متضافرة بذلك، لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار..

(أحكام أهل الذمة 366/1، 367) قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (ما ذكره لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا بهتان

الأعداء) . ثم قال بعد رده على من يقول بأنه يشترط الهجرة إليه لثبوت وصف الإسلام:

(إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه . وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره. وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً) (مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب) القسم الخامس، الرسائل الشخصية، (ص/58).

(25)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ أحكامُ الدِّيارِ و ساكِنيها...

ـ هل الأصلُ في النَّاسِ الكفرُ أو الإسلامُ ؟ وبيانُ القاعدةِ في ذلكَ...

ـ وقفتُ على مسألتينِ في الحديثِ عن أحكامِ الدِّيارِ و ساكِنيها ، و هما:

الأولى : عِلَّةُ تحديدِ مُسمَّى الدَّارِ ، وقلنا إنَّها: غلبةُ الأحكامِ و ظهورُ الكلمةِ ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ ،و على هذا القولِ فإنَّ البلدانَ العربيةَ ديارُ كفرٍ وردةٍ ، و هذا الحكمُ بالنَّظرِ إلى صفةِ الدَّارِ لا من يسكنُها ،و بعضُ العلَماءِ يرى أنَّ العلةَ هي ظهورُ شعائرِ الإسلامِ ، كالأذانِ والصلاةِ و الصِّيامِ و الحجِّ و غيرها ، و على هذا القولِ فإنَّ البلدانَ العربيةَ ديارُ إسلامٍ بغَضِ النَّظرِ عمَّن يحكُمُها ، و أريدُ أنْ أقولَ : سواءٌ قلنا إنَّ بلدانَ العربِ ديارُ كفرٍ أو إسلامٍ ، فإنَّه لا يجبُ أنْ يُنكرَ أحدٌ على الآخرِ قولَه ، لماذا ؟ لأنَّه لا يُوجدُ نصٌّ صريحٌ يُحددُ العِلَّةَ التي نبني عليها تحديدَ مسمَّى الدَّارِ ، بل كلُّها اجتهاداتٌ للعلماءِ في تحديدِ مناطِ الحكمِ وعلتِهِ ، فلذلكَ مَنْ يقولُ من إخوانِنا بقولِ الجمهورِ و يسمِّيها ديارَ كفرٍ ،فلا نُنكرُ عليه ،وكذلكَ مَنْ يقولُ بأنَّها ديارُ إسلامٍ ، لا إنكارَ عليهِ ، لأنَّ المسألةَ لا نصَّ فيها يحسمُ النزاعَ .

و المسألةُ الثانيةُ : أنَّ حكمَ الدَّارِ لا ينسحبُ على من يسكنُها كم قال أهل السُّنَّةِ ، فلو قلنا إنَّ بلادَ العربِ ديارُ كفرٍ أو إسلامٍ ، فهذا لا علاقةَ له بالشِّعوبِ ، و أنا أكرِّرُ هذه المسائلَ قصداً و أعيدُها ، حتى يرتفعُ اللَّبْسُ من الأذهانِ ، و يكونَ معي أخي القارئُ و أختي القارئةُ ، بذهنٍ حاضرٍ و عقلٍ مُستوعبٍ..

ـ **تأتي المسألةُ الثالثةُ :** ما هو الضابطُ في الحكمِ على الشِّعوبِ بالكفرِ أو الإسلامِ ؟ متى نقولُ : الأصلُ في النَّاسِ الكفرُ ؟ متى نقولُ : الأصلُ في النَّاسِ الإسلامُ ؟

و الجوابُ : الضَابِطُ و الأسَاسُ هو : غلبَةُ الوصْفِ الدِّيني الظَّاهِرِ ، فمتى غلبَ على أمةٍ أو شعبٍ أو أهلِ بلدٍ ، وصفاً دينياً ظاهراً ، فإنَّنا نَطْرُدُ هذا الوصفَ فيهم ، و نقولُ : الأصلُ فيهم كذا ، سواءٌ كانَ كفراً أو إسلاماً ، ثمَّ هذا الأصلُ لا يتغيرُ إلاَّ بتغيرِ الوصفِ الدِّيني الظاهرِ عند الأغلبيةِ ، و هذا بناءً على قاعدةِ : الحكمُ للأغلبِ الأعمِّ و القليلُ لا يُلْتَفَتُ إليهِ ، وهي قاعدةٌ مجمعٌ عليها..

ـ فلو قلنا : إنَّ الشَّعبَ الأمريكي أو الفرنسي ، الأصلُ فيهم الكفرُ ، لكانَ حقاً ، لكنْ : على أي شيءٍ حكمْنَا بذلكَ ؟

نقولُ : على غلبةِ الوصفِ الدِّيني الظاهرِ ، فكنائسُهم تملأُ الشَّوارعَ و تعلوها الصُّلبَانُ ، و يقيمونَ شعائرَ الكفرِ جهاراً بصفةٍ جماعيةٍ ، و هويتُهم المُعلنةُ هي النصرانيةُ ، لذلك نحن نقولُ : هذهِ دولٌ نصرانيةٌ ، هل هذا وصفٌ غالبٌ على أهلِ هذِهِ البلادِ ؟ الجوابُ : نعم ، لذلكَ طردْنا فيهم الأصلَ بالكفرِ ،مع أنَّ في هذِهِ البلادِ جاليَّاتٌ إسلاميةٌ ، لكنَّها قلةٌ غيرُ مؤثرةٍ في الحكمِ ، فهل نبني الحكمَ على الكثرةِ أم القلةِ ؟ لاشكَّ أنَّه ينبني على الكثرةِ الغالَبةِ...

ـ و لذلكَ هنا فائدةٌ و نكتةٌ علميةٌ: العلماءُ الذين قالوا : إنَّ العِلَّةَ في تحديدِ مُسمَّى الدَّارِ ، هي : ظهورُ الشَّعائرِ ، أردوا بذلكَ غلبةَ الوصفِ الديني الظاهرِ ، و حكموا بهِ على الديارِ و سمَّوها بناءً على ذلكَ ، و لذلكَ قولهم لاشكَّ في قوتِهِ و وجاهتِهِ ، و إنْ كنتُ أرى أنَّ مذهبَ الجمهورِ أقربُ ، إلاَّ أنَّه قولٌ يُحترمُ جداً..

ـ و إذا قلنا : إنَّ الأصل في أهل مصرَ و السَّعوديةِ و تونسَ هو الإسلامُ ، فإنّنا بذلكَ ننظرُ إلى غلبةِ الوصفِ الدِّيني ، فالمساجدُ تملأ الشوارعَ و الطَّرقاتِ ، و الأذانُ يُرفَعُ في أنحاءِ البلادِ ، و شعائرُ الإسلامِ ظاهرةٌ بين العامةِ ، و الهويةُ المعلنةُ هي الإسلامُ ، ولا يضرُّ وجودُ النَّصارى في مصرَ أو غيرها ، لأنَّهم قلةٌ ، و الحكمُ للأغلبِ..

ـ على كلِّ حالٍ هذا بيانٌ كافٍ شافٍ في بيانِ العلَّةِ و الضابطِ الذي من خلالِهِ نحكمُ بكفرِ الشِّعوبِ و إسلامِها ، و المُخالفُ أنا أطالبُه بالدَّليلِ الذي يهدمُ ما تقرَّرَ هنا ، و أكرِّرُ مرةً أخرى: مهمَّتي ليستْ نقلَ أقوالِ العلماءِ ، إنَّما هي بيانُ أوجهِ الاستدلالِ التي أقامَ عليها العلماءُ الأحكامَ ، يعني: أريدُ أنْ أعطيكَم قواعدَ و ضوابطَ و أصولَ ، تكونُ نوراً و فرقاناً بين الحقِّ و الباطلِ ، القضيةُ ليستْ نقلاً وحسب ، و مع ذلك فإنَّني أنقلُ عن العلماءِ ما يؤيدُ كلامي و ينصرُهُ ، فهو حقٌ إنْ شاء الله...

ـ جاء في أحكام القرآن للجصاص جـ1 / 157:

(أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ) يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونَ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ ؛ وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ) ا هـ..

ـ هنا علَّقَ الجَصَّاصُ مسألةَ الحكمِ على النَّاسِ بماذا ؟ قالَ : بالأعمِّ الأكثرِ ، دونَ الأخصِّ الأقلِ ، لأنَّ القاعدَةَ : الحكمُ للأغلبِ الأعمِّ و القليلُ لا يُلتفَتُ إليهِ ، وهذه القاعدةُ محلَّ إجماعٍ و لايُوجَدُ ما يُعارضها ، لذلكَ الحكمُ علىالشِّعوبِ بكفرٍ أو إسلامٍ له ضابطٌ و هو : غلبَةُ الوصْفِ الدِّيني الظَّاهرِ ...

ـ و لذلكَ العلماءُ في مسألةِ اللَّقيطِ يُلحقونَه بالغالبيةِ من أهلِ الدّارِ ، وقد ذكرَ ابن القيِّمِ في أحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ ص 938:

وقالَ أصحابُ مالك : كلُّ لقيطٍ وُجِدَ في قرى الإسلام ومواضعِهم فهو مسلمٌ ، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ، ومواضعهم فهو مشرك .أ هـــ.. فقوله : (في قرى الإسلامِ و مواضعهم) و (قرى الشركِ) ، يعني : الأماكنُ التي يكثرُ فيها أهلُ الإَسلامِ وكذا أهل الشركِ..

ثمَّ قال : وقالت الشافعية : إمَّا أنْ يُوجدَ في دار الإسلام ، أو دار الكفر ، فإن وُجِدَ في دار الإسلام فهي ثلاثة أضرب:

أحدها : دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط الموجود فيها مسلم ، وإن كان فيها أهل الذمة ، تغليبا للإسلام.

الضرب الثاني : دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية ، أو ملكوها ، أو صالحوهم ، ولم يملكوها ، فاللقيط فيها مسلم إذا كان ثم مسلم واحد فأكثر ، وإلا فكافر على الصحيح . وقيل : مسلم لاحتمال أن يكون فيها من يكتم إسلامه.

الثالث : دار كان المسلمون يسكنونها ثم رحلوا عنها ، وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح .أهـــ..

هنا نقلَ ابنُ القيِّم تفصيلَ الشافعيةِ للمسألةِ ، و الذي يظهرُ واضحاً أنَّهم يُعَلِّقونَ الحكمَ بإسَلامِ اللَّقيطِ تبعاً للأغلبيةِ ، فقد قسَّموا الديارَ الإسلاميةَ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ كما ترى فقالوا:

(أحدها : دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط الموجود فيها مسلم ، وإن كان فيها أهل الذمة ، تغليبا للإسلام) .

إذن : التغليب لمن يسكنُ الدَّارَ لأنَّه الأكثرُ ، وهنا نحكمُ بإسلامِ اللَّقيطِ على قول الشافعية..

ثمَّ قال (الثالث : دار كان المسلمون يسكنونها ثم رحلوا عنها ، وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح) .أهـــ..

فلمَّا غلبَ الكفارُ و صاروا الأكثرَ ، حُكِمَ بكفرِ اللَّقيطِ إلحاقاً بالأغلبيةِ...

ـ حينئذٍ نقولُ : قاعدةُ : الأساسُ و الضابطُ و القاعدةُ التي نحكمُ من خلالها بكفرِ الشعوبِ و إسلامِها ، هي : غلبَةُ الوصْفِ الدِّيني الظَّاهرِ ، فمتى غلبَ على أمةٍ أو شعبٍ ، وصفاً دينياً ظاهراً ، فإنَّنا نَطْرُدُ هذا الوصفَ فيهم ، و نقولُ : الأصلُ فيهم كذا ، سواءٌ كانَ كفراً أو إسلاماً ، وهذا باتفاقِ العلماء...

ـ و لذلك الذي أجزمُ بهِ هو : الحكمُ بإسلامِ النَّاسِ في البلدانِ العربيةِ ، إلاَّ مَنْ أظهرَ خلافَ ذلكَ ، بأنْ تلبسَ بناقضٍ من نواقضِ الإسلامِ...

ـ ولذلكَ أئمةُ السَّلفِ لم يُكفِّروا عمومَ النَّاسِ في زمانِ الجهميةِ ، بل كفروا الخلفاءَ وقادَتهم وقضاتَهم ومَنْ وافقَهم على كفرِهم، وهكذا علماءُ نجد، لم يُكفِّروا أفرادَ الدولةِ العثمانيةِ ، ولا كلَّ مَنْ كانَ تحتَ حكمِها ، إنَّما كَفَّروا مَنْ حاربَهم فحسب، وأبلغُ من ذلك: أنَّهم لم يُكَفِّروا النَّاس قبلَ دعوةِ مُحمَّد بنِ عبدِ الوهَّابِ ، رُغْمَ مَا كانوا عليه من شركٍ ظاهرٍ ، لماذا ؟ لأنَّ هذِهِ المُكَفِّراتِ لم تكنْ وصفاً دينياً ظاهراً غالباً على عامَّةِ المسلمينَ في هذهِ البلادِ ، وكذلك: الحكمُ على الحُكَّامِ بكفرٍ أو إسلامٍ لا يلزمُ منه سحبُ هذا الحكمَ على العامَّةِ كما قَرَّرناه...

ـ قال عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب في الدرر السنيةِ جـ 1 ص 234:

"فإنْ قال قائل منفرٌ عن قبول الحق، والإذعان له : يلزم من تقريركم وقطعكم، في أنَّ مَنْ قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنَّه مشركٌ مهدرُ الدَّمِ. أنْ يُقال بكفرِ غالبِ الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك ، قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك. ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق،

ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم"اهـ..

ـ وقال حمد بن ناصر بن معمر: الدرر 7/ 145: لا يلزمنا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم، بل نقول: من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر . أ هـ..

ـ هنا نلاحظُ في كلامهم : (غالبِ الأمة) و (كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم) ، لأنَّ الأغلبَ لا يجري عليه حكمُ الأقلِّ ،و الحكمُ للأغلبِ ، فمن قالَ: الأصلُ في النَّاسِ في بلادِ العربِ الكفرُ، فهو ملزمٌ بأنْ يُثبتَ أنَّ الوصفَ الدِّيني الغالبَ على النَّاسِ هو الكفرُ و الردةُ...

ـ وذكر ابن غنام في تاريخه (131/2) عن محمد بن عبد الوهاب، أنه قال: إنَّ مَنْ يعرف الدين أقل ممن لا يعرفه، والذي يضيع الصلوات أكثر من الذي يحافظ عليها، والذي يمنع الزكاة أكثر ممن يؤديها"اهـ ... وقال ابن بشر: وكان الشرك إذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها، وكثر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور، والبناء عليها، والتبرك بها، والنذر لها"اهـ.. (عنوان المجد 140/2) .

تنبيهات ضرورية على مقالات أحكام الديار:

١ - ذكرت بعض الضوابط في التعامل مع هذا الباب و هي:

أ -العلة التي ينبني عليها تحديد مسمى الدار..

ب -أن مسمي الدار لا ينسحب علي من يسكنها..

ت -الضابط الذي من خلاله نحكم علي الشعوب ، من حيث وصف الإسلام من عدمه..

٢ - و من خلال ذلك ضبطنا الباب و من أهم الثمرات:

أ -أن الأصل في الناس في بلادنا هو الإسلام.. و هذه عقيدتي التي حررتها بفضل الله وحده ، فلا نكفر عوام المسلمين ، بل نتراحم معهم و نعلمهم ،و ندفع عنهم عادية الغلاة و أهل البدع...

ب - مجهول الحال : لا وجود له في بلادنا ، لأننا طردنا أصلنا بالإسلام تبعا للغالبية ، ولا يخرج أحد عن الأصل إلا بناقض من نواقض الإسلام..

ت - و مع ذلك فإنني أقرر أن الردة متفشية في مجتمعاتنا ، لكننا لا نكفر بالعموم ، بل من رأينا منه ردة حكمنا له بها..

ولازال الكلام في الباب لم ينته و الله المستعان..

(26)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ـ أحكامُ الدِّيارِ و ساكِنيها...

ـ مسألة : في بيانِ أنَّ من سِماتِ أهلِ البدعِ تغييرُ مناطاتِ الأدلةِ...

ـ و هذه المسألةُ من أهمِّ ما يجبُ على طالبِ العلمِ فهمُه و إدراكُه ، فإنَّ أهلَ البدعِ يأتونَ إلى النَّصوصِ الشَّرعيةِ التي تهدمُ أصولَهم و بدعَهم ، فَيُوَجِهُونَ النَّصَ في غيرِ موضعِهِ ، و يُحَرِّفونَ وجهَ الاستدلالِ بهِ ، ليكونَ بعيداً عن موضعِ النزاعِ معهم ، و من الأمثلةِ على ذلكَ قوله ــ صلى الله عليه وسلَّم ــ: " مَنْ صلَّى صلاتَنا و استقبلَ قبلتنا و أكلَ ذبيحتنا ، فهو المسلمُ ، له مالنا و عليه ما علينا " رواه البخاري...

ــ فقد علَّقَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلَّم ــ الحكمَ بالإسلامِ الذي يعصمُ الدَّمَ والمالَ بهذِهِ الأمورْ الظاهرةِ و هي: الصَّلاةُ و استقبَالُ القبلةِ و الأكلُ من ذبيحةِ المسلمينَ ، و هذهِ قرائنُ ظاهرةٌ على الإسلامِ الحُكمي لا الحقيقي ، فمَن أظهرها حكمنا بإسلامِهِ ، كما أظهرها المنافقونَ في عهدِ النِّبوةِ ، و حكمَ لهم صاحبُ الشَّريعةِ بالإسلامِ ظاهراً ، و هم في الدَّركِ الأسفلِ من النَّارِ ، وقد كانَ يعلمُ نفاقَهم و زَندقَتَهم ، ولكنَّ الشَّريعةَ تبني أحكامَها على ظَواهرِ العبادِ و تفوضُ بواطنهم إلى ربِّهم..

ـ فيأتي أهلُ البدعِ و يقولونَ : هذهِ القرائنُ الظاهرةُ نحكمُ بها بإسلامِ من ثبتَ إسلامُه بأنْ كفرَ بالطاغوتِ و تركَ الشِّركَ و تبرأ منه و من أهلِهِ ، و أمَّا مَنْ لم نتحققْ من توحيدِهِ فلا تصلحُ هذهِ القرائنُ للحكمِ بإسلامِهِ!!!

ـ و أهلُ السَّنةِ يلتزمونَ بحكمِ رسولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلَّم ـ فهو صاحبُ الشَّريعةِ و إمامُها ، و حكمُه نافذٌ في أمورِنا كلِّها و هذا مُقتضى الشَّهادتين..

ـ فنحنُ نحكمُ بإسلامِ مَنْ صلَّى صلاتَنا و استقبلَ قبلتنا و أكلَ ذبيحتنا ، و نعصمُ دمَه و مالَه ، فإذا ارتكبَ كفراً مجمعاً على التكفيرِ بِهِ ، أو صرفَ العبادةَ لغيرِ اللهِ ، فإنَّنا نكفرُهُ ولا كرامةَ له ، و يصيرُ عندنا مرتداً..

ـ و مَنْ صلَّى صلاتَنا و استقبلَ قبلتنا و أكلَ ذبيحتنا و لكنَّه صوفيٌ قبوريٌ ، أو علمانيٌ رافضٌ للشَّريعةِ مُعادٍ لها ، أو رجلٌ يَسُبُ اللهَ ورسولَه ، أو يبغضُ الشَّريعةَ كلَّها أو بعضّها أو شيئاً منها ، فكلُّ هؤلاءِ كفارٌ و لا كرامةَ ، بل لا تنفعُهم الصَّلاةُ و لا الشَّهادتانِ ، و مَنْ حكمَ لهم بإسلامِ ، فهذا جهميٌ ضالٌ. قال ابنُ رجبَ في فتحِ الباري شارحاً لهذا الحديثِ جـ 3 ص 138: وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة ؛ فإنه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها ،كالطهارة وغيرها وذكره أكل ذبيحة المسلمين ، فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة ، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين ، وموافقتهم في ذبيحتهم ، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم .أ هــ...

ـ وقال محمد بن الحسنِ الشيباني في شرح السير الكبير جـ 2 ص 195 : باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي: قد ثبت فيما تقدم أن الكافر متى أظهر بخلاف ما كان يعتقده فإنه يحكم بإسلامه والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وقد كان يقاتل عبدة الأوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك كما قال الله تعالى " إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ " فجعل ذلك علامة إيمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة إلى الإسلام جعل علامة إيمانهم الإقرار برسالته حتى قال لليهودي الذي دخل عليه يعوده : اشهد أني

رسول الله فلما شهد ومات قال : الحمد لله الذي أعتق بي نسمة من النار لأنهم كانوا لا يقرون برسالته فجعل ذلك علامة إيمانهم).أهـ..

(27)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِير...

ـ الضوابطُ العامَّةُ لأهلِ السنَّةِ في بابِ العُذْرُ بالجَهْلِ...

ـ مَنْ وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ نسمَّيهِ مُشركاً ، سواءٌ كانَ عالماً أو جاهلاً أو مُقَلِداً أو مُتَأولاً ، و سواءٌ قامَتْ الحجَّةُ أمْ لا ، وإنَّما الحُجَّةُ تُشترطُ في التَّعذيبِ و العقوبةِ...

ـ و لا خلافَ بينَ العلماءِ في تكفيرِ مَنْ أشركَ باللهِ وصرفَ العبادةَ لغيرهِ ، و النَّظرُ في هذهِ المسألةِ له عدةُ اعتباراتٍ وهي:

أولاً : أنَّ نصوصَ الشَّريعةِ تذكرُ الشِّركَ و تحكمُ بكفرِ فاعلِهِ ، ولا تَسْتَثْني مِنْ ذلكَ إلاَّ المُكرَهَ ، كقولِهِ تَعَالى : " ومَنْ يَدْعُ معَ اللهِ إلهًا آخرَ لا برهانَ لَهُ بِهِ فإنَّما حِسَابُه عندَ رَبِّهِ إنَّه لا يُفلحُ الكافرونَ " المؤمنون : 117.. فسمَّى اللهُ مَنْ عَبَدَ غيرَهُ كافراً ، وهذا نصٌ مُحْكَمٌ لا يَحِلُّ تأويلُهُ ولا تفسيرُهُ بخلافِ ظاهرِهِ، ومَنْ جعَلَهُ في غيرِ الجَاهِلِ فَيَلْزَمُهُ دليلٌ يُخَصِّصُ بِهِ عمومَه و لا دليلَ ، بل الآيةُ عامَّة في كلِّ مَنْ وقعَ في الشِّركِ...

و ثانياً: أنَّ كلَّ مَنْ فَعَلَ فعلاً فقد اتَّصَفَ بِهِ ،و اشْتُقَّ له منه وصفٌ ، فَمَنْ سَرَقَ نقولُ سَارِقٌ ، و مَنْ قتلَ نقولُ قاتلٌ ، ومَنْ أشْرَكَ نقولُ مُشْرِكٌ ، و أمَّا التَّفريقُ بينَ الفعلِ والفاعلِ فبدعةٌ منكرةٌ بالعقلِ و اللغةِ والشَّرعِ..

و ثالثاً : أنَّ النقولاتِ عن العلماءِ والأئمةِ تؤيدُ القولَ بعدمِ الإعذارِ بالجهالةِ ، فتأمَّلْ يا طالبَ العلم ما قالَه الشَّيخُ أبو بطينَ كما في الدرر السنية : " فالمُدَّعي أنَّ مرتكبَ الكفرِ متأولًا أو مجتهدًا أو مخطئًا أو مقلداً أو جاهلًا معذورٌ ، مخالفٌ للكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ بلا شكٍّ ، معَ أنَّه لابُدَّ أنْ يَنْقُضَ أصْلَهُ ، فلو طَرَدَ أصْلَهُ كفرَ بلا ريبَ ، كما لو توقَّفَ في تكفيرِ مَنْ شَكَّ في رسالةِ محمدٍ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحو ذلك. " أهـ..

الدرر السنية 12/72-73 و تأمَّل أيضاً ما حكاه عن الشَّيخِ ابنِ تيميةَ بقولِهِ كما بالدرَرِ : " فقد جَزَمَ ـ رحمه الله ـ (يقصد ابن تيمية) في مواضعَ كثيرةٍ بكفرِ مَنْ فعلَ ما ذكرنا من أنواعِ الشِّركِ , و حكى إجماعَ المسلمينَ على ذلك ، ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، الآية، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام.أنَّه قال: ((إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ)) الآية ، فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط ،وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد ، فقد شاق الله ورسوله ،وخرج عن سبيل المؤمنين ، والفقهاء يُصَدِّرونَ " باب حكم المرتد" بمن أشرك بالله ،ولم يقيدوا ذلك بالمعاند ،وهذا أمر واضح - ولله الحمد - فقد قال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} سورة النساء آيةَ : 165، الدرر السنية 12/85...

ـ والإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ ـ رحمه الله ـ قد صرَّحَ في غيرِ موضعٍ من مؤلفاتِهِ بتكفيرِ مَنْ عبدَ غيرَ اللهِ تعالى وهو ما نقلَه عنه تلامذتُه و أبنائُه ، ولكنَّي أنَبِّهُ هنا على أمورٍ هامَّةٍ لا ينبغي الإعراضُ عنها وهي:

أولاً : أنَّ الحكمَ بتكفيرِ مَنْ عبدَ غيرَ اللهِ تعالى ، هذا من جهةِ الاسمِ لا من جهةِ الحكمِ ، لأنَّ العلماءَ يفرقونَ بين الأسماءِ و الأحكامِ ،فمَنْ تَلَبَّسَ بالشركِ الأكبرِ الظَّاهرِ الجليِّ الواضحِ ، العلماءُ يسمَّونَه مشركاً ، لكنْ :

هل يستوجبُ العقوبةَ ؟

هذا فيه تفصيلٌ ،قد يعاقبُ و قد لا يُعاقبُ ، لأنَّه لابُدَّ من قيام الحجَّةِ المُسْتَوجِبَةِ للعذابِ ، فإنْ قامَتْ عليهِ الحجَّةُ ،عُذِّبَ و إلاَّ فلاَ ، لكنْ في كلِّ أحوالِهِ نسمِّيهِ مشركاً...

ـ و الإسلامُ و الإيمانُ والكفرُ والشِّرُك مسمَّياتٌ شرعيةٌ ،وكلُّ مسمَّىً له حقيقةٌ ، فمَنْ وُجِدَتْ فيهِ حقيقةُ شيءٍ فإنَّه يُحكمُ له بهِ ،فمَن صرفَ العبادةَ

لغيرِ اللهِ ، هل نُسمَّيهِ مسلماً ؟ بالقطعِ لا ، ولم يُخَالِفْ في هذا البابِ إلاَّ الأشَاعِرَةُ و بعضُ مَنْ اشْتَبَهَ الأمرُ عليه من المُنتَسبينَ إلى أهلِ السنَّةِ ، و قد حَكَى شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ الخلافَ بينَ أهلَ السنَّةِ و المعتزلةِ و الأشَاعرةِ في بابِ الأسماءِ والأحكامِ ، والمقصودُ هو أنَّه يجبُ أنَّ نفرقَ بينَ الاسمِ و الحكمِ ، و ثبوتِ الاسمِ لا يستوجبُ إنزالَ العقوبةِ لاحتمالِ الجهلِ المانعِ منها...

و ثانياً : أنَّ الحكمَ بالشِّركِ على أحدٍ ، هذا في الواضحاتِ ، أمَّا المسائلُ الخفيةُ ، فهذهِ لابُدَّ فيها من ثبوتِ شروطٍ و انتفاءِ موانعَ كما قرر العلماء ...

ثالثاً : أنَّ تسميَّةَ الذي صرفَ العبادةَ لغيرِ للهِ مشركٌ ، هذا غايةُ الرَّحمةِ و العدْلِ و الإنصافِ ، لأنَّه من بابِ تسميةِ الشيئِ باسمِهِ و حقيقتِهِ ،و لأنَّ فيهِ بيانُ خطورةِ الشِّركِ و مآلِ من ارتكبَه ليحذرَهُ كلُّ مسلمٍ..

رابعاً : أنَّ تسميةَ مَنْ وقعَ في الشِّركِ مسلمٌ جاهلٌ فيهِ محاذيرُ و هي:

ـ أنَّه قلبٌ للحقائقِ و تسميةٌ للشيئِ بخلافِ اسمِهِ الذي سَمَّتْهُ بهِ الشَّريعةُ..

ـ وفيهِ التَّهوينُ من أمرِ الشِّركِ و خطورتِهِ ، وهذا من أسبابِ انتشارهِ بينَ عمومِ الأمَّةِ ، فليحذرْ المسلمُ من تسويغِ الشِّركِ للخلقِ بعنادِهِ و دفاعهِ عن المشركينَ ، فدينُ اللهِ أجَلُّ من الافتراءِ عليهِ..

ـ وبعدُ : هذا مُلَخَّصُ عقيدةِ أهلِ السَّنةِ في بابِ العذرِ بالجهالةِ ، ذكرتُهُ كمقدِّمةٍ للحديثِ عن مسألةِ تكفيرِ العاذرِ و اللهُ المستعانُ..

(28)أَصْلُ الدِّينِ و ضَوابطُ التكفير

ـ ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ...

ــ مسألةُ تكفيرِ العاذرِ...

ـ أولاً : بيانُ اضطرابِ هذا الإطلاقِ و أنّه لا ضابطَ له.. كلمةُ العاذرِ من الألفاظِ التي لا ضابطَ لها عند الإطلاقِ ، و لذلكَ نقولُ : لو أنَّنا طَرحنا سؤالاً و قلنا : مَنْ هو العاذرُ ؟ سنجدُ الأَجوبةَ مختلفةً باختلافِ الذي يُجيبُ ، لماذا ؟

لأنَّ الذي أطلقَ هذا اللَّفظَ أرادَ بهِ معنىً لا يتفقُ عليهِ العلماءُ ، ولذلكَ يَصْعُبُ تصورُ هذا اللَّفظِ و بناءُ حكمٍ صحيحٍ عليهِ..

ـ قد يُرادُ بالعاذرِ مَنْ يتوقفُ في تكفيرِ أهلِ الشِّركِ ، و يطْردُ أصلَه بذلكَ ، ولو كانَ هذا هو المعنى المراد ، فإنَّنا نوافقُ على ذلكَ و نكفرُ مَنْ يعتقدُ ذلكَ ، بل ونحكي عليهِ إجماعَ العلماءِ ، و قد يُرادُ بالعاذرِ من يطردُ أصلَه بتكفيرِ أهلِ الشِّركِ ، ولكنَّه يتوقَّفُ في بعضِ الصورِ لشُبهةٍ أو تأويلٍ عنده ، و لو كانَ هذا هو المرادُ بالعاذرِ ، فإنّنا لا نوافقُ عليهِ ، لأنَّه يؤدي إلى الغلوِّ ،لذلكَ لابُدَّ من ضابطٍ لهذا اللَّفظِ نبني عليهِ الحكمَ الشَّرعيَ...

ـ و قد يقولُ قائلٌ : لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاحِ ، و الذي يتكلمُ في العلمِ له أنْ يَصْطَلِحَ ما شاءَ ،بشرطِ أنْ يُفَسِّرَهُ و يُبَينَ معناهُ..

و الجوابُ أنْ نقولَ : إنَّ هذهِ القاعدةَ ليسَتْ على إطلاقِها ، بل هناك شروطٌ لا بُدَّ من اعتبارِها وتقييدِ القاعدةِ بها ،و منها :ألا يُفضِي هذا الاصطلاحُ إلى مفسدةٍ ، وهذه المفسدةُ قد تكونُ مفسدةً لُغويةً، أو مفسدةً شرعيةً ، فلو أفْضَى إلى ذلكَ وجبَ المنعُ من استعمالِ هذا اللَّفظِ ، فلذلكَ نقولُ : يجبُ

الامتناعُ عن استعمالِ لفظِ العاذرِ ،و أنْ نلتزمَ مصطلحاتِ السَّلفِ و ألفاظِهم ، خروجاً من هذا الاضطرابِ و النِّزاعِ...

ـ **ثانياً :** حكمُ مَنْ امتنعَ عن تكفيرِ مَنْ وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ... هذهِ صورةُ المسألةِ التي نريدُ الحديثَ عنها ،الذي وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ نحكمُ بأنَّه مشركٌ ، سواءٌ كانَ عالماً أو جاهلاً أو مُقلداً أو متأولاً ، قامَتْ عليهِ الحجَّةُ أم لم تقم..

لكنْ : ما حكمُ مَنْ امتنعَ عن تكفيرِ مَنْ أشركَ باللهِ ؟.

والجوابُ أنْ نقولَ : إنَّ هذِهِ المسألةَ لها صورتان:

الصورةُ الأولى : مَنْ أنكرَ تكفيرَ مَنْ وقعَ في الشِّركِ الأكبرِ مطلقاً ،و طردَ أصلَه بذلكَ ، فهذا لاشَكَّ في كفرِهِ...

قال الإمامُ الملطي في التنبيه والرد على أهل البدع ص 54:

وجميعُ أهلِ القبلةِ لا اختلافَ بينهم أنَّ مَنْ شكَّ في كافرٍ فهو كافرٌ ، لأنَّ الشاكَّ (الذي يشك) في الكفرِ لا إيمانَ له ، لأنَّه لا يعرفُ كفراً من إيمان ، فليس بين الأمةِ كلِّها المعتزلةِ فمن دونهم خلافٌ أنَّ الشَّكِ في الكافرِ كفرٌ ..أ هـ..

قال أبو بطين في الدرر السنيةِ جـ 1 ص : 659: فمَن قالَ : إنّ مَن أتى بالشّهادتين وصلّى وصام لا يجوز تكفيره ولو عبدَ غيرَ اللهِ ، فهذا كافرٌ، ومَن شكّ في كفرِهِ فهو كافرٌ ، إلى أن قالَ على قائلِ هذا القول: فهو مكذّب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه مَن له أدنى نظر في كلام العلماء0 أ هــ..

و قال أيضاً جـ1 655: إنَّ فعلَ مشركى الزمانِ عند القبورِ من دعاءِ اهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم ، وقولنا إنَّ هذا شرك أكبر وإنَّ من فعله فهو كافر ، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجهال إنَّكم تكفرون المسلمين

فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل فإن من لم ينكر هذه الامور التى يفعلها المشركون اليوم و لا يراها شيئا فليس بمسلم) أ .هـ و سُئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟ فأجابا : ((بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به. فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم:

(وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا . أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً)(النساء: 150-151))) مجموعة التوحيد ص 284...

الصورةُ الثانيةُ : مَنْ قالَ : لا أكفرُ مَنْ وقعَ في الشَّركِ الأكبر إلاَّ بعدَ قيامِ الحجةِ وزوالِ الشُّبهةِ.

ـ أئمةُ الدَّعوةِ النَّجديةِ لهم قولانِ في هذهِ الصورةِ:

الأول : تكفيرُ مَنْ قال ذلكَ مطلقاً ، **الثاني:** تكفيرُهُ بعد قيامِ الحجةِ عليهِ و زوالِ الشبهةِ..

و من أقوالهم التي حكمتْ بالكفر بإطلاقٍ : قال الإمامُ محمد في مجموع الرسائل جـ1 362: وما أحسن ما قالَ واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئا من الإسلام قال: أشهد أننا كفار، يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل الإسلام أنه كافر.أهـــ..

ــ و في الدرر السنيةِ جـ 4 ص 409: قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان : لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية و القبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح

الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر،وذكروا نحواً مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف، ثم قالوا: وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان ..أهــ.. و هناك أقوالٌ بنفسَ المعنى نتركُها لعدمِ الحاجةِ ...

ـ و أمَّا الأقوالِ التي تدلُ على تكفيرهِ بعد قيامِ الحجةِ:

-قال العلامة سليمان بن عبد الله فيمن توقف أوشك أو كان جاهلا في كفر القبوريين : فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ ... أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد :1 : 160..

-وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ : من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره... الدرر السنية : 10 / 443...

-وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب: مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة ، أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر، وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول

قال الله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) ، و قال تعالى: (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون) وقال: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ، ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى ، وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام . الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين الدرر السنية : 3/ 346.

-و الواجبُ أنْ نجمعَ بينَ أقوالِ العلماءِ ، فإطلاقُ القولِ بتكفيرِ مَنْ توقفَ في تكفيرِ مَنْ وقعَ في الشركِ الأكبرِ ، هذا حقٌ بلا شكَّ ، لكنَّه مُقيدٌ بإقامةِ الحجةِ وزوالِ الشبهةِ..

هذا والله أعلم وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين .